

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام الأَيْمان

الحلف بغير الله لا يكون يمينا

المبــــادئ

١ - الحلف بغير الله لا يعتبر يمينا شرعا.

الســـؤال

سئل في أميرة تغيرت على إحدى السيدات المتصلات بها، فحلفت يمينا بالصيغة الآتية: وحياة النبي والبخاري لا تري وجهي بعد الآن. فهل هذه اليمين تمنع الأميرة من أن ترى السيدة المحلوف عليها كما كانت من قبل؟ وإذا كانت اليمين تمنع فما كفارتها إن رضيت الأميرة عن المحلوف عليها وتريد التكفير عن يمينها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

في رد المحتار عن الهداية ما نصه: «ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا، كالنبي، والكعبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر**». اهـ. ومن ذلك يعلم أن ما صدر من هذه الأميرة في حادثة السؤال لا يمنعها من أن ترى المحلوف عليها كما كانت من قبل؛ لأن ذلك ليس يمينا شرعا. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٦ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

يمين وكفارة

المبـــــادئ

١- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير.

الســـــؤال

سئل فيمن حلف بالله ليفعلن شيئا من الأشياء، ثم ظهر له أن غيره خير منه، فهل له أن يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه أو لا؟ وأي الأمرين أفضل: أَفِعْل ما حلف عليه، أم فعل ما هو خير منه؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

في صحيح الإمام البخاري ما نصه: «حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**». قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أُتِيَ بثلاث ذود غرِّ الذرى، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضنا-: والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه فقال: «**ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**» أو: «**أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**». وفي شرح الدر أن: «المحلوف عليه إما فعل أو ترك، وكل منهما إما معصية أو واجب كحلفه ليصلينّ الظهر وبره فرض، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى

* فتوى رقم: ٣٤٣ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

منه، كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه، وحنثه أولى، أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره أولى، وآية ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] تفيد وجوبه». اهـ. ومن ذلك يعلم الجواب عن هذه الحادثة. والله أعلم.

حكم الحلف بالقرآن أو بآية منه

المبـــــادئ

١ - الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين.

الســـــؤال

سأل ب. م. د. قال: هل الحلف بالقرآن العظيم كما الحلف بالله تعالى بحيث ينعقد به اليمين ويأثم الحانث به، وتلزمه الكفارة أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الأئمة الثلاثة: مالكا والشافعي وأحمد، وعامة أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحلف بالقرآن ليس بيمين، قال ابن قدامة -من الحنابلة- في المغني ما نصه: «وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله يمين منعقدة، تجب الكفارة به بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد، وعامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين، ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق، ومنهم من قال لا يعهد اليمين به. ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به، كما لو قال: وجلال الله وعظمته، وقولهم هو مخلوق، قلنا: هذا كلام المعتزلة، وإنما الخلاف مع الفقهاء، وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**القرآن كلام الله غير مخلوق**»، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]: «أي غير مخلوق» ... إلخ ما قال. وقد علل شمس الأئمة السرخسي

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

كون الحلف بالقرآن ليس يمينا بأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن، فقد جاء في المبسوط من الجزء السابع صفحة ٢٤ ما خلاصته: أنه إذا قال: «والقرآن لا أقربك» لا يكون موليا؛ لأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن، والمعتبر في الأيمان العرف، فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفا لا يكون يمينا، وقد طعن عليه بعض الناس وقالوا: القرآن كلام الله تعالى، والكلام صفة المتكلم، فلماذا لم يجعل الحلف بهذه الصفة يمينا؟ ولكنا نقول كلام الله تعالى صفة ولكن الحلف به غير متعارف، فكان هذا بمنزلة قوله: وعلم الله، وكذلك اختار صاحب الهداية في تعليل كون الحلف بالقرآن غير يمين على مذهب متقدمي الحنفية أنه غير متعارف، ومن أجل ذلك ذهب صاحب فتح القدير إلى أنه يمين؛ لأن العرف الآن الحلف بالقرآن. وبهذا يتبين أن الحلف بالقرآن الآن يمين عند الحنفية أيضا للعرف، كما قال صاحب الفتح، فلا فرق الآن بين الحلف بالقرآن والحلف باسم من أسمائه تعالى. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

الحلف على كتاب الله

المبـــادئ

١ - الحلـف عـلى كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى تعارف الناس الحلف به وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف.

٢ - متـى حنـث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مسـاكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

الســـؤال

سأل م. ع. قال:

منذ سنتين لمرض خاص أقسمت على الكتاب الكريم ألا أشتري الدخان بهذا النص: «قد بطلت التدخين فعلا». فزاد وزني حتى خفت على القلب من السمنة فصرت ألهث إذا ما جريت أو سرت مسرعا أو تحدثت مسرعا وقد خاف إخواني الأطباء عاقبة ذلك حتى نصحوا لي بالعودة إلى التدخين. فهل من كفارة من ذلك اليمين يوصي بها الدين الحنيف غير صيام الثلاثة أيام؟

الجواب

وبعد فإن الحلف بالقرآن العظيم قد تعارفه الناس في أيمانهم مثل الحلف بقولهم: والله العظيم، فيكون يمينا؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، وممن ذهب إلى ذلك محمد بن مقاتل، وقال: وبه أخذ الجمهور. وقال في الفتاوى الهندية: وبه نأخذ. واختاره الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير كما في الدر وحاشية ابن عابدين،

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني: إن الحلف بالقرآن يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها. وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك الشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم مستدلين بأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته تنعقد اليمين به كما لو قال: وجلال الله وعظمته. اهـ. وكذلك تعارف الناس -وخاصة في هذه الأزمان- الحلف بالمصحف أو وضع اليد عليه وقولهم: وحق هذا. وقد قال العلامة العيني من الحنفية إنه يمين، وأقره صاحب النهر، وقال ابن قدامة: «وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا -يعني أحمد بن حنبل- وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد بالحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين». انتهى. والذي يتجه في النظر أنه يمين منعقدة فإذا حنث الحالف فيها لزمته كفارة اليمين وهي ما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والآية صريحة في أنه لا يصار إلى الصوم إلا عند العجز عن الأنواع الثلاثة المذكورة قبله، وأن الحانث مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وأن مصرف النوعين الأولين هم المساكين وهم كما قال في المغني: «الصنفان اللذان تدفع إليهما الزكاة المذكوران في أول أصنافهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والفقراء مساكين وزيادة؛ لكون الفقير أشد حاجة من المسكين؛ ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد؛ لأنهما جميعا اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية». انتهى، فذكر المساكين في آية الكفارة؛ ليدخل فيهم الفقراء بالأولى، وهذا قول عند الحنفية كما ذكر في الهداية، فلا يجوز أن نصرف هذه الكفارة لغير المساكين، كما هو صريح الآية، فلا تصرف لباقي مصارف الزكاة المذكورين في آية

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، كما ذكره صاحب المغني وهو الذي ينبغي التعويل عليه؛ لصراحة آية الكفارة فيه، والكفارة بالإطعام أن يطعم عشرة مساكين غداء وعشاء في يوم واحد، أو يطعم مسكينا واحدا غداء وعشاء مدة عشرة أيام، ويجوز أن تكون بأن يملِّك عشرة مساكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لكل واحد أو يملِّك مسكينا واحد كل يوم في العشرة هذا القدر المذكور، والكفارة بالكسوة أن يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب يستر أكثر بدنه، وجوز الحنفية إعطاء قيمة الطعام والكسوة للمساكين المذكورين؛ لأن المقصود نفعهم وقد تكون القيمة لهم أنفع كما في الزكاة وصدقة الفطر، ومنع إخراج القيمة مالك والشافعي وأحمد، فإن لم يجد الحانث شيئا من الإطعام والكسوة وعتق الرقبة صام ثلاثة أيام متتابعة، وأجاز أحمد في روايةٍ تفريقَ الأيام، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه كما نقله في المغني، أما نصف الصاع فقد نقل ابن عابدين في باب صدقة الفطر أنه قدح وثلث بالكيل المصري، فالربع المصري وهو أربعة أقداح يكفي عن ثلاث. انتهى بتصرف. وعلى ذلك يعطى العشرة المساكين ثلاثة عشر قدحا وثلث قدح بالكيل المصري من التمر والشعير، وستة أقداح وثلثي قدح من القمح إذا كان الإطعام بطريق التمليك أو قيمة ذلك بحسب السعر الحاضر وقت إخراج الكفارة. والله أعلم.

ـــ

يمين على المصحف

المبـــــادئ

١- الحلـف بالمصحـف متعارف عليه، والمـراد به الحلف بما فيه مـن كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفات الذات، والحلف بها يمين.

٢- كفـارة اليمين هي: إما إطعام عشرة مسـاكين أو كسـوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

الســـــؤال

سأل إ. م. د. قال:

إنه حلف يمينا على المصحف أنه لا يشرب الدخان، وإنه ممتنع عن شربه للآن، وحصل عنده ما يستدعي عوده إلى شرب الدخان. وسأل عن حكم هذه اليمين إذا شرب الدخان.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أنه قد تعورف الحلف بالمصحف؛ لأن المراد به الحلف بما فيه من كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفات الذات، والحلف بها يمين، وإذا اضطر السائل إلى شرب الدخان وشربه فعلا حنث في يمينه وعليه كفارة يمين وهي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

يمين الطبيب

المبـــــادئ

١- البر باليمين وعدم الحنث فيها واجب شرعي.

٢- اليمين التي يقسـمها طالب الطب عند تخرجه تشـتمل على عدة مواثيق لضمان أن يعمـل بها الطبيب في جميع أوقاتـه، بحيث إذا خالف واحدا منها حنث ووجبت عليه كفارة اليمين.

الســــؤال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على استفتاء هيئة البحوث الطبية والشرعية بوزارة الصحة لجمهورية إندونسيا المتضمن بيان الحكم الشرعي في اليمين الطبية التي يقسمها طالب الطب عندما يقدم إليه عميد الكلية شهادة إتمام الدراسة الطبية، والتي يقسمها مرة واحدة حين تسلمه الشهادة المذكورة بالصيغة الآتية: «أقسم بالله العظيم بأني سأكرس حياتي لخدمة الإنسانية، سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللائقين لأساتذتي الكرام، سأؤدي واجباتي الطبية بكل وعي وشرف، سأهتم كل الاهتمام بصحة مرضاي، سأحافظ على جميع الأسرار التي اؤتمنت عليها... إلخ ما جاء بهذه الصيغة».

الجواب

إن الصيغة المذكورة بالسؤال تشتمل على عدة أيمان بعدد المحلوف عليه وإن لم يذكر المقسم به لفظا إلا مرة واحدة في أول هذه الأيمان، إلا أنه ملحوظ

* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ذكره مقدما على كل محلوف عليه، وهي وإن كانت مطلقة عن الوقت إلا أنها مقيدة بقرينة الحال أي يكون الحالف طبيبا مشتغلا، فكأن الحالف قال في قسمه: «أقسم بالله العظيم بأني ما دمت طبيبا سأكرس حياتي لخدمة الإنسانية، أقسم بالله العظيم بأني ما دمت طبيبا سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللائقين لأساتذتي الكرام...». وهكذا بقية أفراد المقسم عليه، فكل منها يمين مستقلة على إتيان فعل في المستقبل حالة كون الحالف طبيبا، فما دام الحالف متصفا بهذا الوصف وجب عليه شرعا أن يبر بهذه الأيمان جميعها، وكلما ترك واحدا منها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين؛ لأن اليمين حينئذ لعموم الأزمان، فكلما ترك المحلوف عليه حنث مهما تكرر منه ذلك في أحد أفراد المحلوف عليه أو فيها جميعا حتى يتحقق الغرض المشهود من تشريع هذه اليمين لكل طالب طب تخرج وأراد أن يزاول مهنته بين الناس، فإن هذه الأيمان مواثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب في جميع أوقاته وفي جميع حالاته، بحيث إذا خالف يمينا منها كان حانثا، وعليه أن لا يكرر هذا الحنث مرة أخرى، وأن يعود إلى طاعة ما يقضي به القسم الذي تعهد بأن يكون دستوره في حياته الطبية.

ـــ

الحلف على إعطاء الصوت لمرشح معين

المبـــــادئ

١- لا ضرر ولا ضرار.

٢- الحنث قد يكون واجبا إذا كان التمادي في اليمين معصية.

٣- الحلف شرعا لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه.

٤- اختيار الأصلح أمانة، فإذا ضيعها باختيار غير الأصلح كان ساعيا في ضرر الجماعة، والضرر غير جائز شرعا.

الســـــؤال

ردا على كتاب هيئة تحرير مديرية الغربية المؤرخ ١٠/ ٦/ ١٩٥٧ المتضمن أن بعض المرشحين لمجلس الأمة يلجأ لوسائل متعددة إلى الحصول على أيمان من الناخبين بتحليف الناخب بالله العظيم ثلاثا، أو بتحليفه على المصحف، أو بتحليفه على البخاري بأنه سيمنح صوته عند الانتخاب لمرشح معين، والمطلوب الإفادة عن حكم الدين فيما إذا أقسم مواطن على المصحف، أو يقسم آخر على إعطاء صوته لشخص معين واتضح له بينه وبين ضميره أن المرشح الذي أقسم على انتخابه ليس أصلح المرشحين ولا أكفأهم للنيابة. فهل يحافظ على القسم الذي قطعه على نفسه، وينتخب من أقسم على انتخابه وهو يعلم أنه ليس أصلح المرشحين؟ أو يلبي نداء ضميره وينتخب أصلح المرشحين ولو تعارض مع قسمه؟

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن عضوية مجلس الأمة من المناصب الهامة والولايات العامة التي لا يجوز أن تقلد لغير أهلها ولمن لا يصلح لها، فمن الواجب شرعا على كل ناخب ألا يراعي في الانتخاب لهذا المنصب غير المصلحة العامة دون تأثر بأي مؤثر، فينتخب الأكفأ الأصلح، ولا يمَكِّن من هو دون ذلك منه؛ لأن اختيار الأصلح أمانة، فإذا ضيعها باختيار غير الأصلح كان ساعيا في ضرر الجماعة، والضرر غير جائز شرعا لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» فإذا استحلفه أحد المرشحين بالله أو على المصحف على إعطائه صوته فحلف، ثم تبين له أن منافسه هو الصالح أو الأصلح حقا دون من استحلفه وجب عليه أن ينتخب المنافس ويكفر عن يمينه، وكان الحنث في هذه الحالة واجبا، والتمادي في اليمين معصية؛ وذلك لأن الحنث في اليمين مشروع إذا كان خيرا من التمادي فيه؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه**» وفيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي فيه إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف ذلك باختلاف المحلوف عليه، فإن حلف على فعل أمر واجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي فيه واجب، والحنث معصية، وإن حلف على فعل أمر محرم، أو ترك أمر واجب فيمينه معصية، والتمادي فيه حرام، والحنث طاعة، وهذا إذا كان الحلف بالله، أو على المصحف، أما إذا كان الحلف بغير ذلك فلا يكون يمينا؛ لأن الحلف شرعا لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه.

ب

كفارة اليمين

المبـــــادئ

١- الحلف على المصحف يمين بالله تجب فيها الكفارة إن حنث الحالف.

٢- يفضل الحنث والتكفير عن اليمين على البر إذا كان غيرها خيرا منها.

٣- كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كصدقة الفطر، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

الســـــؤال

سأل م. ح. المقيد برقم ٢٦١٩ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه حلف يمينا على المصحف بأنه لا يدخل منزل أحد الجيران مدى الحياة، وأنه تزوج بنت الجار، ويرغب في دخول المنزل توثيقا لروابط الزوجية. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين وكفارته عند الحنث، علما بأنه لا يقدر على الصوم نظرا لضعف حالته الصحية.

الجواب

إن الحلف على المصحف يمين بالله، قال صاحب مجمع الأنهر في الفتح: «ولا يخفى أن الحلف بالمصحف الآن متعارف فيكون يمينا». وقال العيني: «لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، أو قال: وحق هذا. فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف به». وهذه اليمين من الأيمان المنعقدة التي تجب فيها الكفارة إن حنث الحالف في يمينه، وبما أن الحالف في بره بيمينه، وعدم دخول منزل جاره

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الذي هو صهره هوان لأقاربه المسلمين فيفضل في هذه الحالة الحنث والتكفير عن اليمين على البر، قال صاحب المجمع المذكور: «ومن المنعقدة ما يفضل فيه الحنث على البر، كهجران المسلم ونحوه؛ لقوله ﷺ «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه**»، وعلى ذلك فالأفضل للسائل أن يدخل منزل صهره، ثم يكفر بعد ذلك عن يمينه وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كالفطرة أي ما يجزئ في صدقة الفطر، ويجزئ فيها الإباحة بأن يغذي العشرة مساكين ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو كسوتهم أي كسوة عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

حلف بالمصحف

المبـــــادئ

١ - الحلف بالقرآن وبالله يمين والحنث فيه يلزمه كفارة.

٢ - من حلف على يمين ثم رأى ما هو خير منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير.

٣ - كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الســـــؤال

تضمن سؤال م. م.ع.ع. المقيد برقم ٢٩٩٢ سنة ١٩٥٧ أنه بسبب زعل بينه وبين زوجته حلف على المصحف بقوله: «والله ثلاثة وبحق كتاب الله لا بد أن أتزوج» وأنهما اصطلحا، وإن له من زوجته أولادا ولم يتزوج غيرها إلى الآن. وطلب بيان الحكم.

الجواب

إن صيغة اليمين المسؤول عنها تشتمل على حلف بالله وحلف بكتاب الله في وقت واحد على شيء واحد هو زواجه بأخرى غير زوجته التي في عصمته بسبب سوء التفاهم الذي بينهما، والمنصوص عليه شرعا أنه قد تعورف الحلف بالمصحف؛ لأن المراد به الحلف بما فيه من كلام الله الذي هو صفة من صفات الذات، والحلف بها يمين، فإذا كان الحالف قد زال سوء التفاهم بينه وبين زوجته، وصحت عزيمته

* فتوى رقم: ٢٣٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على عدم التزوج بغيرها؛ لأن في ذلك المصلحة له ولأولاده حنث في هذه اليمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**» ويكون الحنث في هذه الحالة هو الأفضل، وهو ما ننصح الحالف به محافظة على كيان أسرته، ويكون الواجب عليه حينئذ هو كفارة هذه اليمين بأن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتابعة، ذلك كفارة يمينه. والله أعلم.

حكم الحنث في يمين على المصحف

المبـــــادئ

١- جـرى العرف بالحلف بالقـرآن وبالمصحف ومن ثم اعتـبر الحلف بذلك يمينًا شرعًا والبر في اليمين واجب إلا أن يكون الحلف على معصية.

٢- كفارة اليمين إطعام عشرة مسـاكين أو كسـوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يقدر على الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد رقم ٢١٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل وضع يده على كتاب الله -المصحف الشريف- وحلف بقوله: «وحق هذا المصحف الشريف أني لا أشرب الدخان مدى الحياة» وقد حنث الحالف في يمينه المذكور، وطلب السائل بيان ما يكفر به عن يمينه المبين.

الجواب

جرى العرف بالحلف بالقرآن وبالمصحف ومن ثم اعتبر الحلف بذلك يمينًا شرعًا، والبر في اليمين واجب إلا أن يكون الحلف على معصية فحينئذ يجب على الحالف أن يحنث في يمينه ويكفر عنها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه**»، والسائل قد حلف على ألا يشرب الدخان مدى الحياة وحنث في يمينه فعليه أن يكفر عنها، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يقدر على

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات، والإطعام يكون بإطعام العشرة مساكين مرتين يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، ويجزئ عند الحنفية أن يعطي كل مسكين من النقود ما يكفي لطعامه مرتين على الوجه المذكور، وقيمة ذلك كقيمة ما يخرجه من النقود في صدقة الفطر لكل مسكين من العشرة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

تكرار الحلف على المصحف

المبـــــادئ

١ – إن الحلـف على المصحف يمين بالله تعالى، وهي يمـين منعقدة، وإذا حنث فيها فإنه تجب عليه الكفارة.

٢ – تتعـدد الكفارة بتكرر مـرات الحلف، وإذا قال الحالف أنه أراد بالتكرار التأكيد ومجـرد الإعادة يصدق ديانـة وفيما بينه وبين الله تعالى، وتجـب حينئذ بالحنث كفارة واحدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف.ع. س. ر. المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه يرغب زواج بنت عمه رجاء، وقد حدث ما جعله يحلف بالآتي: أقسم بهذا المصحف الشريف أن لا أتزوج رجاء بنت عمي إلى الأبد»، وأنه كرر هذا اليمين عشر مرات، وأنه الآن يرغب زواج بنت عمه المذكورة؛ لزوال الموانع التي دفعته للحلف. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الأيمان، وهل يحل له زواج بنت عمه، أو لا؟

الجواب

إن الحلف على المصحف يمين بالله تعالى، قال صاحب مجمع الأنهر، وفي الفتح: «ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يمينا»، وقال العيني: «لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: «وحق هذا» فهو يمين ولا

* فتوى رقم: ٢٠٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف بالمصحف، وهذا من باب الحلف الشرعي؛ لأنه حلف بكلام الله تعالى وهو صفة من صفاته فلا يعتبر حلفًا بغير الله».

وقد جاء في الفتح من كتاب الأيمان في تعدد الأيمان ووحدتها: «لو قال: «والله لا أفعل كذا» ثم أعاده بعينه فكفارتان، وكذا لو قال لامرأته: «والله لا أقربك والله لا أقربك» فقربها مرة لزمه كفارتان، روي ذلك عن أبي يوسف سواء كان في مجلس أو مجالس، وروي إذا أراد بالثاني تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة، وعن أبي حنيفة إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس منه سواء، وما في الأصل من أنه إذا قال: «هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا» فهي يمين واحدة، ولو قال: «هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا» فيمينان يفيدان تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرر الالتزام».

وفي حادثة السؤال يقول السائل إنه حلف بقوله: «أقسم بهذا المصحف الشريف ألا أتزوج رجاء بنت عمي إلى الأبد والنهاية مهما كانت الظروف والأسباب»، وأنه كرر هذا القسم عشر مرات.

وتطبيقًا لما تدل عليه النصوص المذكورة هذا الحلف يعتبر يمينًا شرعًا وهي يمين منعقدة، وإذا حنث السائل وتزوج بنت عمه المذكورة فإنه تجب عليه كفارات متعددة بعدد مرات الحلف، وإذا قال إنه أراد بالتكرار التأكيد ومجرد الإعادة يصدق ديانة وفيما بينه وبين الله تعالى، وتجب حينئذ بالحنث كفارة واحدة، وكفارة اليمين هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]،

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه**»، والطعام ما أشبع البطن والكسوة ما تستر البدن عرفًا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

أثر النية في انعقاد اليمين

المبـــــادئ

١ - الحلـف بـالله تعالى ليس للقضاء فيه مدخل؛ لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي.

٢- حكم الشيء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود.

٣- كـون اليمـين بالله تعالى تعتبر النية فيه نيـة الحالف لو كان مظلوما وإلا اعتبر نية المحلـف عند أبي حنيفة ومحمد، ويرى الخصاف اعتبار نية الحالف قضاء، ظالما كان الحالف أو مظلوما.

٤- كون اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما كان أو مظلوما.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن امرأة مرضت بالشلل، وأرادت بنتها السفر خارج الديار المصرية لزيارة شقيقتها، فخشي والد هذه الفتاة أن تسافر بنته وتبقى هناك وتترك أمها المريضة فأقسمت بنته على المصحف الشريف أنها لن تبقى عند أختها أكثر من شهر ولن تتعاقد على عمل، ولكن بنته سافرت ومكثت أكثر من شهر وتعاقدت على عمل هناك مخالفة بذلك ما أقسمت عليه على كتاب الله الكريم، ولما واجهها والدها بما أقسمت عليه أجابت بأنها لم تحنث في يمينها؛ لأنها أقسمت بنية أخرى غير الذي أقسمت عليه ومن ثم لم تحنث في يمينها. وطلب السائل بيان: هل هذه الفتاة قد حنثت في يمينها، أم لا؟ وإذا

* فتوى رقم: ٢٥٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

كانت قد حنثت، فما هي الكفارة الواجبة شرعًا؟ وهل اليمين ينعقد بنية الحالف، أم بنية المستحلف؟

الجواب

جاء في الجزء الثالث من رد المحتار لابن عابدين ص ١٥٢ وما بعدها: رجل حلَّف رجلا، فحلف ونوى غير ما يريد المتسحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر، ظالما كان الحالف أو مظلومًا وإن كانت اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلومًا فالنية فيه إليه، وإن ظالمًا يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وتقيده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء، إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانة، ومذهب الخصاف تعتبر نيته في القضاء أيضًا إذا كان الحالف مظلوما، وبه يفتى، وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل؛ لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي كما في البحر، ولكنه إذا كان مظلومًا تعتبر نيته فلا يأثم؛ لأنه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه، فلم يكن غموسًا لا لفظا ولا معنى، وإن كان ظالمًا تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه، وتصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها؛ لأن اليمين إنما تنعقد بتحقيق البر، فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكده باليمين لتحقيق الصدق فكان المقصود هو البر، ثم تجب الكفارة خلفًا عنه لرفع حكم الحنث وهو الإثم ليصير بالتكفير كالبار، فإذا لم يكن البر متصورا لا تنعقد، فلا تجب الكفارة خلفًا عنه؛ لأن الكفارة حكم اليمين، وحكم الشيء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود. وبالنظر في الحادثة موضوع البحث يتبين أن الحالفة قد نوت باليمين حين حلَّفها أبوها أمرًا آخر غير الذي حلفها عليه أبوها ونواه عند التحليف، ولا نستطيع أن نتبين ما إذا كانت الحالفة ظالمة أو مظلومة حتى يمكن

بالتالي اعتبارها حانثة وتجب عليها الكفارة أو لا يمكن اعتبارها كذلك، والحالفة والمستحلف هما وحدهما اللذان يستطيعان التحديد ويمكنهما في ضوء ما ذكرنا من النص الفقهي تحديد الظالم والمظلوم منهما، وبالتالي تحديد ما إذا كانت الحالفة قد حنثت في يمينها أو لم تحنث، وعليهما أن يتقيا الله تعالى فيما يقررانه ويخشيا عقابه. والله ولي التوفيق. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

يمين الحلف بكتاب الله

المبـــــادئ

١ - الحلـف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى تعارف الناس الحلف به، وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف.

٢- متى حنث الحالف في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين.

٣- الكفارة واحدة عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع. خ. ش. المقيد برقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل حلف يمينا على كتاب الله الكريم أنه لن يصلح زوجة ابنه في أي يوم من الأيام إذا زعلت أو غضبت وراحت بيت أبيها، وكان يقصد بهذا اليمين أنه لن يقوم بإصلاحها من أبيها في أي يوم؛ نظرا لما حدث بينهما من مشاكل قبل الزواج وبعد الزواج، وقال: إنه ذهب فعلا لإصلاح زوجة ابنه؛ وذلك لعدم وجود ابنه في مصر ولم يتم الصلح بينه وبين أبيها. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا اليمين.

الجواب

إن الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى فقد تعارف الناس الحلف به، وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف وجرت أقوال الفقهاء بذلك، قال صاحب

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مجمع الأنهر: «وفي الفتح: ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يمينا، وقال العيني: لو حلف على المصحف أو وضع يده عليه أو قال: وحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف به»، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ومن ثم يكون القسم الذي أقسمه الحالف على كتاب الله الكريم بأنه لن يصلح زوجة ابنه إذا زعلت أو غضبت يمينا منعقدة وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف، ولما كان الحالف قد توجه لصلح زوجة ابنه من أبيها فإنه يكون قد فعل المحلوف عليه وحنث بذلك في يمينه فتجب عليه كفارة اليمين وهي المبينة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. من سورة المائدة، فكفارة اليمين حسبما جاء في هذه الآية الكريمة هي إطعام عشرة مساكين ويجزئ في إطعام كل مسكين ما يجزئ في صدقة الفطر وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح، والصاع بالكيل المصري قدحان وثلث، ويجوز في مذهب الإمام أبي حنيفة إخراج القيمة نقدا فإن لم يطعم العشرة المساكين فليكسهم الكساء المتعارف الذي تجوز فيه الصلاة، فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة فليصم ثلاثة أيام متتاليات وهي كفارة واحدة عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى أنه تجب على من حلف بالمصحف وحنث في يمينه بكل آية منه كفارة، والأخذ بما اتفق عليه الأئمة الثلاثة والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الحلف على المصحف

المبـــــادئ

١ – القسـم على كتاب الله الكريم يمـين منعقدة، وتجب فيها الكفارة بالحنث إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام متتاليات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف. ع. ش. المقيد برقم ٣٦٧/ ١٩٨٩ المتضمن أن للسائل صديقا اعتقد أنه ظلمه فأقسم على كتاب الله أنه لن يدخل بيته بعد اليوم، ثم تأكد للسائل أن الظلم قد حدث منه هو وليس من صديقه، وطلب من صديقه أن يسامحه على ظلمه له فسامحه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بهذا القسم، وكيف يمكن دخول بيت صديقه؟

الجواب

إن القسم على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى، فقد تعارف الناس الحلف به وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف، وجرت أقوال الفقهاء بذلك، قال صاحب مجمع الأنهر وفي الفتح: «ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يمينا. وقال العيني: لو حلف على المصحف أو وضع يده عليه أو قال: وحق هذا، فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف». وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد. ومن ثم يكون القسم الذي أقسم به السائل على كتاب الله الكريم

---

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بأنه لن يدخل بيت صديقه بعد اليوم يمينا منعقدة، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف. وكفارة اليمين قد بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فكفارة اليمين حسبما جاء في الآية الكريمة هي: إطعام عشرة مساكين ويجزئ في إطعام كل مسكين ما يجزئ في صدقة الفطر وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح، والصاع بالكيل المصري قدحان وثلث، ويجزئ في مذهب الإمام أبي حنيفة إخراج القيمة نقدا ، فإن لم يطعم العشرة مساكين فليكسهم الكساء المتعارف الذي تجوز فيه الصلاة، فإن لم يستطع الإطعام ولا الكسوة فليصم ثلاثة أيام متتاليات. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

من أحكام النذر

حكم المطالبة بحصة من صناديق النذور

المبـــــادئ

١- النذر لمخلوق لا يجوز؛ لوجوه منها: أنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق، ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر.

٢- إذا كان ذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه، فيجوز بهذا الاعتبار؛ إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف.

٣- حسن الظن بالمسلمين يقتضي حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم.

٤- لا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة.

٥- ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى أضرحة الأولياء تقربا إليهم حرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحدا.

٦- متى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة وهي لا تملك إلا بالقبض ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم.

٧- إذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شؤونهما فله تقسيم ما يرد لصندوق النذور وتوزيعه على الفقراء مطلقا بحسب ما يراه في كل وقت ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين.

---

* فتوى رقم: ٣٣٨ سجل: ٢٩ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

السـؤال

سئل بما صورته:

ما حكم الشريعة الغراء في الأموال التي ينذرها أصحابها لبعض الأولياء فيضعونها في الصناديق الموجودة بأضرحتهم، هل تصح المطالبة بها من أي شخص يدعي بأن له فيها حقا لانتسابه إلى هذا الولي؟ وإذا كان للضريح أو للمسجد ناظر معين لإدارة شؤونهما من قبل القاضي فهل يكون هذا الناظر حرا في توزيع النذور حسب إرادته؟ وإذا سبق لهذا الناظر عمل اتفاق مع بعض أشخاص على توزيع هذه النذور بطريقة مخصوصة فهل يكون ملزما بتنفيذ هذا الاتفاق أم يكون له حق العدول عنه؟ وإذ توفي من حصل الاتفاق بينهم وبين الناظر أو بعضهم فهل يكون لأحد غيرهم الحق في التمسك بهذا الاتفاق بصفته وارثا لمن حصل الاتفاق معه؟ هذا وأرجو التكرم بالتنبيه بإرسال الفتوى عما ذكر إلي بعنواني الموضح بهذا.

الجواب

قال في البحر بصحيفة ٣٢٠ من الجزء الثاني نقلا عن الشيخ قاسم في شرح الدرر ما نصه: «وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان إن رد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع؛ لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق والنذر لمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك. ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا إن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت

مريضي، أو رددت غائبي، أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي، أو الإمام الليث، أو أشتري حصرا لمساجدهم، أو زيتا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها... إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء. والنذر لله -عز وجل-، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه، فيجوز بهذا الاعتبار؛ إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج، ولا لشريف منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا، ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل الذمة به؛ ولأنه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه، ولا أكله، ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه، إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ. فإذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للفقراء الأحياء قولا واحدا». اهـ. وحسن الظن بالمسلمين يقتضي حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم فوضعهم للأموال في الصناديق الموجودة بأضرحة الأولياء إنما يقصدون به التصدق على الفقراء الموجودين بذلك الضريح لا تمليك صاحب الضريح لجزمهم بموته، ولأن عقيدة المسلمين أن الضار والنافع هو الله -سبحانه وتعالى-، ومتى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة، ومعلوم أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض، ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم فيستوي فيها القريب من صاحب الضريح والأجنبي عنه،

وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شؤونهما من قبل القاضي، وكان من مشمولات نظره تقسيم ما يرد لصندوق النذور وتوزيعه فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقا بحسب ما يراه في كل وقت، ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين. والله أعلم.

حكم التنازل عن حصة في صناديق النذور

المبـــــادئ

١ - النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بالإجماع فإذا ظن الناذر أن الميت يتصرف في الأمور دون الله سبحانه وتعالى واعتقده كان ذلك كفرا والعياذ بـالله إلا إذا قال إنه ينذر لله سـبحانه وتعالى إذا شـفي مريضـه أو قضيت حاجته أن يطعم الفقراء الواقفين بباب السـيدة نفيسـة أو الإمام الشافعي... إلخ مما يكون فيه نفع الفقراء فيكون جائزا.

٢ - لا يجـوز صرف النـذر لغني غير محتاج ولا لشريـف ذي منصب ولا الذي علم من أجل علمه ما لم يكن كل هؤلاء فقراء.

٣ - إذا كان النـذر لغـير الله تعـالى فهو حرام والمال المنذور يجـب رده إلى صاحبه إن علم وإلا يكون من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء.

٤ - التنازل عن الحق في صندوق النذور باطل.

الســــؤال

سألت ف. ي. م. قالت:

سيدة لها حصة في صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء، قد تنازلت هذه السيدة عن هذه الحصة لأولاد بنتها. فهل يصح هذا التنازل شرعا؟ وهل هذه الصدقات والنذور تورث؟

---

* فتوى رقم: ٨٩٥ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في البحر قبيل باب الاعتكاف من الجزء الثالث نقلا عن الشيخ قاسم في شرح الدرر ما نصه: «وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه، فيقول: يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فَلَك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع؛ لوجوه منها أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك، ومنها إن ظن -ولعل الصواب أنه ظن- أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر، اللهم إلا إن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي أو بباب الإمام الليث أو أشتري حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دارهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه، فيجوز بهذا الاعتبار؛ إذ مصرف النذر الفقراء، وقد وجد المصرف، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف ذي منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا، ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء؛ للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشغل الذمة به ولأنه حرام، بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه، إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون عن

الكسب وهم مضطرون، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ، فإذا علم هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينتقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولا واحدا» انتهى. والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألسنتهم إني نذرت لله أو تصدقت لله فمقصدهم في الواقع، ونفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء والصالحين، وليس مقصدهم التقرب إلى الله تعالى وحده، ولم يبتغوا بذلك وجهه، ولقد صدق حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة -رحمه الله تعالى- إذ يقول في رسالته التي ألفها في النذور وأحكامها: «ما يقدمون من قربان وما ينذرون من نذور وما يعتقدون في الأضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون في الجاهلية، وما يغني عنهم نفي الشرك عنهم بألسنتهم، وأفعالهم تنبئ عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارون» انتهى. وقد جاء في سبل السلام بشرح بلوغ المرام ما نصه: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافي الأليم ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه؛ لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمر حتى صار المعروف منكرا والمنكر معروفا» انتهى. وجاء في الروضة الندية وشرحها: «ومنه -أي من النذر غير الصحيح- النذر على القبور؛ لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى، بل قد يكون من النذر في المعصية إذا كان يتسبب عنه اعتقاد فاسد في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرا». انتهى. ولو عبر

صاحب الروضة بقوله: «بل هو نذر في المعصية إذ يتسبب عنه اعتقاد فاسد في صاحب القبر» لكانت العبارة أوفى بما هو الواقع عند العوام، وقد أطال القول في ذلك الشوكاني في رسالته المسماة «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»، ولولا خشية الملل لذكرناه، وما ذكرناه فيه الكفاية.

مما ذكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقربا إليهم -وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما ينذرونه أو يتصدقون به- حرام بإجماع المسلمين، والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم، فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق، فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء، ولا يتعين فقير لصرفه إليه، فليس لفقير معين -ولو كان خادما للضريح أو قريبا لصاحبه- حق فيه قبل القبض، ومن قبض منهما شيئا وكان فقيرا فإنما تملكه بالقبض، ولا يجوز لغني أن يتناول منه شيئا، فإذا تناول منه شيئا لا يملكه وجب رده على مصارفه. ومن هذا يعلم أنه ليس للمتنازلة المذكورة حق فيما يوضع في الصندوق المذكور من الأموال، فإذا تنازلت فإنما تتنازل عن شيء لم يثبت لها شرعا، وعلى فرض أن لها حقا فيه فليس هذا الحق من الحقوق التي تقبل التنازل والتمليك أو التي تنتقل بالإرث عنها لورثتها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواز الوفاء بالنذر ليلة العرس

المبـــــادئ

١ - يجـوز للناذر الوفاء بالنذر ليلة زواج ابنه ولا يلزم ذبح غير المنذور للعرس وإن كان من السنة أن يولم بشاة.

الســــؤال

سأل ع. إ. ص. قال:

نذرت لله نذرا وهو عجل بقر -فرخ- أي أنه بصفة أنني أعمل به ليلة لله، ثم إنني أريد زواج أحد أولادي في هذه الليلة. فهل يجوز ذبحه في هذه الليلة، أم لا؟ علما بأنني أثناء نذري كان ولدي الذي أرغب زواجه مريضا، وقد نذرت ذلك إن عافاه الله.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن المفهوم من السؤال أن السائل نذر لله تعالى ذبح عجل بقر يعمل به ليلة لله تعالى إن شفى الله ولده من مرضه وهو ظاهر في أن المنذور ذَبْح العجل؛ لعمل ليلة لله تعالى به، أي إقامة حفل يطعم فيه الفقراء بلحمه بعد شفاء ولده من مرضه؛ لأن الليلة لا تكون لله تعالى إلا إذا كان فيها تصدق على الفقراء بلحمه، وهذا جائز شرعا، وقد نص فقهاء الحنفية على أن الناذر لو قال: إن برئت من مرضي هذا فلله عليَّ أن أذبح شاة، لزمه النذر، ووجب الوفاء به، وكذلك لو قال: أذبحها وأتصدق بلحمها، والسائل قد جمع بين ما يدل على

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

النذر وهو قوله: نذر لله تعالى وبين التصدق على الفقراء بقوله: ليلة لله تعالى، ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا تحقق الشفاء، وقد شفى الله ابنه المريض، وحل وقت زفافه فلا مانع أن يكون العرس ليلة الوفاء بالنذر، فيذبح العجل، ويطعم الفقراء بلحمه في هذه الليلة، ولا يلزم ذبح غيره فيها لأجل العرس؛ لعدم وجوب ذلك عليه، وإن كان من السنة أن يولم في العرس بشاة. والله تعالى أعلم.

نذر غير واجب

المبـــــادئ

١ – ذهب الحنفية إلى أن النذر الذي يجب الوفاء به يشترط أن يكون عبادة مقصودة ومن جنسها فرض.

٢ – من نذر نذرا ليس من العبادات المقصودة التي من جنسـها فرض لا يجب عليه الوفاء به، ويفضل توجيه المنذور إلى إكمال عمارة مسجد إن وجد ولم يقم بها الحاكم فهي واجبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. س. ح. المقيد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن السائل قد نذر لله بعد أن شفاه من مرضه سنة ١٩٥٠ بأن يقوم بإحياء ليلة سيدي مانع وهو شيخ من أولياء الله الصالحين وله مقام مدفون فيه ببلدة السائل صفط العنب مركز كوم حمادة بحيرة، وقرر السائل أن الطريقة التي أراد أن ينفذ بها هذا النذر تتلخص في الآتي:

أن يقوم بشراء كمية من اللحم أو شراء ذبيحة وذلك لأجل إطعام الحاضرين إحياء لِلَّيلة المذكورة، وأن يتفق مع أحد قراء القرآن الكريم ومساعديه على أن يقوم بقراءة القرآن مع إنشاد قصائد مدح للنبي ﷺ، وأن يتفق مع أحد مشايخ الطرق وأتباعه ليقوم بعمل ذكر، وأن يدعو أهل عزبته من أهله وغيرهم من المحتاجين وغيرهم ويبلغ عددهم نحو مائة شخص تقريبا ويطعمهم جميعا وتقدر مصاريف إحياء تلك الليلة بنحو ثلاثين جنيها أو تزيد قليلا، ويقرر السائل

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بأن عندهم بالعزبة مسجدا آيلا للسقوط ومهدما ويريد أهل العزبة بناءه بالمسلح من جديد، وقد أشار عليه بعضهم بأن يعدل عن إحياء تلك الليلة ويدفع جميع مصاريف إحيائها مساعدة في تكملة بناء المسجد المذكور، ويقرر السائل أن عنده ذبيحة يقدر ثمنها بنحو ١٢ جنيها.

وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل يجوز له شرعا أن يدفع مصاريف تلك الليلة في تكملة بناء المسجد المذكور، وأن يذبح الذبيحة المذكورة ويوزع لحمها على الفقراء وأهل العزبة أو أن أبيع هذه الذبيحة وأدفع ثمنها هو الآخر في تكملة بناء المسجد المذكور؟

الجواب

المقرر شرعا في مذهب الحنفية أن النذر الذي يجب الوفاء به يشترط أن يكون عبادة مقصودة ومن جنسها فرض كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف وإعتاق رقبة فإن هذه كلها عبادات مقصودة ومن جنسها فرض كما حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار، وفي الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل بأنه نذر لله أن يقوم بإحياء ليلة سيدي مانع، وشرح طريقة إحياء هذه الليلة على الوجه الوارد بالطلب، وهذا النذر ليس من العبادات المقصودة التي من جنسها فرض، ومن ثم فلا يجب الوفاء بهذا النذر شرعا، وما دام نذر السائل المذكور غير واجب الوفاء به شرعا فإننا ننصحه بأن يوجه هذا المبلغ المقرر لإحياء تلك الليلة إلى إكمال بناء مسجد العزبة المذكور، وأن يبيع الذبيحة المذكورة ويوجه ثمنها هو الآخر في تكملة بناء المسجد المشار إليه؛ لأن عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين إن لم يقم بها الحاكم من بيت المال؛ لأنها بيوت الله وقد أضافها الله سبحانه وتعالى إلى نفسه وحث على عمارتها في كتابه الحكيم حيث قال جل من قائل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تغيير جهة صرف النذر

المبـــــادئ

١ – عند الحنفية النذر يجب الوفاء به ما دام قد استوفى شروطه المنصوص عليها في كتب الفقه لجنس المنذور له.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ رزق. ر. ر. المقيد برقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل عنده عجل جاموس كان قد نذره لله على أن يقيم به وليمة للفقراء هذا العام، وأن هذا العجل قد قدر ثمنه بمبلغ ٣٠٠ ثلاثمائة جنيه، وأنه يقام بجوار إقامة السائل مسجد جديد، وأن السائل تبرع للمسجد المذكور بأكثر مما طلب منه، وأنه يريد أن يبيع هذا العجل، وأن يشتري عجلا آخر بمبلغ ١٠٠ جنيه ويوفر مبلغ الـ٢٠٠ الباقية من ثمن العجل المنذور ليدفعها في إقامة المسجد المذكور؛ لأنه محتاج إلى مبلغ كبير. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجوز له بيع العجل المنذور بالثمن المذكور وشراء عجل آخر بالثمن المشار [إليه]**، أم لا يجوز شرعا؟**

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به ما دام قد استوفى شروطه المنصوص عليها في كتب الفقه لجنس المنذور لهم، فما نذر لطعام الفقراء لا يجوز صرفه إلا للفقراء، أما صرفه إلى غير جنس المنذور لهم فلا يجوز شرعا، وإن كان لا يتعين بالفقير ولا بالزمان ولا بالمكان، وعلى هذا ففي الحادثة موضوع السؤال

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

لا يجوز شرعا للسائل أن يبيع العجل المنذور للفقراء وشراء عجل آخر بثمن أقل ودفع الفرق بين الثمنين في بناء المسجد، بل يتعين على السائل أن يذبح العجل المنذور ويطعم به الفقراء وفاء بنذره، أو يعطي الفقراء كل قيمته؛ لقول الله جل وعلا في محكم كتابه: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوفاء بالنذر

المبـــــادئ

١- التعليق بالمشيئة لا يلزم الوفاء بالمنذور شرعا.

٢- عمارة المساجد قربة عظيمة حث الله عباده عليها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع. م. أ. المقيد برقم ١١٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل نذر نذرا نصه كالآتي: إن شاء الله ما تلده المواشي التي أربيها في بيتي من ذكور لأهل الله، وإن السائل يوفي بهذا النذر منذ أكثر من عشرين عاما، وطريقة تنفيذ هذا النذر يكون بالآتي: في حالة ولادة الجاموسة يتم ذبح المولود بعد شهرين من ولادته أو أكثر ويوزعه على الفقراء الموجودين بالقرية الصغيرة التي يعيش فيها، كما يرسل منه لأقاربه الموجودين في القرى المجاورة، وفي حالة ولادة البقرة يتم ذبح المولود بعد ثلاث سنوات أو أكثر من ولادته، ويوزع على جميع أهل القرية التي يعيش فيها، وبعض أقاربه وأصدقائه يحضرون لتناول الطعام منه، ويحيي منه ليلةَ ذكرٍ لله، وذلك بحضور أحد المشايخ من أولياء الله، يقرر السائل أن عنده الآن عجلا بقرا -ثورا- استوى للذبح، وعندهم في قريتهم الصغيرة مسجد آيل للسقوط -أي مشرَّك-، ولا يوجد في القرية مسجد سواه. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز له أن يبيع هذا العجل وينفق ثمنه في بناء هذا المسجد وتجديده، أم لا يجوز ذلك شرعا.

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

الصيغة التي قررها السائل وهي قوله: «إن شاء الله ما تلده المواشي التي أربيها في بيتي من ذكور لأهل الله» ليست من صيغ النذر التي وردت في كتب الفقه، وعلى فرض أنها صيغة من صيغ النذر، فقد علقها بالمشيئة بقوله: «إن شاء الله» التي افتتحتها بها، والتعليق بالمشيئة لا يلزم الوفاء بالمنذور شرعا، وما دام السائل قد اعتاد أن يقوم بذبح العجول الذكور التي تلدها مواشيه التي يربيها، ويوزع لحومها على جميع أهل قريته التي يعيش فيها، ويرسل ببعض لحومها لأقاربه وأصدقائه من القرى المجاورة، فهذا عمل خير نقره عليه، وليس هناك ما يمنع شرعا من المداومة عليه، كما أنه يجوز شرعا للسائل ما دام العمل الذي يقوم به ليس نذرا، بل هو نوع من التقرب إلى الله تعالى ووجه من وجوه البر المشروعة أن يبيع العجل البقر الذي استوى للذبح ويدفع ثمنه في تجديد مسجد قريته الآيل للسقوط؛ لأن عمارة المساجد قربة عظيمة حث الله عباده عليها ودعاهم إلى المسارعة إليها. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أخذ الأخ الفقير من النذر

المبـــــادئ

١ – يشمل النذر جميع أوجه البر والطاعة، ومنها بناء المساجد وصلة ذوي القربى.

٢ – متـى كان الأخ في حاجـة للـبر بـه فإنـه يجوز شرعـا أن يوجه إليـه أخوه بعض المنذور، ويوجه البعض الآخر لبناء مسجد قريته.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إ. ر. م. أ. ع. المقيد برقم ٨٤/ ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يعمل في دولة الإمارات العربية –أبو ظبي– وأنه قبل أن يكتب عقد العمل فيها عقد عزمه بينه وبين نفسه على أنه إذا كان هناك نصيب في سفره وعمله بهذه الدولة فسوف يخص مرتب شهر من مرتبه في دولة الإمارات لوجه الله تعالى، وأنه يريد تنفيذ ما عقد عزمه عليه، ويقرر بأن له أخا شقيقا يراه فقيرا فهو لا يملك شيئا يخصه، وإنما يزرع في ٣٠ قيراطا أرضا زراعية مملوكة لوالدته التي لا تزال على قيد الحياة وتقيم مع هذا الأخ في معيشته، وفضلا عن ذلك فهو يعول أطفاله الصغار الأربعة، وأنه في بلد السائل مسجد هدم ويعاد بناؤه، وقرر السائل أن مرتبه يعادل ٣٠٠ جنيه مصري. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجوز له شرعا أن يخص أخاه المذكور بجزء من هذا المبلغ؟ وما هي كيفية توزيع هذا المبلغ؟

* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن ما عقد السائل العزم عليه من التقرب إلى الله بإنفاق مرتب شهر هو من قبيل النذر الواجب الوفاء به بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وفي الحديث الشريف: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فإذا كان السائل قد عقد عزمه وصحت نيته على إنفاق مرتب شهر -٣٠٠ جنيه- لوجه الله تعالى فإن ذلك يشمل جميع أوجه البر والطاعة، ومنها بناء المساجد وصلة ذوي القربى، وما دام يرى أن أخاه في حاجة للبر به فإنه يجوز له شرعا أن يوجه إليه بعض هذا المنذور، ويوجه الباقي للإسهام في استكمال بناء مسجد قريته أو في وجه من وجوه الخير والإحسان يراه أولى وأحق تقربا إلى الله تعالى وتصديقا بوعده: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

نذر بعبادة معينة

المبـــــادئ

١- النذر المعلق مختلف فيه هل هو واجب عند تحقق الشرط أم أنه غير منعقد؛ لأنه في صورة المعارضة.

٢- النـذر بعبـادة معينـة من جنسـها واجب مجمع عـلى صحته ووجـوب الوفاء به متـى كان المنذور به فعلا مقدورا، فـإن كان غير مقدور ابتداء فإن النذر لا ينعقد به وبالتالي فلا يجب الوفاء به.

٣- إن كان النـذر بـما ليس من جنسـه واجب فإنـه لا يلزم الوفاء بـه كالنذر بعيادة مريض أو بتشييع جنازة أو بدخول المسجد.

٤- النذر بمعصية يجب عدم الوفاء به.

٥- إن لم يسـتطع الناذر الوفاء بالنذر بأن كان غير قادر عليه أو كان في الوفاء مشـقة فعليه كفارة يمين.

السـؤال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد. فقد اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المهندس/ ع. ع. ح. وكيل تفتيش عام ضبط النيل الراغب به الإفادة عن حكم الإسلام فيمن ينذر على نفسه عبادة معينة مثل صلاة نفل يوميا أو قراءة ورد من ذكر يوميا أو قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا قاصدا من ذلك رفع درجة هذه

---

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٩/ ٨/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

العبادة إلى درجة الوجوب. فهل يكون هذا العمل منه أفضل من الذي لا ينذر مثل تلك العبادة ثم ينسلخ عن نذره؟

الجواب

قبل الإجابة على ذلك نقول: إن النذر شرعا هو التزام المكلف بشيء لم يكن عليه وقد يكون منجزا وهذا هو موضوع السؤالين، وقد يكون معلقا نحو: إن شفى الله مريضي فَلِلَّهِ عليَّ نذر كذا ونحوه، وقد يكون بالمال لمن ينذر إخراج شيء من ماله مطلقا أو معلقا، وهذا المعلق مختلف فيه فهل هو واجب عند تحقق الشرط أم أنه غير منعقد؟ لأنه في صورة المعارضة، وقد يكون بعبادة معينة، وهذا مجمع على صحته ووجوب الوفاء به متى كان المنذور به فعلا مقدورا، فإن كان غير مقدور ابتداء فإن النذر لا ينعقد به وبالتالي فلا يجب الوفاء به كمن نذر أن يصوم الأمس، وقد يكون النذر بمعصية فيجب عدم الوفاء به، وقد روي في النذر بالطاعة والمعصية حديث عائشة ... ونصه: «عن عائشة f عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**». نيل الأوطار جزء ٢ صفحة ٢٤٠، والأمر في الحديث للوجوب وهو دال على وجوب الوفاء بما نذر متى كان في طاعة، كما أن النهي في الحديث صريح في الدلالة على عدم الوفاء به بالنسبة للنذر بمعصية، أما عن حكم النذر فهو قربة مشروعة إذا كان بطاعة بسبب ما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والصدقة، وقد ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، أما السنة فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى**». وقوله أيضا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». وقد انعقد الإجماع على شرعيته غير أنه لا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجبة كالصلاة والصوم والحج والعتق... إلخ. هذا ووجوب الوفاء به ثابت بإيجاب الله تعالى؛ وذلك لأن الأصل فيه أن إيجاب

العبد معتبر بإيجاب الله تعالى حيث لا ولاية للعبد على الإيجاب ابتداء، وإنما صحح الفقهاء إيجاب العبد في مثل ما أوجبه الله تعالى؛ تحصيلا للمصلحة المعلقة بالنذر، فإن كان النذر بما ليس من جنسه واجب فإنه لا يلزم الوفاء به كالنذر بعيادة مريض أو بتشييع جنازة أو بدخول المسجد.

ونخلص مما سبق أن قصد الناذر بعبادة معينة من جنسها واجب رفع درجة هذه العبادة من درجة التطوع أو الندب أو الاستحباب إلى درجة الوجوب معتبر ولكن هذا الرفع بإيجاب الله تعالى وليس بإيجابه هو متفردا حيث لا ولاية له في رفع هذه الدرجة، وأن الولاية في ذلك للشارع فهو الذي ينزل الحكم بوجوب الوفاء بالنذر من عدمه عندما يرى وجوب الوفاء به من عدمه. هذا ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن الشارع الحكيم يؤاخذ الناذر بما نذر قصد نذره أو لم يقصده ما دام النذر بعبادة فهو الذي ينزل حكم الوفاء به وجوبا من عدمه. غير أنه إذا كان الناذر قاصدا كان إيجابه معتبرا بإيجاب الشرع، وإن كان غير قاصد كان وجوب الوفاء بإيجاب الشرع. ومن هنا نص الفقهاء على أن: «من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به». وقد ذكر ابن عابدين جزء ٣ صفحة ٦٦ أنه يلزمه الوفاء به ولو لم يقصده، كما لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر؛ لأن هزل النذر كالجد كالطلاق، وكما لو أراد أن يقول: لله عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فإنه يلزمه الوفاء بما سمى.

أما الإجابة على السؤال الثاني: وهو الخاص بجواز الانسلاخ من النذر بعد وجوبه فنقول: إن الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله، فإن لم يستطع بأن كان غير قادر على الوفاء بما نذر وكان النذر بعبادة أو كان في الوفاء مشقة به فعليه كفارة يمين؛ لما روي عن ابن عباس f عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن [نذر] نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين**».

الاختيار جزء ٣ صفحة ٣٣، ولما كان النذر الوارد بالسؤال هو نذر بطاعة مسماة وهي مقدورة الفعل فيجب الوفاء بها بالشرع، أما إذا لم تكن مقدورة الفعل من الناذر ابتداء أو انتهاء فإنه تجب فيها كفارة يمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صناديق النذور في المساجد

المبـــــادئ

١- النذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان لله وحده وفي طاعته.

٢- صناديـق النذور التي توضع في الأضرحـة لا بأس بوجودها على أن يصرف ما فيها للفقراء والمساكين وجهات البر والمصالح العامة وترميم المساجد وعمارتها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع. أ. ع. المقيد برقم ٢٩٧ سنة ١٩٨٤ المتضمن سؤاله عن مدى شرعية صناديق النذور الموضوعة بالمساجد الأهلية حيث إن بعض الأهالي الذين ساهموا في بناء هذه المساجد يطلبون أخذ نذور من المسلمين الذين يقومون بزيارة ضريح الشيخ سلمان الفارسي الموجود بداخل المسجد.

الجواب

النذر أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله تعالى، ولما جاء الإسلام أقره على أن يكون لله وحده وفي طاعته، فإذا كان النذر لله خاصة وفي غير معصية فإنه يجب الوفاء به ويثاب الناذر عليه، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**». فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده ومتجها به لله وحده، وصناديق النذور التي توضع في الأضرحة لا بأس بوجودها على أن يكون مصرف النقود التي توضع فيها إلى الفقراء والمساكين وجهات البر والمصالح

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

العامة، ويصح أن يصرف منها على ترميم المسجد وعمارته، ويصرف منها كذلك على القائمين بخدمة المسجد الذين لا تفي رواتبهم بمعيشتهم، ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامة وضعت في أماكن عامة وهي المساجد لا الأضرحة ليضع فيها أهل الخير ما تجود به نفوسهم نذرا أو تبرعا لله وفي سبيل الله لا للأضرحة ولا لأصحابها. ويجب كذلك أن يتولى حفظها وصرف ما فيها وتعيين جهاته أناس معروفون بتقوى الله في مال الله، والمتبرعون الموفون بنذورهم إنما يتبرعون ويوفون طواعية واختيارا تقربا لله ولا يطلب منهم ذلك. وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم العجز عن الوفاء بالنذر

المبـــــادئ

١ - مـن نذر نذرا غير معلق بشرط مما هو طاعة مقصودة فعليه الوفاء بها نذره، وإذا كان معلقا على شرط فوجد الشرط لزم الوفاء.

٢ - إذا ما ثبت عجز الشـخص عن الوفاء بصومه المنذور رخص له في عدم الصوم وتلزمه الفدية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع. م. ج. المقيد برقم ٣٣٢/ ١٩٨٦ في ٢٣/ ١٢/ ١٩٨٦ المتضمن أنه كان له ابن ضمن المقاتلين في حرب أكتوبر، ولما انقطعت أخباره نذرت والدته إن عاد إلينا ولو مصابا أن تصوم كل عام شهري رجب وشعبان ما دامت على قيد الحياة، ومنذ عامين أصيبت بحساسية في الصدر، ثم أصيبت منذ شهرين بتضخم بالكبد لوجود خُراج به واستمر علاجها لفترة طويلة إلى أن شفيت، ولكن هذا المرض ترتب عليه هزال وضعف شديدان مع حساسية في الصدر وهي تصر على تنفيذ النذر ولو كلفها ذلك حياتها علما بأن سنها ٧٠ سنة. ويسأل عن رأي الدين في ذلك.

الجواب

النذر قربة أوجبها العبد على نفسه بالتزامه، فمن نذر نذرا غير معلق بشرط كأن يقول: لله عليَّ صوم شهر ونحو ذلك مما هو طاعة مقصودة فعليه الوفاء بها نذره لقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله**

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولانعقاد الإجماع على وجوب الوفاء به، ومن نذر نذرا معلقا على شرط يرغب في حصوله كما في حادثة السؤال فوجد الشرط لزمه الوفاء به، وبما أن زوجة السائل قد نذرت أن تصوم شهري رجب وشعبان من كل عام ما دامت على قيد الحياة إن رد عليها ابنها، ثم استمرت في وفائها بما نذرته على نفسها لله سبحانه وتعالى إلى أن مرضت بمرض أعقب هزالا وضعفا شديدا مع حساسية في الصدر لا تستطيع معه الصوم في هذه السن المتقدمة وهي تصر على الوفاء بهذا النذر حتى لو كلفها ذلك حياتها، فإنه -والحالة هذه- إذا ما ثبت عجزها عن الوفاء بصومها المنذور بتجربة أو برأي طبيب مسلم حاذق أمين رخص لها في عدم الصوم وتلزمها الفدية وهي إطعام فقير عن كل يوم من أيام شهري رجب وشعبان من كل عام وجبتين مشبعتين من أوسط ما تأكله هي وأسرتها أو قيمة ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحكام متفرقة

البناء في المنافع العامة

المبـــــادئ

١ - إذا كان الشـارع من المنافع العامة سـواء كان في مقبرة أو غيرها فلا يسوغ لأحد البناء فيه متى أضر ذلك بالمارة.

٢- للسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء في المنافع العامة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الأشغال العمومية مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٧، ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٦٢٤ مضمونها: أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها، وبعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع، فضايق المرور العام. فهل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية، ومنع التعدي عليها بالبناء فيها؟ وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه فيها للشرب، والرش بالمقبرة والجهات المجاورة لها؛ لكون المصلحة العامة تقتضي ذلك، أم لا؟

الجواب

ذكر بهذه الإفادة أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيها، وأن بعض الناس بنى على جزء منها، فحصل ضيق بسبب ذلك البناء، واسْتُفهم هل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية، ومنع التعدي عليها بالبناء فيها؟ وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك، أم لا؟ وحيث إن هذه الشوارع الموجودة بتلك

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المقبرة عامة للمرور فيها، وقد سلكها الناس، فلا ريب تعد من المنافع العمومية، ولا يسوغ لأحد البناء فيها متى أضر ذلك بالمارة، وللسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيها؛ لهذا كان ذلك مصلحة للمسلمين، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لما صرحوا به من أن للسلطان أو نائبه التصرف في حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم. والله أعلم.

طوفان نوح

المبـــــادئ

١- لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر شيئا مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صح سندها إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد.

السـؤال

صورة ما تحرر من سيادة الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية لحضرة الأستاذ الشيخ عبد الله القدومي خادم العلم الشريف بمدينة نابلس بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣١٧ وصلنا مكتوبكم المؤرخ في ٤ شوال سنة ١٣١٧ الذي أنهيتم به أنه ظهر قبلكم نشء جديد من الطلبة ديدنهم البحث في العلوم الرياضية والخوض في توهين الأدلة القرآنية، وقد سمع من مقالتهم الآن أن الطوفان لم يكن عامًّا لأنحاء الأرض بل هو خاص بالأرض التي كان بها قوم نوح -عليه السلام-، وأنه بقي ناس في أرض الصين لم يصبهم الغرق، وأن دعاء نوح -عليه السلام- بهلاك الكافرين لم يكن عامًّا بل هو خاص بكفار قومه؛ لأنه لم يكن مرسلا إلا إلى قومه بدليل ما صح: «وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»، فإذا قيل لهم: إن الآيات الكريمة ناطقة بخلاف ذلك كقوله تعالى حكاية عن نوح -عليه السلام-: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]**، وكقوله تعالى:** ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]**، وقوله تعالى:** ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣]**، قالوا: هي قابلة للتأويل ولا حجة فيها، وإذا قيل لهم: إن جهابذة المحدثين أجابوا بأنه صح في أحاديث الشفاعة بأن**

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

نوحا -عليه السلام- أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وأنه يتعين أن يكون قومه أهل الأرض ويكون عموم بعثته أمرا اتفاقيا؛ لعدم وجود أحد غير قومه ولو وجد غيرهم لم يكن مرسلا إليهم. سخروا من المحدثين واستندوا إلى حكايات منسوبة إلى أهل الصين، (ورغبة) منا بذلك المكتوب كشف الغطاء عن سر هذا الحادث العظيم والإفادة بما يقتضيه الحق ويطمئن إليه القلب.

الجواب

والجواب عن ذلك والحمد لله: أما القرآن الكريم فلم يرد فيه نص قاطع على عموم الطوفان ولا على عموم رسالة نوح -عليه السلام- وما ورد من الأحاديث على فرض صحة سنده فهو آحاد لا يوجب اليقين، والمطلوب في تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن إذا عُدّ اعتقادها من عقائد الدين، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجحه عنده ثقته بالراوي أو المؤرخ أو صاحب الرأي، وما يذكره المؤرخون والمفسرون في هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الثقة بها، ولا يتخذ دليلا قطعيا على معتقد ديني. أما مسألة عموم الطوفان في نفسها فهي موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر في طبقات الأرض، وموضوع خلاف بين مؤرخي الأمم. أما أهل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عامًّا لكل الأرض ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر، واحتجوا على رأيهم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة في أعالي الجبال؛ لأن هذه الأشياء مما لا يتكون إلا في البحر، فظهورها في رؤوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عم الأرض. ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عامًّا ولهم على ذلك شواهد يطول شرحها غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عامًّا لمجرد حكايات عن أهل الصين أو لمجرد احتمال التأويل

في آيات الكتاب العزيز بل على كل من يعتقد بالدين أن لا ينفي شيئا مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صح سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد. والوصول إلى ذلك في مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير في طبقات الأرض وما تحتوي عليه، وذلك يتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية، ومن هذى برأيه بدون علم يقيني فهو مجازف لا يسمع له قول ولا يسمح له ببث جهالاته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما يعتبر غيابا

المبـــادئ

١- الغيبة التي تترتب عليها أحكام شرعية، تعد غيبة صحيحة سواء غيبة مفقود، أو غيبة أخرى معتبرة شرعا.

٢- غيبة المفقود هي غيبة من لا يعرف مكانه، ولا يعلم موته ولا حياته.

٣- الغيبة المنقطعة هي أن يكون الغائب في مكان لا يمكن الوصول إليه وإن كان ذلك المكان معلوما كمن يكون في الهند أو المغرب الأقصى بالنسبة إلى المصريين، فإن مثل هذا الغائب لا يمكن أن ينفع من يتصل به من الزوجة، وذي القرابة بشيء إذا لم يثبت ثبوتا كافيا أنه يرسل إلى ذوي قرابته بأي طريق من الطرق ما يعينه في معيشته.

٤- صاحب الغيبة المنقطعة يعتبر في حكم المفقود.

٥- يعتبر نوعا من الغيبة إذا كان الغائب في البلد ولكن على مسافة ثلاثة أيام بلياليها بالسير المتوسط.

الســـؤال

سئل بإفادة من نظارة الحربية مؤرخة في ٩ إبريل سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٦٥ سائرة مضمونها أنه ورد في آخر المادة ١٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر عليه الأمر العالي بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ما نصه: «وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غيابا شرعيا كأنه ميت». وحيث إن بعض أنفار القرعة حاصل الادعاء منهم بغياب آبائهم، وإخوتهم وجارٍ إثبات غيابهم بإعلامات من المحاكم

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ٣ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الشرعية، مع اختلاف مدة الغياب من سنتين، وثلاثة، وأكثر، وإن نص ذيل تلك المادة يستدعي معرفة مدة الغياب التي يمكن تطبيقها عليه. والمرجو الإفادة عن ذلك.

الجواب

ما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيما يتعلق بالمرأة التي غاب عنها زوجها، وهو: «أو غاب عنها زوجها غيابا شرعيا، أو تركها ولا يعلم مقره» يدل على أن الغرض من الغياب الشرعي غيبة أخرى غير غيبة المفقود، وإن كانت غيبة المفقود تعد غيابا شرعيا أيضا، فهذا النص يشمل الغيبة التي تترتب عليها أحكام شرعية، وتعد غيبة صحيحة سواء غيبة مفقود، أو غيبة أخرى معتبرة شرعا.

وغيبة المفقود هي غيبة من لا يعرف مكانه، ولا يعلم موته ولا حياته، وهو ما ذكر في الفقرة الثالثة في عبارة: «أو تركها ولا يعلم مقره»، ومتى كانت حالة الغائب كذلك، عدت غيبة شرعية سواء طالت مدة الغيبة أو قصرت، ومن أنواع الغيبة الشرعية ما يسمى: «غيبة منقطعة»، وهي: أن يكون الغائب في مكان لا يمكن الوصول إليه وإن كان ذلك المكان معلوما كمن يكون في الهند أو المغرب الأقصى بالنسبة إلى المصريين، فإن مثل هذا الغائب لا يمكن أن ينفع من يتصل به من الزوجة، وذي القرابة بشيء إذا لم يثبت ثبوتا كافيا أنه يرسل إلى ذوي قرابته بأي طريق من الطرق ما يعينه في معيشته. وهذا النوع من الغيبة تشمله تلك المادة بدليل ما جاء في الفقرة الثالثة كما قلنا، ويعتبر صاحبه في حكم المفقود، ويكون بالنسبة إلى قانون القرعة بمنزلة الميت بدون مدة. وهناك نوع ثالث من الغيبة، وهو ما كان الغائب فيه في البلد على مسافة ثلاثة أيام بلياليها بالسير المتوسط، وهذا النوع لا تشمله المادة التاسعة عشرة. والله أعلم.

جنسية المسلم وما يترتب عليها من حقوق

المبـــــادئ

١- تقضي الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بأنه لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم.

٢- البلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره.

الســــؤال

سئل في المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية. هل يعد من رعيتها، له ما لهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عموما وخصوصا؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد وهو: وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي محل حل، وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام، نعم قد يكون الحاكم في بعض الأقطار حنفيا، وفي بعضها مالكيا مثلا، ولكن هذا لا أثر له في الحق للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له

* فتوى رقم: ٣٧١ سجل: ٣ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

به، وعليه أداء ما قضى به عليه على أي مذهب كان متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام؛ إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان مثلا، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي، أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئا من ذلك لا يغير من حق للمدعي، أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة، والحقوق واحدة يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو: المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات. وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه، وينفذ فيه حكمه هو: البلد الذي انتقل إليه، واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم، وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام. أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو: ارتباط أهل قبيلة واحدة، أو عدة قبائل بنسب أو حلف، يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه. وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم. جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال ﷺ: «**إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية -عظمتها-، وفخرها بالآباء. إنما**

هو: **مؤمن تقي، وفاجر شقي. الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب**» وروي كذلك عنه: «**ليس منا من دعا إلى عصبية**»، وبالجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية: كالعربي، والهندي، والرومي، والشامي، والمصري، والتونسي، والمراكشي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه، ومن كان مصريا وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه. وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكبيتولاسيون، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش، وبلاد أفغانستان، لكل منهما حكومة مستقلة عن الأخرى. وكل الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها. وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم، ورجال دولته؛ لقضاء بعض المصالح الخاصة، ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام. وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعية شاه العجم، أو سلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضربا من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا، وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص. وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية مثلا لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل

سكان المكان [على] غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء؛ لقربهم مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة بلا امتياز، هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها.
لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم. والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان، دون أحكام غيره.
والله أعلم.

لا يحلف المفتي بأن هذا هو الحكم الشرعي

المبـــــادئ

١ - لا يتوقف العمل بفتوى المفتي على حلفه بأنها الحكم الشرعي.

الســــؤال

سأل ق. س. في الفتوى التي أعطيت بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٢ نمرة ٢٥٨ فتاوى المتعلقة ببنوة ولد لآخر بإقراره ببنوته على الوجه المسطور بالسؤال المحررة عليه هذه الفتوى. هل هذه الفتوى نافذة ويعمل بها شرعا، ولا يتوقف العمل بها على تحليف المفتي يمينا عليها، وتكون منزلتها في القوة منزلة ما لو حلف المفتي يمينا عليها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

فتوى المفتي هي إفادته للحكم الشرعي، وهو لا شك يعمل به شرعا، ولا يتوقف العمل به على حلف المفتي بأن هذا هو الحكم الشرعي؛ لأن منزلته مع الحلف كمنزلته مع عدم الحلف في قوته والعمل به كما لا يخفى.

ب

* فتوى رقم: ٢٧٥ سجل: ٣ بتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

دين ووصية وهبة

المبـــــادئ

١ - تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل، إلا في الوصية والحوالة والتسليط.

٢ - ديـن الأم على ولديها صحيح شرعا، والوصية به للغير صحيحة شرعا ولكنها لا تنفذ جبرا عن ورثتها إلا في الثلث.

٣ - اشتراط الربح للدين مدة الحياة باطل.

الســـــؤال

سئل في سيدة مسيحية أرملة، ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة، وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة، وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقي دينا لها عليهما، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين، على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بينهما، وبعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغا أبقته أيضا تحت أيديهما، على أن يدفعا لها أرباحه، ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين. وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضا بعد هذا التخفيض. وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح مخفضة إلى حفيدي السيدة الذين بلغا رشدهما وذلك مدة تسعة عشر شهرا على كامل المبلغ

---

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ١١ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الوارد بعقدي التخارج والهبة سالفي الذكر، ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفعا لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث، وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين. فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها، أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرح الدر عليه من فصل في مسائل متفرقة في أواخر كتاب الهبة بصحيفة ٧٩٥ جزء رابع ما نصه: «تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث: حوالة، ووصية، وإذا سلطه، أي: سلط المملك غير المديون على قبضه، أي: الدين، فيصح حينئذ، ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط». انتهى.

وبناء على ذلك نقول: إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور:

الأول: أنها تخارجت عن نصيبها في تركة مورثها لابنها وبنتها الوارثين معها على مبلغ بقي دينا لها عليهما، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين. والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعا، والوصية به صحيحة شرعا، ولكنها لا تنفذ جبرا عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعا.

الأمر الثاني: أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر، وهذا الشرط باطل شرعا، ولا يلزمهما أن يدفعا لها شيئا من تلك الأرباح؛ لأن تلك الأرباح ربا، والربا حرام شرعا في جميع الأديان.

الأمر الثالث: أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغا أبقته أيضا تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحا، وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين.

والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعا؛ لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب، فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة، ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب. وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ، وماتت قبل قبضه، فقد بطلت الهبة، فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها؛ وبناء على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضا، وأما ما شرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال.

الأمر الرابع: أن ولديها المذكورين استمرا في إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمنا، ثم اتفقوا على تخفيضها، واستمر الولدان أيضا على دفعها لها بعد هذا التخفيض. والحكم في هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون دينا عليها؛ لأنها أخذته بغير حق، وقد دفعاه لها لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه، والحكم الشرعي أنهما لا يلزمهما دفعه، فيكون دينا لهما عليها، ولهما حق الرجوع به في تركتها، لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحا عن دين التخارج، وما دفعاه لها أرباحا عن المبلغ الموهوب هبة باطلة. والحكم الشرعي أن الدين مقدم على الوصية، وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة وصار دينا عليها يؤخذ أولا من تركتها، سواء كان دين التخارج أو من غيره مما هو متروك عنها، ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه، فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء

الدين، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية ولا شيء لحفيديها المذكورين. هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي.

ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقي بعد وفاء دينهما من التركة إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين، وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء.

حكم الاستمناء

المبـــــادئ

١ - الاستمناء بالكف حرام ويعزر فاعله شرعا.

الســـــؤال

سأل ز. ع. فيما يأتي: بعد تقديم فروض الاحترام نخبر فضيلتكم أن عادة الاستمناء باليد قد فشت في القطر المصري بدرجة كبيرة بين الشبان، فقام بعض الأطباء ينهونهم عنها، ويبينون أخطارها العظيمة لكي يرتدع كل عنها، هذا وقد قال بعض الناس: إنها من ضروب الزنا أي أنها محرمة، ولكن قام فريق آخر يناقشونهم في ذلك بدعوى أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الزنا منعا لاختلاط النسل، ومن ذلك ينشأ ضرر المجموع، ولما كانت عادة الاستمناء باليد تضر بصاحبها جسمانيا إلا أنها لا تحدث نسلا، فلا تكون إذن من الزنا، ولما كانت العلماء أئمة الدين ومصابيح يستضاء بهم في حل مثل هذه المشكلة، فقد تقدمنا إليكم نرجو فضيلتكم التكرم علينا بالفصل في هذه المسألة بما نعهده فيكم من التوسع في الاطلاع، ويوجد طي هذا مظروف خالص الأجرة، فنرجوكم فقط كتاب سطوركم التي فيها يظهر الحق من الباطل، ووضع الخطاب بالبوسته، ونحن نقدم لفضيلتكم كل احترام وشكر على كل حال والسلام.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح الدر ما نصه في الجوهرة: «الاستمناء حرام وفيه التعزير» كما أنه صرح في رد المحتار على الدر المختار بأنه لو

* فتوى رقم: ٩٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

أدخل ذكره في حائط ونحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا، وقد استدل الزيلعي على عدم حل الاستمناء بالكف بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧]. وقال: فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي الزوجة والأمة، فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما، وقد استدل صاحب الدر على ذلك بحديث: « ناكح اليد ملعون». ومن ذلك يعلم أن الاستمناء بالكف على وجه ما جاء بالسؤال حرام يعزر فاعله شرعا.

حكم التلفيق بين المذاهب

المبـــــادئ

١ - يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأي في مذهب مجتهد وبآخر في مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقا للإجماع.

٢ - إذا كان التلفيق خارقا للإجماع ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

في حاشية العلامة السفطي المالكي على الشرح المسمى بالجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركي المالكي في باب فرائض الوضوء ما نصه: «واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطا ...» إلى أن قال: «الثالث: أنه لا يلفق في العبادة، أما إن لفق كأن ترك المالكي الدلك مقلدا لمذهب الشافعي، ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة، ويمنعها مالك لفقد الدلك»، ثم قال بعد ذلك: «وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال: المعتمد أنه لا يشترط ذلك، وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي، وفعل الصلاة على مذهب المالكية، وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر».

فهل لو اغتسل غسلا واجبا أو توضأ وضوءا واجبا من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلدا لمذهب مالك وترك الدلك مقلدا لمذهب الشافعي يكون

---

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

غسله أو وضوؤه صحيحا مثل الصورتين المتقدمتين أولا، أو هناك فرق؟ وهل يجوز التلفيق في قضية واحدة بين مذهبين في غسل واجب أو وضوء واجب أم لا؟ تفضلوا بالجواب ولكم من الله جزيل الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن العلماء قد اختلفوا في التلفيق، وهو ما إذا قلد الشافعي مثلا في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء أو الغسل، وقلد مالكا مثلا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلى فإن صلاته باطلة في المذهبين، أما عند مالك فلترك الدلك في الوضوء، وأما عند الشافعي فلنقض الوضوء باللمس مطلقا، ففريق ذهب إلى صحة التقليد مطلقا ولو في مثل هذه الصورة الملفقة من مذهبين على الوجه المذكور، وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام في التحرير، حيث صرح بجواز التقليد مطلقا وقال: «وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه»، قال شارحه ابن أمير حاج: «وقيده» أي جواز تقليد غير مقلده. «متأخر» وهو العلامة القرافي. «بأن لا يترتب عليه» أي تقليد الغير. «ما يمنعانه» بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهد إن معا لمخالفة الأول فيما قلده فيه غيره، والثاني في شيء فيما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده». اهـ.

وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكي في رسالته في التقليد حيث قال ما نصه: «قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد، وذلك بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام، وفي البعض الآخر بمذهب إمام آخر، ولم أجد على امتناع ذلك برهانا بل قد أشار إلى منعه المحقق في التحرير، وأنه لم يدر ما يمنع منه، ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين، قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج: «وهو -أي القائل بالمنع- العلامة القرافي».

انتهى. قلت: «والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية، ولا علينا أن لا نأخذ بقوله». اهـ.

وقد صرح الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد بإحداث قول ثالث إن كان مفصلا، وقال أيضا في رسالته المذكورة: «كما لو حصل التلفيق بالاجتهاد، وحكمنا بالصحة فكذلك، أو حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع؛ لأن التكليف في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص، فإذا عجز عن الاجتهاد ونزل إلى التقليد ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد، ونقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم له دليل مُرضٍ ولا ينهض به حجة، وما يزعمه مَن منع مِن التلفيق من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا لو سئل عنها بانفراده فمغالطة مدفوعة بما أجمله أنه إنما يقول له: باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت، إما ببطلانها من أجله بمذهبي، وإما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذ في حقك إذا كنت متمسكا بقول مجتهد، وكذلك يقول له الآخر في الأمر الآخر فبطل قولهم في إطلاق منع التلفيق أن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا بل يقيد الحكم من كل مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه لا أن قلد غيره فيه فافهم، فبه تندفع تلك المغالطة التي حكم فيها من حكم بمنع التلفيق بسببه، فإن قلت: لا، بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه، فنقول لا يضر هذا الإبطال بمن قلد مجتهدا غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه، فسلمت له صلاته بتقليده في كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الأمر، فصار حكم المجتهد المبطل لها معروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر، وبذلك ينصرف عنه حكم كل

من المجتهدين ببطلانها». اهـ، وقال أيضا: «إذا قلد المكلف أبا حنيفة – f – في أن المس غير ناقض، وقلد الشافعي f في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربعَ أو ثلاثة قراريط وصلى جازت صلاته، وأن ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أبا حنيفة يرى عدم صحتها لعدم مسح القدر المفروض عنده، والشافعي يرى عدم صحتها لوجود المس فهي غير جائزة عندهما فهو مغالطة، وإطلاق في محل التقييد بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذا في ذلك الأمر الذي حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل كما تقدم بيانه قريبا ...» إلى أن قال: «وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي، ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين، فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحة الحكم على الغائب فقد لفق، وقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من مذهبين». اهـ.

ونقل العلامة الطرسوسي عن منية المفتي جواز الواقعة المركبة من مذهبين وقال: «وقد نص فيها على الجواز، وصورة ما ذكره قال: لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب أو شهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه ينفذ، وإن كان من يجَوِّز القضاء على الغائب يقول: ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة، هذه عبارة المنية، فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزا». اهـ. وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد في صورة التلفيق المذكورة، وأيده العلامة قاسم في ديباجة تصحيح القدوري حيث قال ما نصه: «لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس، ثم صلى بنجاسة الكلب، قال في كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام: «بطلت بالإجماع»، وانتصر له العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة بالعقد الفريد في بيان الراجح من الخلاف في التقليد.

وأقول: إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملفقة من مذهبين، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول ببطلانها حيث بطلت في المذهبين، فالأول يدعي صحة الصلاة الملفقة مثلا، والثاني يدعي بطلانها، وكل يطالب بالدليل فليس أحدهما مثبتا والآخر نافيا؛ وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه: إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامي للمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، ولم يقيدوا ذلك بعدم التلفيق، فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة، وإطلاقهم حجة بلا شبهة، فمن ادعى البطلان وأن ذلك مقيد بعدم التلفيق فعليه البرهان، وأيضا قول من قال إن من خالف كلا من المجتهدين اللذين قلدهما في شيء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين، وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرطه في صحتها، بل يجد بعضها دون بعض». اهـ، غير مسلّم لأنا نقول إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين في جميع ما شرطه، ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته ومما لا شك فيه أن المخالفة في بعض الشروط في صورة التلفيق أهون من المخالفة في الجميع فلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريقة الأولى؛ ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم: «ومن يدعي وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان، فإن قيل لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل لأن المخالف في الكل متبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل، وها هنا لم يتبع واحدا، قلت: هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك، فأت به إن كنت من الصادقين». اهـ.

وأما ما قاله الشرنبلالي ردا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعي التلفيق وغيره بنفيه والثاني لا يحتاج إلى دليل لأنه يهدم دليل المدعي حتى يقيم

البرهان الجلي ولا بد من وجوده فالمطلوب إثبات دليل بجواز التلفيق ولم نجده في كلام السيد فغير مسلم لما قدمناه من الإجماع على صحة تقليد العامي للمجتهد مطلقا، ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف في مسألة في قولين، ففي كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق، والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مفصل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين في حادثة، وبقول الآخر في حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله، ومما لا شك فيه أن من قلد الشافعي في مسح بعض الرأس، وقلد مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلا، أما مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة؛ لعدم مسح جميع الرأس، وأما الشافعي فيقول بعدم صحة هذه الصلاة؛ لوجود المس، ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليمه عدم القول بصحتها من مجتهد آخر لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس، وبالاكتفاء بمسح البعض كأبي حنيفة مثلا، فلا تلفيق بين مذهبين وإنما قلد المقلد مجتهدا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبي مالك والشافعي فدعوى بطلان التلفيق مطلقا بالإجماع غير مسلمة، وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملفق باطلا بإجماع المذاهب وهذا غير موجود في الصور التي يجوز فيها التلفيق، وأما عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضي الإجماع على بطلانها حتى يقال إن التلفيق مطلقا باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلا من المجتهدين يقول ببطلانها غير مسلم، فإن مالكا مثلا يقول إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا لم يقلد الشافعي أو أبا حنيفة، وأما إذا قلد واحدا منهما في ذلك فإني أقول بصحتها بناء على قولي بصحة التقليد، وكذلك الشافعي أيضا يقول

إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيري فيها، وأما إذا قلد غيري فيها فإني لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير، وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلا، ويرى عدم نقض الوضوء باللمس يجوز أيضا للمقلد أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس ولو قليلا، ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط، ويقلد مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط، ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلا عن السيد عبد العظيم المكي، وقال في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت في مبحث الإجماع بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان: «إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر وجاز الإحداث عند طائفة مطلقا، ومختار الآمدي والرازي إن رفع الثالث ما اتفقا عليه ممنوع إحداثه نحو مقاسمة الجد الصحيح للأخ كما عن أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت وحجبه أي حجب الجد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم- أبي بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر وابن الزبير وابن عباس فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثا، وإنما اختلفوا في القدر، فالحرمان وسلب الميراث عن الجد رأسا خلاف الإجماع، فلم يجز إحداثه وإلا -أي وإن لم يرفع ما اتفقا عليه في المسألة- فلا يمنع من الإحداث الثالث كالتفصيل في الفسخ بالعيوب البرص والجذام والجنون في أيهما كان، والجب والعنة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة فقيل لا توجب الفسخ أصلا، وقيل نعم توجب الفسخ في الكل، فالتفصيل لم يقل به أحد، ولكن لا يرفع شيئا مما اتفقوا عليه، بل في البعض بقول البعض، وفي الآخر بقول الآخر، فيجوز إحداثه، وفي التيسير عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة من الصحابة». اهـ. مع حذف وزيادة للإيضاح به، وفيهما في مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به، قال بصحيفة ٤٠٦ من الجزء المذكور: «ويتخرج منه -أي مما ذكر- أنه لا يجب الاستمرار

على مذهب جواز اتباعه رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع، وبأن لم يكن عمل فيه بآخر هذا مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة» وهو خلاف المختار كما قدمه وكان -عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام- يحب ما خف عليهم، وما لابن عبد البر أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص فأجيب عنه بمنع هذا الإجماع؛ إذ في تفسيق متتبع الرخص عن الإمام أحمد روايتان، ولعل رواية التفسيق إنما هي فيما إذا قصد التلهي فقط لا غير، وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه؛ إذ ربما يكون المجموع الذي عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلا، كمن تزوج بلا صداق اتباعا لقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، وبلا شهود اتباعا لقول الإمام مالك، وبلا ولي على قول إمامنا أبي حنيفة فهذا باطل اتفاقا، أما عندنا فلانتفاء الشهود، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولي، فأقول: مندفع لعدم اتحاد المسألة، وقد مر أن الإجماع على نفي القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فتدبر، ولأنه لو ثم لزم استفتاء مفت بعينه وإلا احتمل الوقوع فيما ذكر. اهـ.

ومن هذا يعلم أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في قولين، ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث بأن يكون القول الثالث مخالفًا للإجماع يمتنع فيه التلفيق أيضا إذا خالفت الصورة الملفقة إجماعا، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه مجتهد آخر -كالصورة المذكورة- فالتلفيق غير ممتنع. ومن ذلك يعلم أن دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقا دعوى لم يقم عليها دليل، بل قام الدليل على بطلانها، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم التلفيق، وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي، وفعل الصلاة على مذهب المالكية،

وكذا الصورة المتقدمة ونحوها، وهو سعة، ودين الله يسر. اهـ. قول صحيح، وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية أصولا وفروعا، كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلا واجبا وتوضأ وضوءا واجبا من ماء قليل يستعمل في رفع حدث مقلدا لمذهب مالك، وترك الدلك مقلدا لمذهب الشافعي يكون غسله ووضوؤه صحيحا مثل الصورتين المذكورتين في السؤال ومثل غيرهما من الصور التي لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقا للإجماع، وأما إذا كان التلفيق خارقا للإجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع المجتهدين، ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول بها كحرمان الجد من الميراث بالكلية فالتلفيق باطل بالإجماع كما أن إحداث قول بحرمان الجد بالكلية باطل بالإجماع.

الصور الفوتوغرافية

المبـــــادئ

١ - تصوير ذي الروح حرام كبرت الصور أو صغرت، في ثوب كانت أو على بساط أو درهم أو دينار، على حائط كانت أو غيرها.

٢ - الصورة الفتوغرافية إن كانت لذي روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروها تحريما، وإن كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه، أو كانت كبيرة نقص من أعضائها ما لا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٢٤٥ صورتها:

نرسل لفضيلتكم صورة من كتاب وزارة الداخلية نمرة ٢/ ٢٧ بشأن شكوى بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية من إلزامهم بتقديم صورهم الفتوغرافية والمرجو بعد الاطلاع عليه التكرم بالإفادة عن رأيكم في هذا الموضوع.

وصورة كتاب وزارة الداخلية: رفع بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية شكوى يتضررون فيها من إلزامهم بتقديم صورهم الفتوغرافية؛ لتلصق على جوازات السفر، ويقولون إن ذلك محرم شرعا، وبما أن القوانين المعمول بها الآن تقضي بوضع الصور الفتوغرافية على الجوازات نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كان الشرع يحرم الأمر كي نخابر فخامة نائب جلالة الملك لمخابرة الجهة المختصة في

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

الحجاز؛ لإعفاء الحجاج في المستقبل من وضع صورهم على الجوازات. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

علم ما جاء بإفادة الوزارة رقم ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٢٤٥، وبصورة كتاب وزارة الداخلية المرافق لها المطلوب به بيان الحكم الشرعي بشأن الصور الفتوغرافية المنوه عنها بذلك الكتاب. والذي تلخص من كلام الفقهاء أن تصوير ذي الروح حرام سواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غيرها؛ لما ورد فيه من الوعيد الذي اشتملت عليه الأحاديث النبوية، ومنها ما جاء في الصحيحين: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**». وذلك لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، وأما اقتناء الصورة فقد بيَّن حكمه شيخنا العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية سابقا في جواب تضمنته فتاواه المطبوعة بصحيفة ٢٩٩، والتي تليها جزء خامس حيث قال ما نصه: «صرح علماؤنا بأن اقتناء صور ذي الروح الكبيرة التي تبدو للناظر بدون تأمل وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه تحريما». ومنه يعلم أن الصورة الفتوغرافية إن كانت لذي روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروها تحريما، وإن كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه، أو كانت كبيرة نقُص من أعضائها ما لا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها، وهذا ما لزمت الإفادة به. والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب

المبـــــادئ

١ - يجوز انتقال الشـخص من مذهب إسـلامي إلى آخر سـواء كان لغرض ديني أو لا، متى كان الانتقال إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة.

الســـــؤال

سئل في رجل عاميّ قد تعبد منذ ثلاثين عاما على مذهب الإمام مالك من كل الوجوه من غير تلفيق؛ ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة من غير تلفيق من كل الوجوه منذ شهرين. هل ذلك جائز، أم لا؟

الجواب

متى كان المنتقل عاميا وكان انتقاله لغرض ديني أو لم يكن لغرض أصلا، فإنه يجوز له الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر من مذاهب الأئمة الأربعة المعروفة في بلاد الإسلام. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

ب

---

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مواضع استعمال الدف والطبول والمزمار

المبـــــادئ

١ - النقـر على الدف وضرب الطبول والمزمار لا يجوز شرعا عند فقهاء الحنفية، بل ذلك كله حرام عندهم، وهو أشد حرمة إذا كان أثناء الصلوات في الجوامع.

السـؤال

سئل بخطاب مؤرخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ بما صورته:

نرجو من سيادتكم الإفتاء عما إذا [كان] من الجائز شرعا النقر على الدفوف وضرب الطبول والمزمار أثناء الصلوات في الجوامع لا سيما إذا كان بجوار هذه الجوامع معابد للإسرائيليين أو غيرهم الذين يتألمون كثيرا أثناء صلاتهم من هذه الضوضاء، ومع تقديم فرائض الشكر سلفا نسأله تعالى أن يطيل حياتكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يجوز شرعا عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللهو إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية، وقال الزيلعي عند قول المصنف: «ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل» ما نصه: «ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب». اهـ.

ومن هذا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لا يجوز شرعا عند فقهاء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم، وهو أشد حرمة إذا كان في

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الحالة المذكورة بالسؤال، ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللهو من الفقهاء لا يجيزه في هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه؟! هذا كله إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

حكم القمار والرهان

المبـــــادئ

١ - ذهب الحنفية إلى أن كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مفيد للملك.

٢ - الرهـان المعـروف الآن سـواء أكان رهانـا على سـباق الخيل أم غـيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعا.

الســـــؤال

سأل صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية قال:

أتشرف أن أفيد فضيلتكم أن اللجنة الفرعية للجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبيح الرهان كالرهان على سباق الخيل مثلا وغيره من أنواع الرهان المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢، كما ترى أيضا الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت. فأرجو التكرم بالتنبيه بموافاتي بصفة عاجلة بما تطلبه اللجنة المشار إليها، مع التفضل يا صاحب الفضيلة بقبول وافر الاحترام.

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٤٧/ ١٤/ ٧ الوارد إلينا في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩، ونفيد أن القمار حرام لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

* فتوى رقم: ٣٢١ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. فقد قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد: الميسر: القمار، فكل ما كان قمارا فهو ميسر محرم بالآية الكريمة، إلا ما رخص فيه بدليل آخر كما سيأتي، ومحرم أيضا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٨].

وذلك لأن أكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما أخذ المال بغير رضا صاحبه؛ بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك، والآخر أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار، هذا ولا نعلم خلافا في أن ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار، وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار؛ أخذا مما روي أن رجلا قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي f فقال: هذا قمار ولم يجزه.

ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التمليكات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقود البياعات، فإذا قال: «وهبتك هذا المال إذا خرج عمرو» كانت هذه الهبة باطلة غير (مفيدة) للملك بالقبض، ومثل ذلك إذا قال له: «بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو» كان ذلك البيع باطلا. وجملة القول أن الحنفية ذهبوا

إلى أن كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مفيد للملك، كما يؤخذ من كلام الجصاص في كتابه أحكام القرآن عند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وعند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال الجصاص -وهو إمام الحنفية في عصره-: «ولا خلاف في حظر القمار إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال». وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك، وحاصل ما قاله الحنفية في هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمي والإقدام والفقه، وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمي والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله، والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك، وقالوا: إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجُعْل في الصور الثلاث الآتية:

الأولى: أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولي الأمر -سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال-، أو من أجنبي متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز.

الثانية: أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي مثلا كان لك كذا مني، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن يكون المال من كل من المتسابقين، ويدخلا ثالثا بينهما، ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. والشرط الذي

شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجُعْل على صاحبه باقٍ على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال مشروطا من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم. هذا خلاصة مذهب الحنفية.

وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجُعْل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما كما يعلم من صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين، ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه الصورة، وما قلناه هو الجائز شرعا على النحو الذي بينا، ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء أكان رهانا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعا الذي ليس هناك نصوص تبيحه؛ بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته، وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثير من المتراهنين، وخراب بيوت لأسر كريمة، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضا، فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدي إليه القمار يزداد إيمانا بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده كما حرم عليهم كثيرا من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار. هذا ولا نعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية.

ب

حكم لعب الكوتشينة

المبـــــادئ

١ - لعب الكوتشينة بالنقود من الميسر المحرم شرعا.

الســـــؤال

سألت حرم. ف.ح.ح. قالت:

أود أن أستفتي في أمر يهمني ويهم المجتمع المصري، وهو: هل لعب الورق -الكوتشينة- بالنقود محرم مثل الكونكان؟ إني أعتقد أنه ميسر محرم، ولكنهم يقولون: إنه ما دام اللعب بين أفراد العائلة وفي المنزل ليس محرما ولا يسمى ميسرا. أفيدونا بالحكم الشرعي.

الجواب

اطلعنا على الخطاب الذي أرسل إلينا بشأن بيان الحكم الشرعي في لعب ورق الكوتشينة بالنقود، وسرني منك الحرص على معرفة حكم الله فيما يعمله الناس التماسا للنجاة من العقاب في الآخرة، ونفيد بأن ذلك من الميسر المحرم شرعا سواء أكان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض أم بين غيرهم، والقول بغير ذلك قول في الدين بغير علم أو التماس لأعذار لا يقيم لها الشارع ميزانا، وإذا كان لا بد للنفس من استرواح في وقت الفراغ من العمل ففيما أحله الله من العمل متسع فسيح، وكم في الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس ما لا يقام لهذه الألعاب وزن بجانبه. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٧ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا

المبـــــادئ

١- اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعا بالقرآن الكريم، إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به.

٢- الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل.

٣- يجوز احتباس العين وثيقة بالحق لاستيفاء الثمن وليست من باب الرهان.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به: هل الرهان والمقامرة، والرهان على الخيول المتسابقة، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أم لا؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، قال أهل الفقه بلغة العرب: إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازر: الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزورا ويجعلونه أقساما يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم وقالوا: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ الميسر إما من يسر إذا وجب أو من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام، قال أهل اللغة: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، يقال: قامر الرجل مقامرة وقمارا راهنه، وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا لعبوا القمار، ويقال في اللغة: الرهان والمراهنة المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنت فلانا على كذا مراهنة: خاطرته، والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك، أما الرهن: فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه[(١)]. وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة[(٢)] المرقومة أخيرا إلا ما أباحه الشرع على ما يأتي بيانه، وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه؛ لما فيه من المضار النفسية؛ إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظارا لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة

(١) لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر، ورهن، وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٨ وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٤.
(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

والتجارة التي هي أركان العمران؛ ولما فيه من المضار المالية إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر، والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك، ولقد نقل المفسرون[1] عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد أن الميسر القمار، وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية، ولقد سئل[2] الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فقال علي -كرم الله وجهه-: هذا قمار، ولم يجزه، ويحرم الميسرَ والقمارُ كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن[3]؛ ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتى في صورتين:

إحداهما: أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار.

والصورة الأخرى: أخذ المال بغير رضاء صاحبه، وعلى وجه القسر والظلم والخفية كالغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه، فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما من طريق غير مشروع، وعبر القرآن بالأكل؛ لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين، ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع كالإرث والهبة والصدقة، وتملك المنافع بالإجارة والإعارة والمراد بكلمة: «الباطل» في هاتين الآيتين[4] -والله أعلم- ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به، ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع، ويدخل في هذا التعدي على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٦٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٨.

(٣) الآيتان: ١٨٨ من سورة البقرة و٢٩ من سورة النساء.

(٤) الآيتان: ١٨٨ من سورة البقرة و٢٩ من سورة النساء.

الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات؛ لما كان ذلك كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل أي بلا مقابل حقيقي، أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ...﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أما هذه فليست من هذا الباب؛ إذ الرهان في هذه الآية[١] من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، ومما تقدم يتقرر: أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم في تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار، ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم؟ الذي يستفاد مما سلف وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة، فالرهان بمال إنما يكون مشروعا فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيل والإبل والرمي وبالإقدام وفي العلوم، وقد شرع هذا وأجيز للحاجة إليه؛ لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب وللخبرة والمهارة في الرمي وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته، والسند في إجازة التسابق في هذا حديث أبي هريرة *f* [٢] الذي رواه الخمسة قال: قال رسول الله ﷺ «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**» ولم يذكر فيه ابن ماجه «**أو نصل**» أي في الخيل والإبل والسلاح، وحديث ابن عمر[٣] أن النبي ﷺ «**سبق بالخيل وراهن**» وفي لفظ «**سبق بين الخيل وأعطى السابق**» رواهما أحمد، وحديث أبي هريرة[٤] أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٤٠٨ : ٤١٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٧٧ وما بعدها في أبواب السبق والرمي.
(٣)، (٤) المرجع السابق.

النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جُعل[1] -جائزة- في الأحوال الآتية:

الأولى: أن يكون الجُعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام -ولي الأمر- وذلك بلا خلاف من أحد وإن كانت الجائزة أو الجُعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا كان السباق بين اثنين، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر بأن يقول أحدهما: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزة، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الحالة الثالثة: أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين ويدخلان بينهما ثالثا ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جُعل -جائزة- باق على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم، وقد حكي عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض -الجائزة- من غير الإمام -ولي الأمر- وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء لكن الشوكاني قد[2] نقل عن القرطبي قوله: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الجري، وإذا كان ذلك وكان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٨، والفتوى رقم ٣٢١ سجل ٤٦.

(٢) المرجع السابق، وسبل السلام للصنعاني ص ١٠٤ ج ٤.

وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا؛ لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجري لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخليا وخارجيا وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات؛ لما كان ذلك كان إجراء هذه المسابقات محرما، وكانت هذه المراهنات حسب ما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ وكان كل ذلك داخلا بواقعه وشروطه في أنواع القمار المحرم شرعا؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي، ويؤكد هذا حديث رسول الله ﷺ قال[١]: «**الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يغالق[٢] منه الرجل ويراهن، فثمنه وزر[٣] وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة[٤] فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله**»، وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أيا كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعا، فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآني الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٠، ٨١.
(٢) المغالقة: المراهنة كما في القاموس.
(٣) الوزر: الذنب والإثم.
(٤) بمعنى طلب نتاجها بالولادة.

[المائدة: ٩١]. هذه الحكمة تجريم لهذا العمل؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تفضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمارُ محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار، ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير وأن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات.

وبعد فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود f (١) قال: «**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) صحيح الترمذي ج ٩ ص ٢٥٢.

حكم فيلم عن كتاب الوعد الحق

المبـــــادئ

١ - يجب عدم التعرض لشخص الرسول ولا لأحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين لأي موقف عند إخراج الأفلام التي تتحدث عن سيرتهم بحيث لا تظهر فيه صورة أو يسمع فيه صوت لأي واحد من هؤلاء البررة الأكرمين.

الســـــؤال

سئل عن الحكم الشرعي في موضوع الفيلم السينمائي المقتبس من كتاب الوعد الحق.

الجواب

اطلعنا على ملخص موضوع الفيلم السينمائي الذي اقتبستموه من كتاب الوعد الحق والذي اعتزمتم إخراجه دون تعرض لأي موقف للرسول الأكرم -صلوات الله عليه- ولا لأي أحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين، بحيث لا يظهر فيه صورة أو يسمع فيه صوت لأي واحد من هؤلاء البررة الأكرمين، فلم أجد بعد هذا البيان ما يمنع من إخراج هذا الفيلم من الوجهة الشرعية، بل في إخراجه نشر لدعوة الحق وإيقاظ للتمسك به في وقت أحوج ما يكون الناس فيه إلى ذلك، وقد قرأت في هذه الفترة كتاب الوعد الحق للدكتور طه حسين بك، والحق أنه آية في الإبداع والتصوير والأسلوب والتعبير. وأسأل الله تعالى أن يوفق مؤلفه العلامة لإخراج أمثاله تبيانا للحق وهداية للناس، فسر على بركة الله تعالى مأجورا فيما تعمل إن شاء الله.

---

* فتوى رقم: ٢٦٦ سجل: ٦٢ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

التلفيق بين المذاهب الفقهية

المبــــــادئ

١- يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأي في مذهب مجتهد وبآخر في مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقا للإجماع.

٢- إذا كان التلفيق خارقا للإجماع ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع.

الســــــؤال

سأل ع. إ. ل:

رفع إلينا سؤال من ع. إ. ل هذا نصه: «هل يجوز للإنسان التقليد أو التلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة ولو لغير ضرورة قبل العمل أو بعده في المعاملات أو في العبادات كالصلاة أو التيمم أو الوضوء أو الغسل لمن توضأ وضوءا واجبا أو اغتسل غسلا واجبا من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلدا لمذهب الإمام الشافعي وترك النية مقلدا لمذهب الإمام أبي حنيفة؟ فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحا، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال ونقول: من رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل خاتم رسله محمدا ﷺ بشريعة هي خاتمة الشرائع عامة وافية كفيلة بما يحتاج إليه البشر في كل زمان، دستورها الأول القرآن الكريم والثاني السنن الصحيحة، ومنهما يتولد

* فتوى رقم: ٧٥٩ سجل: ٧١ بتاريخ: ٨/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أصلان آخران هما إجماع المجتهدين على الحكم الشرعي والقياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وهو باب فسيح يسد حاجة الأمة فيما يجد من الحوادث والشؤون على تعاقب الدهور واختلاف الأحوال والعصور، عني علماء الأصول بتحرير قواعده وضوابطه التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من هذه الأصول والأحكام العملية وهي التي يبحث عنها في الفقه منها ما لا يحتاج إلى نظر واجتهاد وهي ما ثبت بالدليل القطعي واستفاض العلم به حتى أصبح معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة وتحريم الكبائر، ومنها ما هو محل نظر واجتهاد وهذا النوع متشعب الأطراف وهو الذي جرى في حلبته فقهاء الإسلام، واختلفت فيه أنظارهم، واتسع به نطاق الفقه الإسلامي، والذي قام بعبئه هم المجتهدون الذين توافرت لهم وسائل الاجتهاد، أما من عداهم من عامة المسلمين الذين لم تتوافر لهم وسائل النظر في الأدلة، والاجتهاد في استنباط الأحكام فهم المقلدون الذين يجب عليهم الأخذ بمذاهب المجتهدين؛ إذ كل من جهل حكما ولم يكن في استطاعته الاجتهاد وجب عليه أن يسأل عنه العلماء به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وإلا لتعذر العمل عليه وكان تكليفه به مع عدم القدرة على استنباطه تكليفا بما ليس في الوسع فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهؤلاء الرجوع إلى العلماء ولم يلزمهم النظر والاجتهاد؛ لعدم تمكنهم منهما، وعدم توافر وسائلهما لديهم.

التقليد: فالتقليد مشروع في الأحكام العملية وهو كما قال الآمدي: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة» وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلا لبعض العلوم يجب عليه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه للآية السالفة، وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام؛ ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا

يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا، ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم فكان ذلك إجماعا على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه، فلا يجوز له أن يستفتي من لم يعرفه بالعلم والعدالة احتياطا في أمر الدين.

لا يجب التزام مذهب مجتهد معين:

إذا تقرر هذا فهل يجب على العامي التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه بحيث لا يجوز له الخروج عنه؟ الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب عليه ذلك بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة مثلا وفي أخرى بقول مجتهد آخر للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا، وعلى ذلك لو التزم مذهبا معينا كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي لا يلزمه تقليده في كل مسألة، وقد اختار ذلك الآمدي، وابن الحاجب والكمال في تحريره، والرافعي وغيره؛ لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة، فيقلده في دينه يأخذ كل ما يأتي ويذر دون غيره، وقال ابن أمير حاج في شرحه على التحرير: «ثم في أصول ابن مفلح، وذكر بعض أصحابنا -يعني الحنابلة والمالكية والشافعية- هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان أشهرهما لا كجمهور العلماء فيتخير، ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال: وفي لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في أمره وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه وقال أيضا: إن خالفه في زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، بل يجب في هذه الحالة، وأنه نص أحمد، وكذا قال القدوري الحنفي ما أظنه أقوى عليه

تقليده فيه». اهـ. ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا: «وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك -يعني الالتزام- بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن المعنى».اهـ. ولذلك اشتهر قولهم: العامي لا مذهب له، ففي البحر في بيان قضاء الفوائت: «وإن كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه، وإن لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه». اهـ. ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة وبقول آخر في أخرى؛ لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفا ورحمة بالأمة.

الرجوع عن التقليد:

وليس للعامي إذا قلد مجتهدا في مسألة واتصل عمله بها الرجوع عنها وتقليد غيره فيها؛ لأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا؛ لما فيه من إبطال عين فعله وهو غير جائز؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض. أما قبل العمل كما إذا استفتى مجتهدا وعرف حكم المسألة منه، ثم استفتى آخر فيها وعرف الحكم منه فله أن يعمل بقول أي واحد منهما، نص على ذلك الآمدي، وابن الهمام في التحرير وصاحب جمع الجوامع ومسلم الثبوت وغيرهم من علماء الأصول.

جواز تتبع الرخص:

وينبني على جواز التلفيق في التقليد بالمعنى المتقدم أولا جواز اتباعه رخص المذاهب في المسائل المختلفة، كما ذهب إليه الجمهور فيعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، كما إذا توضأ مراعيا الشرائط على مذهب الشافعي، ثم في وضوء آخر راعى الشرائط على مذهب أبي حنيفة؛ لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها؛ لما علمت من أنه ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين في حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها، قال في التحرير في شرحه: «ويتخرج منه -أي من كونه لم يلتزم مذهبا معينا- جواز اتباعه رخص المذاهب، أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل». ومثله في مسلم الثبوت، أما ما [ثبت] عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا، فليس على إطلاقه؛ إذ قد روي عن الإمام أحمد في هذا روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية التي تقول بفسق متتبع رخص المذاهب على غير متأول ولا مقلد، فالقصد التيسير على الناس، فمن توضأ على مذهب أبي حنيفة له أن يصلي بهذا الوضوء على مذهب الشافعي وبالعكس، فالتلفيق على هذا الوجه جائز؛ لعدم اتحاد المسألة التي لفق فيها؛ ولأنه لا يلزم المقلد استفتاء مفت معين على ما أسلفنا بيانه؛ ومن هذا يعلم أن تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ المقلد بقول المذاهب في المسائل المتعددة جائز، أما إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فلا يجوز، كما حققه الكمال في التحرير وصاحب مسلم الثبوت في باب الإجماع؛ لأنه لا يترتب على الأخذ برخص المذاهب في المسائل المتعددة وهو التلفيق بالمعنى المتقدم خرق الإجماع في مسألة متفق عليها، وقد اختار ذلك الآمدي والرازي، وعلى ذلك فالتلفيق بتتبع الرخص جائز في الصورة التي ذكرها السائل، فإن المياه القليل المستعمل مطهر عند مالك،

فإذا أخذ المقلد بهذا الحكم مقلدا مذهب مالك أجزأه، ثم يقلد مذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الدلك والنية في الوضوء والغسل يكون وضوؤه أو غسله صحيحا؛ لأنه لم يتتبع الرخص في مسألة واحدة بل في مسائل، إذ الحكم على طهورية الماء منفصل عن الحكم على صحة الوضوء أو الغسل مع ترك الدلك والنية.

والخلاصة:

أن التقليد واجب على غير المجتهد المكلف؛ لضرورة العمل، وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز، ويتخرج على جوازه جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المتعددة كالوضوء على مذهب الشافعي، ثم الصلاة به بعد اللمس على مذهب أبي حنيفة، أما التلفيق بمعنى تتبع الرخص في مسألة واحدة فغير جائز فلا يصح الوضوء إذا ترك الترتيب في غسل الأعضاء ومسح أقل من ربع الرأس على ما سبق تحقيقه، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل في حادثة واحدة باطل، فإذا عقد زواجه وفق شروط مذهب أبي حنيفة بأن تولت الزوجة البالغة العقد بنفسها مثلا وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج، ثم طلقها ثلاث تطليقات فليس له أن يقلد مذهب الشافعي الذي يرى أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء بل لا بد من الولي؛ لأن هذا تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو باطل اتفاقا، ولا بد لهذه الزوجة لكي تحل لمطلقها أن تتزوج بغيره زواجا صحيحا ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضي عدتها. ومما تقدم علم الحكم في هذه المسائل. والله أعلم.

حكم التلفيق بين المذاهب في مسألة واحدة

المبـــــادئ

١ - الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقًا.

٢ - ليس للمقلد إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر.

٣ - بوقـوع الطلقـة الثالثـة تبين الزوجة مـن زوجها بينونة كبرى فـلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقول أحد الشافعية بحلها له لبطلان العقد الأول لعدم مباشرة الولي له قول باطل.

الســـــؤال

سئل بهذا النص:

رفع إلينا سؤال هذا نصه:

«طلق رجل زوجته ثلاث مرات في أوقات متفرقة إثر نزاع بينه وبينها في كل مرة وراجعها في المرتين السابقتين، فما حكم الله في هذه المرة؟ وما رأي فضيلتكم في قول أحد الشافعية أن العقد الأول باطل؛ لأنه لم يتوله الولي الشرعي فيحل الموضوع على أساس عقد ومهر جديدين؟

الجواب

بوقوع الطلقة الثالثة تبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضي عدتها، وقول بعض الشافعية بعد وقوع الطلاق أن العقد الأول كان باطلا؛ لعدم مباشرة

---

* فتوى رقم: ٧٧١ سجل: ٧١ بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الولي له قول باطل؛ لأنه قد انعقد صحيحا على مذهب الإمام أبي حنيفة وترتبت عليه آثاره، والمنصوص عليه في كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، ففي كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص ٣١٨ جزء رابع: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره» وفي مسلم الثبوت ص ٤٠٥ جزء ثان: «لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقا» وفي جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه ص ٢٥٦ جزء ثان: «وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة، فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به، وقيل: يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه، وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل بخلاف ما إذا لم يشرع... إلخ» وفي الدر المختار ص ٦٩ جزء أول: «الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا» وعلق على ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار بقوله: «صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في أصول الآمدي، وابن الحاجب وجمع الجوامع» ثم قال: «فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا غير إمامه مستجمعا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض» وفي الدر وحاشيته جزء ثان ص ٧٤٥: «حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين، ثم طلقها ثلاثا وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح أي في القائم والآتي لا في المنقضي. بزازية» وعلق ابن عابدين على قوله: «فيقضي» بقوله: «فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج، وإنما ذكر القضاء؛ لتصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها، فالتلفيق للتقليد

في مسألة واحدة ممتنع قطعا» وقد نص على ذلك أيضا العلامة ابن حجر في كتابه التحفة في باب النكاح بلا ولي ص ٢٤٠ جزء سابع وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم حيث جاء به أنه: «لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله، وأيضا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا». اهـ. وفي التحفة أيضا: «فمن نكح مختلفا فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا». ومن هذا يعلم أن الإفتاء بأن عقد زواج هذين الزوجين وقع باطلا غير صحيح، ولا يوافق مذهبا من المذاهب المعتبرة، وعلى هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى في مثل هذه الموضوعات الخطيرة المتصلة اتصالا وثيقا بالأعراض والأنساب بغير علم بفقه المذاهب أن يكفوا عن الإفتاء فيها حتى لا يقعوا في الإثم. والله أعلم.

حكم حديث استغفار الإناء للاعقه

المبـــــادئ

١- الأمور المباحة لا يفترض اتباعها ولا يعاقب تاركها.

الســـــؤال

سأل السيد/ ط. ع. س. قال:

هل لفظ «يستغفر الإناء للاعقه» من الأحاديث الصحيحة؟

الجواب

إنه بالرجوع إلى كتب الحديث الصحيحة لم نجد هذا اللفظ بنصه -المسؤول عنه- فقد روي عن النبي ﷺ وإن كان قد روي بمعناه في أحاديث أخرى بغير هذا اللفظ. هذا ومما تجب معرفته أن هذه الأحاديث وأمثالها -وإن صحت روايتها عن النبي ﷺ- فإنها ليست من الأحاديث التشريعية التي يجب على المسلم اتباعها والعمل بما جاء بها وإنما هي من الأمور المباحة التي لا يفترض اتباعها ولا يعاقب تاركها. من هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٥٩٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

سيرة سيدنا يوسف

المبــــادئ

١- اليهودية لم تنشأ إلا في عصر سيدنا موسى عليه السلام، وسيدنا يوسف وجد في زمن سابق على سيدنا موسى.

٢- سيدنا يوسف من ولد سيدنا إبراهيم.

الســـؤال

سأل س. إ. ج. قال:

إنه جرى بينه وبين جماعة حديث في سيرة سيدنا يوسف عليه السلام، فذهب البعض إلى أنه انحدر من أصل يهودي، وذهب الآخر إلى أنه من عنصر إبراهيم معتمدا على الآية الكريمة: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ... ﴾ [آل عمران: ٦٧]. **وطلب السائل الإفادة عن الحقيقة في ذلك.**

الجواب

إن سيدنا يوسف -عليه السلام- لم ينحدر من أصل يهودي؛ لأن اليهودية لم تنشأ إلا في عصر سيدنا موسى عليه السلام، وسيدنا يوسف وجد في زمن سابق على سيدنا موسى؛ لأنه ابن سيدنا يعقوب ابن سيدنا إسحاق ابن سيدنا إبراهيم عليهم أفضل الصلاة والسلام. ومن ذلك يتبين أن سيدنا يوسف من ولد سيدنا إبراهيم. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٠ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

هل الإسراء بالروح والجسد أو بالروح فقط؟

المبـــــادئ

١- من أبرز الخوارق التي أكرم الله تعالى بها نبيه محمدا ﷺ الإسراء.

٢- ذهب جمهور المسلمين إلى أن الإسراء بالرسول ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بجسده وفي اليقظة.

الســـــؤال

سأل س. م. م. قال:

إنه يرغب بيان حكم الإسراء هل كان بروح النبي ﷺ وجسده معا، أو بروحه فقط؟

الجواب

الإسراء من أبرز الخوارق التي أكرم الله تعالى بها نبيه محمدا ﷺ، ونظرا لغرابة الحادث وخروجه عن المألوف المعتاد اختلف موقف الناس منه قديما وحديثا: فذهب جمهور المسلمين إلى أن الإسراء بالرسول ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بجسده وفي اليقظة، وذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح ولم يفارق شخصه مضجعه؛ لأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق، ورؤيا الأنبياء حق، ونقل هذا عن معاوية وعائشة والحسن وابن إسحاق.

وقالت طائفة أخرى: إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح واستند الجمهور إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ

* فتوى رقم: ١٢٠ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٥/ ٧/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. إذ لو كان مناما لقال الله تعالى: سبحان الذي أسرى بروح عبده. ولم يقل: ﴿بِعَبۡدِهِۦ﴾. ولَمَا كانت فيه آية ومعجزة، ولَمَا قالت أم هانئ للرسول ﷺ حينما أخبرها به: «لا تحدث الناس فيكذبوك»، فقال لها الرسول: «**وإن كذبوني**». فخرج فجلس إليه أبو جهل فأخبره رسول الله ﷺ بحديث الإسراء، فقال أبو جهل: يا معشر بني كعب بن لؤي هلم. فحدثه فممن بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجبا وإنكارا، وارتد ناس ممن كان آمن، وسعى رجال إلى أبي بكر: فقال: إن كان قال ذلك لقد صدق. قالوا: أتصدقه على ذلك؟ قال: إني لأصدقه على أبعد من ذلك؛ ولذلك سمي الصديق، وأصبح القائلون بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وهذا القول مردود بأن هذه الآية نزلت عام الحديبية؛ لأنه ﷺ رأى في هذا العام أنه هو وأصحابه دخلوا مكة، فلما صدهم المشركون عن الدخول وتم صلح الحديبية فتن بعضهم ورد عليهم القرآن بقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحٗا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، وقيل: إن الآية نزلت في قصة بدر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٣]، وبذلك لا يكون للاستدلال بالآية حجة صحيحة لهم، ومما احتجوا به أيضا ما حكي عن عائشة ... : «ما فقدت جسد رسول الله ﷺ». وفي رواية: «ما فقد جسد رسول الله ﷺ». ببناء الفعل للمجهول، وهذا الحديث قد ضعف بما في متنه من العلة القادحة، وبأن في سنده محمد بن إسحاق وقد ضعفه مالك وغيره، وبأن الأحاديث الأخرى الواردة في الإسراء أثبت من هذا الحديث،

كما احتجوا أيضا بحديث الإسراء المروي عن الرسول ﷺ والذي بدأه بقوله: «**بينا أنا نائم**» إلى آخر ما جاء به، ورُدَّ عليهم بأن المراد منه أن الرسول حينما جاءه الملك كان نائما فأيقظه، وقد أفاض في شرح هذا الخلاف وفي بيان أنه لا خلاف بين المسلمين في حصول الإسراء وإنما كان الخلاف بينهم هل كان بالروح أم بالجسد؟ أفاض في شرح هذا كله القاضي عياض في الجزء الثاني من كتاب الشفاء حيث قال ما نصه بعد شرح الخلاف وبيان حجة كل فريق: «والحق من هذا والصحيح أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها أي في قصة الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسماوات».

ونحن نميل إلى ما رآه الجمهور وإن كان القول بأن الإسراء كان بالروح لا يخرجه عن أن يكون معجزة أيد الله بها رسوله ﷺ، وثبت صدقه في كل ما أخبر به مما رآه فيما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وفيما وصف به ما رآه في المسجد الأقصى مع أنه لم يكن رآه قبل إسرائه، ونرى أنه لا داعي لإثارة مثل هذا الخلاف بين المسلمين؛ إذ لا ينشأ عنه إلا إثارة فتنة قد تؤدي إلى حصول الشقاق بينهم في مسألة اتفق المسلمون فيها على حصول الإسراء، ويكفي المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

ب

رأي الإفتاء في كتاب «الله والإنسان»

المبـــــادئ

١- لا ينكـر الدين الإسـلامي تمجيد العقـل والعلم والحرية، وإظهـار أثر ذلك في تقدم الفرد والجماعة.

٢- الصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها، بل هي رأس الفضائل كلها.

٣- الصلاة شرعت بأمر الله سبحانه وتعالى، وليست من صنع الناس.

٤- تحريم الخمر إنما جاء ليحفظ على الناس عقولهم.

٥- تحريم الزنا إنما جاء لحمل الناس على الزواج الصحيح، والتناسـل بسببه حفظا للولد وللنوع الإنساني على أكمل وجه.

٦- ليسـت الأديان سـببا من أسباب الخلط في معنى السـعادة، بل هي موضحة لها كل الوضوح مقررة أنها ليسـت تحررا مطلقـا من كل قيد وإلا لأوقعت صاحبها في الهلاك.

٧- ذات الله سـبحانه وتعالى منزهة عن صفـات الحوادث ومتصفة بجميع صفات الكمال، وليس الله سبحانه وتعالى فكرة متطورة.

٨- ليست الأديان قصة من القصص التي لا أصل لها، وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات وآخرها القرآن الكريم.

٩- الحياة الثانية حقيقة اتفقت عليها الأديان السماوية كلها.

١٠- ما جاء بالكتاب من أن: "الله ليس فوق الجدل وليس فوق العقل وليس فوق الواقـع بل هو العقل والواقـع.. إلخ" إن أريد به أن الكون خلق بلا خالق، أو أن

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

العقـل هو الـذي أوجده، فهذا مردود بتفـاوت العقول ذاتهـا، وإن أريد به التفكير في الكون فهذا لا يقتضي إنكار ذات الله الذي أوجد الكون وخلق العقل للإنسـان للتفكير والتدبير.

١١- معرفة أسرار الكون كافية وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته.

السـؤال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

تقدم طلب من م.ح. أ. قيد برقم ١٣٥٧ سنة ١٩٥٧ يطلب فيه منا أن نطلع على كتاب «الله والإنسان»، ونبدي رأينا فيه.

الجواب

قد اطلعنا على هذا الكتاب الذي ألفه الدكتور مصطفى محمود وأخرجه في مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن نشر بعض فصوله في مجلة روزاليوسف، ونظرا لأن هذا الكتاب قد أثار ضجة كبيرة وطلب مني الطالب بصفته ممثلا لمجمع البحوث العلمية وجماعة البر والتقوى إبداء رأيي فيما نشر بمجلة روزاليوسف من الكتاب وفي الكتاب نفسه بعد طبعه وتوزيعه على القراء، وقد قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره قراءة هادئة غير متأثر بما أثير حوله؛ لأنني لا أحب أن يصدر حكمي عليه في جو عدائي له أو جوٍّ يسيطر عليه فكرة سيئة عنه، ولذلك أجد من الإنصاف أن أقول: إن الكاتب عُني في كتابه بتمجيد العقل والعلم والحرية، وإظهار أثرها في تقدم الفرد والأمة، ولا جدال في أن الدين الإسلامي قد سبقه إلى ذلك، فقد عرف للعقل قيمته وقَدَّره قَدْره، وطالب الناس بالتفكير في خلق الله، وبالنظر والاعتبار، ونجد آيات القرآن الكريم حافلة بذلك، كما أنه دعا إلى العلم بكل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وبعد مماته، وكل ما يرفع شأن البشرية، ويحقق على الوجه الأكمل

معنى خلافة الإنسان عن الله في أرضه يعمرها، ويستخرج كنوزها، ويفيد من كل ما أودع الله فيها، وأيضا فإن الإيمان الذي فرضه الإسلام وسائر الأديان السماوية وهو الإيمان بأن للعالم إلها واحدا هو الله سبحانه وتعالى، وهو المستحق وحده للعبادة، والذي يستعان به ولا يستعان بغيره في كل شؤون الحياة يحقق معنى حرية الإنسان في أسمى صورها وأعلى مراتبها، فالمؤمن إيمانا صادقا لا يكون عبدا لغيره، ولا عبدا لشهواته، ولا لأي شيء آخر سوى الله سبحانه وتعالى الذي خلقه وخلق كل شيء، فدعوة الكتاب إلى تمجيد العلم والعقل وإلى أن يفكر الإنسان تفكيرا حرًّا مستقيما دعوةٌ لا ننكرها عليه، ولا ينكرها عليه الدين الإسلامي، فما جاء في آخر الكتاب من الدعوة إلى أن يتكاتف المسلم المفكر الحر والسياسي اليقظ ورجل الدين العصري إلى أن يكونوا في توثب دائم ليكسروا الدروع السميكة حول أعدائنا ويمزقوا عن وجوههم القبيحة النقاب لا شيء فيه وهو مما نوافق عليه، غير أن الكتاب لم يخل من أخطاء لا نستطيع أن نمر عليها بدون إبداء رأينا فيها، وقبل أن نبين هذه الأخطاء نقول: إننا قد خرجنا من قراءة الكتاب بحقيقة لمسناها وهي أن الكاتب قد عاش في وسطنا المصري الشرقي، وشاهد بعض تصرفات ممن لا يفهمون الدين الإسلامي، أو لا يفهمون منه إلا بعض رسومه وأشكاله، والذين يحاولون أن يقتنعوا بهذه الصور الشكلية التي لا روح فيها ولا غشاء، متناسين روح الدين وتعاليمه التي ترفع من شأن الإنسان وتدفعه إلى العمل الحر الكريم لنفسه ولأسرته ولوطنه بل وللإنسانية كلها، ولعل الكاتب قد ظن أن ما يراه يمثل حقيقة الدين الإسلامي، فازدرى هؤلاء وكتب ما كتب متأثرا بهم وبأحوالهم، ولو أنصف لعالج هذه العيوب من طريق آخر غير طريق الهجوم على الدين الإسلامي وعلى الأديان كلها هجوما واضحا نلمسه في كتابه في كثير من المواطن، وأعتقد أن هذا الكاتب وأمثاله لم يقعوا فيما وقعوا فيه من خطأ إلا لأنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء

دراسة الأحكام التي دعا الإسلام الناس إلى اتباعها بدليل أنني لم أجد في كتابه شيئا منسوبا إلى الدين يستحق أن ينكر أو أن يزدرى، وسنذكر بعض أمثلة من خطئه الذي لا نقره عليه، بل إننا نعتقد أنه لو راجع نفسه لا يقر هذا الخطأ، من ذلك قوله في صفحة ٢٤: «والطريقة العصرية في بلوغ الفضيلة ليست الصلاة، وإنما هي الطعام الجيد، والكساء الجيد، والمسكن الجيد، والمدرسة، والملعب، وصالة الموسيقى» فإنه إذ يمجد الطريقة العصرية يخطئ الطريق فيظن أن الصلاة من العوائق التي تمنع من بلوغ الفضيلة؛ ولذلك حط من قدرها، ونسي أو تناسى أثرها في تقويم الخلق وتهذيب النفس، ولا أفهم معنى للربط بين الصلاة وبين ما يتطلبه الجسم والعقل، فقد أمر الله الناس بالصلاة وفرضها عليهم، ونهاهم عن الزهد في الحياة، وأباح لهم الطيبات من الرزق وكل ما يحتاج إليه الجسم ليكون قويا، والعقل ليؤدي واجبه في فائدة صاحبه، فالصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها، فلا وجه لقوله: إن الفضيلة ليست الصلاة، بل الصلاة تجيء على رأس الفضائل كلها، وإذا كان هذا هو ما قد يفهمه بعض المتصوفة من الدين، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يفهمه كاتب متحرر يحاول أن يحل مشكلته مع نفسه ومشاكل الناس مع أنفسهم بتأليفه هذا الكتاب. ومن أمثلة خطئه أيضا ما كتبه في ص ٢٦: «لقد صنعنا الصلاة وحددناها إلى هكسلي وأجداده، وجربناها على المذاهب الأربعة ولم يبق إلا أن نجرب الطعام الجيد». وفي هذه العبارة خطأ فاضح، فليس من الإنصاف أن يقول كاتب: إننا صنعنا الصلاة، فالصلاة لم يصنعها الإنسان وإنما أمر بها الله، ولا أدري ما الذي دعاه إلى مثل هذا التهجم على أوامر الله بإنكار فائدتها أولا، وبنسبة صدورها لا إلى الله بل إلى الناس ثانيا، ولو قال بدل هذه العبارة: إننا امتثلنا أمر الله بالصلاة وذقنا أثرها وحلاوتها في صدورنا، فلنضف إليها أيضا ما تحتاج إليه

أجسامنا ومقومات حياتنا لنكون أقوياء بإيماننا وبأجسامنا وأرواحنا حتى نستطيع أن نواجه عدونا بهذه الأسلحة مجتمعة.

ومن ذلك أيضا قوله في ص ٥٤: «والأديان سبب من أسباب الخلط في معنى السعادة؛ لأنها هي التي قالت عن الزنا والخمر: لذات، وحرمتها، فتحولت هذه المحرمات إلى أهداف يجري وراءها البسطاء والسذج على أنها سعادة وهي ليست بسعادة على الإطلاق». ولا أدري هل ذكر الحقائق أمر معيب؟ فإذا قرر الدين الإسلامي أن الخمر والزنا لذات كما يقول الكاتب أي مشتهيات تشتهيها النفوس وتميل إليها الحيوانية التي هي جزء من الإنسان ثم حرمها، فهل يكون ذلك دعوة للناس إليها؟ أو يكون إيحاء للناس بأن السعادة فيها؟ الواقع أن الدين وهو يحرم بعض ما يشتهيه الإنسان ويلذ له، إنما يحرمه للضرر الذي يعود عليه من الجري وراء لذاته، فقد حرم الخمر؛ ليحفظ على الناس عقولهم، وحرم الزنا؛ ليحملهم على الزواج والتناسل، فيحفظ بذلك النوع الإنساني على أكمل الوجوه، ويقيه شر الانحلال والانهيار والانقراض، هذه هي الحقيقة التي ما أظن أن الكاتب غفل عنها، ولكنه مع هذا يخطئ في التعبير فيقول: «إن الأديان سبب من أسباب الخلط في معنى السعادة» ولو أنصف لقرر أن الأديان واضحة كل الوضوح في إفهام الناس معنى السعادة، وأن السعادة ليست تحررا بحيث يفعل الإنسان كل ما يريد وكل ما تشتهيه نفسه، ولو كبه ذلك على وجهه وأوقعه في الهلاك، ثم يستمر الكاتب في خطئه ويتجاوز هذا الخطأ إلى الطعن في الذات العلية، فيتحدث عن الله تعالى حديثا ما كان يليق من كاتب مثله أن يتحدث عنه بهذه العبارات التي لا تليق، ومن ذلك قوله في ص ١١١: «إن الله فكرة، إنه فكرة في تطور مستمر كما تدل على ذلك قصة الأديان» ثم ينتهي إلى قوله: «وشريعة هذا الدين -أي الدين الذي يدعو إليه- بسيطة جميلة إنها الولاء للحياة»، لا أيها الكاتب المتعلم تعليما جامعيا،

ليس الله فكرة كما تقول، وإنما الله سبحانه وتعالى ذات منزهة عن صفات الحوادث، ومتصفة بجميع صفات الكمال، وهو الذي خلقك وخلق كل ما تراه حولك، فليس الله فكرة متطورة كما تقول، وليست الأديان قصة كباقي القصص التي لا أصل لها، وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات التي أجراها على أيدي رسله، ومن هذه المعجزات المعجزة الباقية الخالدة التي أعجزت العرب وغير العرب عن أن يأتوا بمثلها وهي القرآن الكريم الذي قلت في ص ١٨: «إنك فتحت عينك في يوم لتجد نفسك وحيدا، وإلى جوارك مصحف وحجاب لمنع الفقر» فالمصحف الذي وجدته والذي لا يمكن أن يكون مثلك بعيدا عنه هو المعجزة التي يكفيك أن تقرأه وتمعن النظر فيه؛ لتعرف الأسس التي تضمنها، والتي لو عمل بها الفرد وعملت بها الأمة لتحقق الفرد الصالح والأمة الصالحة، ولما صار الشرق كما تراه الآن بعيوبه وبضعفه فإن الإسلام لا يعرف الضعف والضعفاء، ولا يعرف السعادة التي يحققها حجاب أو دعاء كما تريد أن تلمز به الإسلام بحملك الحجاب مع المصحف، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية حجاب يمنع الفقر أو يجلب السعادة، وإنما يوجد عمل دائب مستمر لتحقيق معنى السعادة الحقيقية، السعادة المؤسسة على قوة المادة وقوة الروح معا، ولعلك لو تحدثت عن الشرق وقد استحال أمره إلى أن يكون له جيوش ومصانع وطيارات وغير ذلك مما يوجد في الغرب، والذي لا يحول الإسلام بينه وبين أن يبلغه لما كان حديثك عن الإسلام هذا الحديث المتأثر بحالة الشرق الآن تأثرا دعا إلى أن يمجد المادة التي وصل إليها الغربيون، والتي لم يصل إليها الشرق بعد، لا لأن الدين قد حال بينه وبين بلوغه، ولكن الاستعمار الذي رزح على صدر الشرق والشرقيين في القرون الأخيرة هو السبب الأكبر في ذلك كله. ثم يتابع بعد إنكاره لله في صورته الحقيقية إنكار الحياة الثانية التي اتفقت عليها الأديان السماوية كلها، والتي يدعو إليها العقل والعدل،

فليس من العدل أن يتحارب الناس بعضهم مع بعض، وأن يغلب قويهم ضعيفهم، ويظلم بعضهم البعض، من يرضى أن يكون هناك حياة ثانية يأخذ فيها الله سبحانه وتعالى بيد المظلوم من الظالم، ومن ذلك قوله عن الحياة الآخرة بعبارة فيها سخرية في ص ١١٩ وما بعدها: «فلا محل لافتراض بقاء آخر روحاني لهذا الترابط المادي البحت.. وإنها لنهاية طبيعية إذا أن يبعث الإنسان حيا بعد الموت هو والدودة التي في بطنه والقملة التي في رأسه، فهكذا تعني روحية الأديان». وقوله: «إن دعوى الخلود الشخصي لا يسندها العلم، ولم تعد تسندها الضرورات الاجتماعية القديمة» فإن هذه الدعوى العريضة التي يدعيها الكاتب في كتابه ويقول عنها دعوى الخلود الشخصي لا يسندها العلم، لم يقل لنا اسم العلم الذي ينكر الحياة الآخرة... اللهم إلا أن يكون قولا لبعض العلماء المتطرفين الذين يدعون إلى الوجودية، والذين مجدهم الكاتب في أثناء كتابته، أما العلماء الذين بحثوا في أصل الإنسان وعرفوا عظمة الله وقدرته فيما كشفوه عن بعض آثارها في الأرض أو السماء، فما أظن أنهم ينكرون الحياة الثانية، أو ينكرون وجود الله وقدرته وعظمته، ثم يعود الكاتب مرة أخرى إلى إنكار الله في تعبيرات ضعيفة لا يسندها منطق ولا دليل ولا شبه دليل، كقوله في ص ١٣١: «إن الله ليس فوق الجدل، وليس فوق العقل، وليس فوق الواقع، إن الله هو العقل، وهو الواقع وهو مجموع القوى الكونية التي تعمل لخيرنا في كل وقت، وهي قوى تقبل المراجعة والتفكير والبحث والتطور» ما الذي يريده الكاتب من هذه العبارات؟ هل يريد أن يوحي إلى قارئيه بأن الكون الذي يعيش فيه ويعيش فيه الناس خلق هكذا بدون خالق؟ وهل العقل الذي يمجده ويقول: إنه هو الله هو الذي أوجد هذه المخلوقات كلها؟ وإذا كان العقل هو الموجد كما يقول فلماذا وجد عند قوم وكان ضعيفا أو معدوما عند آخرين؟ وإذا كان يريد أن يوحي إلى القراء بأن الكون محتاج دائما إلى التفكير والبحث والتطوير فإن هذه الدعوى لا

تتطلب بحال من الأحوال إنكار الله سبحانه وتعالى الذي أوجد هذا الخلق وخلق للإنسان العقل الذي يفكر ويبحث ويتدبر في كل مخلوقات الله؛ ليصل أولا إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وبألوهيته وربوبيته؛ وليحقق للناس السعادة، ولعله قال ما قال ليضفي على نفسه الكاتب المتحرر الذي لا يؤمن بالله، ولا يقر بوجوده، ولا بأن لهذا العالم إلها واحدا خلقه ونظمه وأبدعه على هذه الصورة التي عجز الإنسان عن فهمها، وعن فهم ما فيها من أسرار تدل على عظمة الله وقدرته، ولو أنصف لمجد الله سبحانه وتعالى ما دام قد تعلم وعرف قيمة العلم وآثاره في نهضة الأمم وقوتها، وجدير بمن يمجد العقل ويمجد العلم أن ينصف، فيمجد من خلق العقل، ومن خلق الأرض والسماء، وأودع فيها من الأسرار ما دأب الإنسان على كشفه، فمنذ أزمان طويلة ولا يزال للآن أمامه شوط بعيد، أو شوط لا يعلمه إلا الله يستكمل معرفة هذه الأسرار الكونية التي تكفي وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته. هذا ما وصلنا إليه من قراءتنا لهذا الكتاب، ولا يفوتنا أننا قد تجاوزنا عن كثير من العبارات اللاذعة، والتي تعرض فيها للأديان كلها وحكم عليها بأن فكرتها صعدت من الأرض ولم تنزل من السماء، صعدت من احتياجات الإنسان ورغباته وضروراته. انظر ص ١١٣ وغير ذلك من العبارات التي لا يراد منها إلا أن ينكر الناس عقائدهم وأديانهم لمجرد فكرة ملأت رأس الكاتب لم يقم عليها دليل ولا برهان، ولو كانت الأديان تعالج بكتاب سلك فيها الكاتب مسلك الروائي الخيالي لما بقيت هذه الأديان صامدة آلاف السنين تنادي بجحود كل من ينكرها. نسأل الله لهذا الكاتب وأمثاله الهداية والرجوع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة. والله أعلم.

الرد على كتاب «الفريضة الغائبة»

المبـــــادئ

١ – الرجوع إلى لغة العرب في فهم معاني القرآن واجب.

٢ – الإيمان شرعا هو التصديق بما وجب الإيمان به، والإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه.

٣ – ارتكاب المسلم ذنبا من الذنوب مخالفا بذلك نصا من القرآن أو السنة لا يخرجه عـن الإسـلام ما دام معتقدا صـدق النص ومؤمنا بوجوب التزامـه به ولكنه يكون عاصيا فقط، أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافرا.

٤ – مـن كفر مسـلما أو وصفه بالفسـوق ارتد عليه ذلك إن لم يكـن صاحبه على ما وصف.

٥ – النزاع في شيء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما.

٦ – الجهـاد نوعان جهاد في الحـرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسـان وبالقلب، وجهاد في السـلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة.

٧ – الجهـاد فـرض عين على كل مسـلم ومسـلمة في حالـة احتلال بلاد المسـلمين ويكون بكافة الوسائل.

٨ – حديث الرسول ﷺ «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة**» صحيح ولكنه جاء مبينا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين.

٩ – حديث رسول الله ﷺ «**لقد جئتم بالذبح**» ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح

* فتوى رقم: ١ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وإنما المقصود به معنى مجازي هو التهديد.

١٠ - تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثما.

١١ - ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع.

١٢ - الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله، ما دام مقيما على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط.

١٣ - إذا خالف الحاكم الإسلام، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر.

١٤ - دعوى أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلخ الآية [التوبة: ٥] ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، غير صحيحة.

١٥ - الشورى أساس الحكم في الإسلام، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسطلانها.

١٦ - تسمية الحاكم بالخليفة، أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صدر الإسلام.

١٧ - الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه.

١٨ - العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكا.

١٩ - العلم جهاد، وجهاد العلماء ثابت تاريخيا ولا مراء فيه.

٢٠ - الأصـل في الإسـلام التعامـل مع الناس جميعا، المسـلم وغير المسـلم، فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب أو سنة أو إجماع.

السـؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

تقرير عن كتاب: الفريضة الغائبة المقيد برقم ٣٩٠ سنة ١٩٨١.

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة، وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعنى بالفريضة الغائبة الجهاد، داعيا إلى إقامة الدولة الإسلامية وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتب للجهاد وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال فقط، كان المجاهدون في عصر النبي ﷺ ومن بعده وفي عصور التابعين وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال، فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟ وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية، وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيا إلى القتال والقتل.

وفيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب[1]:

(١) نص الكتيب المذكور:

الجهاد
الفريضة الغائبة

بقلم
محمد عبد السلام فرج

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦].
قال عبد الله بن المبارك: حدثنا صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال: «إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن فقال: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ.. ﴾ الآية.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد، آثر كل مسلم ما يهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعالى لعزة العباد.

والذي لا شك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف؛ ولذلك يقول ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر والطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده.

ويقول ابن رجب: «قوله ﷺ «**بعثت بالسيف**» يعني أن الله بعثه داعيًا بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعي بالسيف.

هديه ﷺ في مكة

ويخاطب رسول الله ﷺ طواغيت مكة وهو بها: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**»، فأخذ القوم كلمته حتى ما بقي فيهم رجل إلا كأنما على رأسه طير واقع، وحتى إن أشدهم عليه ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انطلق يا أبا القاسم راشدًا فوالله ما كنت جهولًا، ورسول الله ﷺ بقوله: «**لقد جئتكم بالذبح**» قد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

الفريضة الغائبة

الإسلام مقبل

إن إقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله ﷺ، هذا فضلًا عن كونها أمرًا من أوامر المولى جل وعلا. واجب على كل مسلم أن يبذل قصارى جهده لتنفيذه.

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشرقها ومغربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها**» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وهذا لم يحدث إلى الآن. حيث إن هناك بلادًا لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن، وسوف يحدث إن شاء الله.

(ب) يقول عليه الصلاة والسلام: «**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًّا يعز به الله الإسلام وذلًّا يذل به الكفر**» رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. المدر: أهل القرى والأمصار، الوبر: أهل البراري والمدن والقرى.

(ج) وفي الحديث الصحيح يقول أبو قبيل: «**كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل: أي المدينتين تفتح أولًا القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابًا، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولًا -يعني القسطنطينية أو رومية-؟ فقال رسول الله ﷺ: مدينة هرقل تفتح أولًا -يعني- القسطنطينية**» رواه أحمد والدارمي. «**رومية**» هي روما كما في معجم البلدان وهي عاصمة إيطاليا اليوم.

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله ولا بد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

(د) قال رسول الله ﷺ: «**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًّا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًّا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على**

منهاج النبوة تعمل في الناس بسنة النبي ويلقي الإسلام جراءة في الأرض يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدرارًا، ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيئًا إلا أخرجته» ذكره حذيفة مرفوعًا ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد، وقال: هذا حسن صحيح. والملك العاضُّ قد انتهى، والملك الجبري هو عن طريق الانقلابات التي تجعل أصحابها على الحكم رغم إرادة الشعب.

والحديث من المبشرات بعودة الإسلام في العصر الحالي يمد هذه الصحوة الإسلامية، وينبئ أن لهم مستقبلًا باهرًا من الناحية الاقتصادية والزراعية.

الرد على اليائسين

ورَدَّ بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبي ﷺ عن أنس: «**اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام**» قال الترمذي: حسن صحيح. ويقولون: لا داعي لإضاعة الجهد والوقت في أحلام، وهنا نذكر قول النبي ﷺ: «**أمتي أمة مباركة لا تدري أولها خير أم آخرها**» رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان، وأشار السيوطي إلى حسنه، ولا تناقض بين الحديثين؛ حيث إن خطاب النبي ﷺ موجه إلى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم. وليس الحديث على عمومه بل هو من العام المخصوص أيضا بدليل أحاديث المهدي الذي يظهر في آخر الزمان ويملأ الأرض قسطًا وعدلًا بعد أن ملئت ظلمًا وجورًا.

وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥] والله لا يخلف الميعاد. نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم.

إقامة الدولة الإسلامية

هو فرض أنكره بعض المسلمين وتغافل عنه البعض مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بيِّن في كتاب الله تبارك وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويقول جل وعلا في سورة النور عن فرضية أحكام الإسلام: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]، ومنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين، وتكون أحكام الله فرضًا على المسلمين، وبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضًا إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فواجب علينا القتال.

ولقد أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية، رواه مسلم.

فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث، والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة.

الدار التي نعيش فيها

ويبدو هنا تساؤل، هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟ من شروط الدولة أن تعلوها أحكام الإسلام، وأفتى الإمام أبو حنيفة أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا توفرت ثلاثة شروط مجتمعة:

١- أن تعلوها أحكام الكفر.

٢- ذهاب الأمان للمسلمين.

٣- المتاخمة أو المجاورة. وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببًا في ذهاب الأمن.

وأفتى الإمام محمد والإمام أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بأن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها، فإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام الإسلام (فهي دار إسلام)، وإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام كفر (فهي دار كفر)، وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى (٢٨/ ٢٤١) عندما سئل عن بلد تسمى ماردين كانت تحكم بحكم الإسلام، ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر هل هي دار حرب أو سلم؟ فأجاب أن هذه مركب فيها المعنيان فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. انتهى. والحقيقة أن الناظر في هذه الأقوال لا يجد تناقضًا بين أقوال الأئمة. فأبو حنيفة وصاحباه لم يذكروا أن أهلها كفار. فالمسلم الذي يستحق السلم لن يستحق الحرب. كالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.

الحُكم بغير ما أنزل الله

والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيَّروا عليها المسلمين، ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فبعد ذهاب الخلافة نهائيًّا عام ١٩٢٤ واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار- أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار كما ثبت في تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] قال ابن كثير: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم. وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع

من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بَنِيهِ شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير». ابن كثير الجزء الثاني ص: ٦٤.

وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من ملة الإسلام؛ بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص: ٢٨٨ الجزء الرابع: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار. سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم، ويقول ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ٥٣٤): وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه الجزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام، وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ إذًا فما موقف المسلمين من هؤلاء؟!

يقول ابن تيمية أيضًا في الفتاوى (٢٨/ ٥١٠-٥١١-٥١٢): كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع

المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، والتكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. والربا هو آخر المحرمات في القرآن وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محاربًا لله ورسوله، فكيف بمن يترك كثيرًا من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار؟! انتهى. وقال أيضًا في الفتاوى (٢٨/ ٥٤٥): وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله. انتهى.

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

١- واضح من قول ابن كثير السابق بهذا الكتاب في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله أيًّا من كان وبين التتار. وفي الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق الذي اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه. فلا شك أن الياسق أقل جرمًا من شرائع وضعها الغرب لا تمت للإسلام بصلة ولا لأي من الشرائع.

٢- وفي سؤال موجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من مسلم غيور. يقول السائل واصفًا حالهم للإمام: «هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهًا؟ أي أنهم يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرهًا -التجنيد الإجباري- وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون؟ والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما» انتهى (٢٨/ ٥٠٩). وهي نفس الشبهة الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها إن شاء الله. الفتاوى الكبرى (ص ٢٨٠، ٢٨١ مسألة: ٥١٦).

٣- ويقول ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ٥٢٠) في وصف التتار: «ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن -أي أن يظهر الإسلام-، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوه -وهم أصحاب البدع-، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة». أليس ذلك هو الكائن؟

٤- وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان -اسم ملكهم- فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليهم وإن كان كافرًا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًّا لهم وإن كان من خيار المسلمين، لا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصَّغَار، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى. الفتاوى (٢٨/ ٥٢٠- ٥٢١).

ملحوظة: أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم؟!

٥- ويضيف شيخ الإسلام أيضًا في الفتاوى (٢٨/ ٥٢٢) واصفًا الموالين لجنكيز خان: فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدًا كجنكيز خان؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكيز خان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكيز خان، كما يقاتلون المسلمين بل أعظم. أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما، بل هو أعظم فسادًا في الأرض منهما.

٦- ويضيف ابن تيمية فيقول: «فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليًّا لهم وإن كان كافرًا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًّا لهم وإن كان من خيار المسلمين».

٧- ويضيف شيخ الإسلام متكلمًا عن القضاة في عصر التتار فيقول: «وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله؛ بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين، حتى إن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا مضمونه «أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام»، واستدل الخبيث الجاهل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ

عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾، وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٥- ٥٢٦) انتهى.
فسبحان الله! أليس مصنف وزير التتار هو نفس مصنف «الإخاء الديني»، «ومجمع الأديان» بل الأخير أفظع وأجرم.

مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد في هذا العصر

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية في حكم هؤلاء، وكنا قد ذكرنا فتواه في حكم بلدة ماردين التي كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الإسلام وجزء من العقل اليهودي فقال: «أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه». انتهى (٢٨/ ٢٤١).

ما هو حكم إعانتهم ومساعدتهم؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ردًّا على هذا السؤال (ص: ٢٤٠ كتاب الجهاد): «وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء أكانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعينت»، ويضيف ابن تيمية قاصدًا أهالي ماردين الذين يعاونون التتار -السلطة الحاكمة-: «ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم»، أي ليس كلهم.
ويقول ابن تيمية (ص: ٢٦- كتاب الجهاد) في رجل جندي وهو يريد ألا يخدم، الجواب: «إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مُقدمًا في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع. والله أعلم». انتهى.

حكم أموالهم

-(مسألة: ٥١٤) إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟ الجواب: كل ما أخذ من التتار يُخَمَّس ويباح الانتفاع به، ومعنى يخمس أي غنيمة.

حكم قتالهم

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾

[الأنفال: ٣٩] والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون لله ولرسوله، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيرًا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟! وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها وإذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة أو الزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو استحلال النفوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم كالزكاة؟ وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا -عقال بعير- كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم علي بن أبي طالب f ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء، وإن كانوا ظلمة -كان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم- فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم، والتتار وأشباههم -أمثال حكام اليوم- أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين». انتهى (٢٨/ ٥٤٤- ٥٤٥- ٥٤٦).

هل قتالهم قتال بغي؟

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج، وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله».

ويقول ابن تيمية في (٢٨/ ٥٤٠-٥٤١): «كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد**»، فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم أقل

ما فيهم؟ فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم. وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين، لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحًا وضل ضلالا بعيدًا، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بَيَّنَهَا، وإن ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادًا الخارجين عن شرائع الدين؟ ولا ريب أنهم لا يقولون: إنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملًا من هذه الطائفة».

حكم من والاهم ضد المسلمين

يقول ابن تيمية في كتاب الجهاد (ص ٥٣٠ - ٥٣١): «وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين. فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟!».
ويقول ابن تيمية (٢٨/ ٥٣٥): «وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارًا، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهًا أو متصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع، وأصروا على الإسلام؛ ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين».

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرهًا

يقول ابن تيمية (٢٨/ ٥٣٥) أيضًا: «فإنه لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره».
ويقول ابن تيمية محذرًا المكره في (٢٨/ ٥٣٩): «المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم؟ فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون.. كما لو أكره رجلٌ رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله، لئلا يقتل هو». انتهى.

آراء وأهواء

وهناك آراء في القضاء الإسلامي لإزالة هؤلاء الحكام وإقامة حكم الله عز وجل، فما قدر هذه الآراء من الصحة؟

الجمعيات الخيرية

هناك من يقول إننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير، والصلاة والزكاة وأعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها، ولكن إذا تساءلنا هل كل هذه الأعمال والعبادات هي التي سوف تقيم دولة الإسلام؟ فالإجابة الفورية دون أدنى تفكير هي: لا، هذا بالإضافة إلى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلا للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها.

الطاعة والتربية وكثرة العبادة

وهناك من يقول: إن علينا أن ننشغل بطاعة الله وبتربية المسلمين، وعلينا بالاجتهاد في العبادة؛ لأن كل هذا الذل الذي نعيش فيه من ذنوبنا، ومن أعمالنا سلط علينا، ويستدل أحيانًا بالحكمة المروية عن مالك بن دينار: يقول الله عز وجل: «أنا الله ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم».

والحقيقة من ظن أن هذه الحكمة هي ناسخة لفريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له. ومن يريد حقًّا أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة، وأن يكون في قمة العبادة فعليه بالجهاد في سبيل الله، وذلك مع عدم إهمال بقية أركان الإسلام، ورسول الله ﷺ يصف الجهاد بأنه ذروة سنام الإسلام، ويقول ﷺ: «**من مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق**» رواه مسلم. ولذلك يقول المجاهد في سبيل الله عبد الله بن المبارك الذي أبكى الفضيل:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك بالعبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب

ويقول البعض: إن الانشغال بالسياسة يقسي القلب ويلهي عن ذكر الله. وأمثال هؤلاء كأنما يتجاهلون قول النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» حديث صحيح عن أبي سعيد، والحق أقول: من يتكلم بهذه الفلسفات إما أنه لا يفهم الإسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله.

الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب

وهناك من يقول: إن على المسلمين الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب، فمثلا نملأ المراكز بالطبيب المسلم والمهندس المسلم؛ وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود ويتكون الحاكم المسلم. والذي يسمع هذا الكلام لأول وهلة يظنه خيالًا أو مزاحًا، ولكن الحقيقة أن

بالحقل الإسلامي من يفلسف الأمور بهذه الطريقة، وهذا الكلام بالرغم من أنه لا دليل له من الكتاب والسنة، فإن الواقع حائل دون تحقيقه. فمهما وصل الأمر إلى تكوين أطباء مسلمين ومهندسين مسلمين فهم أيضًا من بناة الدولة، ولن يصل الأمر إلى توصيل أي شخصية إلى منصب وزاري إلا إذا كان مواليًا للنظام موالاة كاملة.

الدعوة فقط وتكوين قاعدة عريضة

ومنهم من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة هو الدعوة فقط وإقامة قاعدة عريضة، وهذا لا يحقق قيام الدولة بالرغم من أن البعض جعل هذه النقطة أساس تراجعه عن الجهاد، والحق أن الذي سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة. والذين يستقيمون على أمر الله وسنة رسول الله ﷺ دائمًا قلة بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] وقوله سبحانه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وتلك سنة الله في أرضه، فمن أين سنأتي بالكثرة المأمولة؟! ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

والإسلام لا ينتصر بالكثرة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ويقول سبحانه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥] ويقول ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: أوَمِن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت». رواه أحمد في مسنده بسند حسن، والطبراني في الأوسط، وسنن أبي داود.

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الإعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله. فالسعي المفيد حقًّا هو من أجل تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيدي هؤلاء. ومعلوم أنه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، [النصر: ١-٢] ويجدر بنا في استعراض هذه النقطة الرد على من يقول: إنه لا بد أن يكون الناس مسلمين حتى يمكن تطبيق الإسلام عليهم كي يستجيبوا له وكي لا نفشل في تطبيقه، والذي يتشدق بهذا الكلام فهو إنما يتهم الإسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر، فهذا الدين صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح والعالم والجاهل. وإذا كان الناس يعيشون تحت أحكام الكفر، فكيف بهم إذا وجدوا أنفسهم تحت حكم الإسلام الذي هو كله عدل؟ وقد أخطأ الفهم من يفهم كلامي هذا بمعنى التوقف عن الدعوة -دعوة الناس إلى الإسلام-، فالأساس هو أن نأخذ الإسلام ككل، ولكن ردًّا على من جعل قضيته هي تكوين القاعدة العريضة وانشغل عن الجهاد، ومن أجلها أوقفه وعطله.

الهجرة

وهناك من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين، ولتوفير جهد هؤلاء فعليهم أن يقيموا دولة الإسلام ببلدهم ثم يخرجون منها فاتحين. وهل هذه الهجرة شرعية أم لا؟ للإجابة على هذا التساؤل تدرس أنواع الهجرة والواردة في السنة في تفسير حديث: « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، متفق عليه. ويقول ابن حجر: «والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليها من أمكنه ذلك من المسلمين، ولا عجب في ذلك، فإن هناك من يقول: إنه سوف يهاجر إلى الجبل، ثم يعود فيلتقي بفرعون كما فعل موسى، وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض، وكل هذه الشطحات ما نتجت إلا من جراء ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية. إذن فما هو الأسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ويقول سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

الانشغال بطلب العلم

وهناك من يقول: إن الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم، وكيف نجاهد ولسنا على علم؟ وطلب العلم فريضة، ولكننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية؟!. ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا أقل السنن والمستحبات وننادي بها، ثم نترك فرضًا عظَّمه الرسول ﷺ؟! ثم إن الذي تعمق في العلم إلى درجة أنه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه؟! ومن يقول: إن العلم جهاد، عليه أن يعلم أن الفرض هو القتال؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾.

ومعلوم أن رجلا شهد الشهادتين بين يدي رسول الله ﷺ، ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل قبل أن يفعل شيئًا سواء في العلم أو في العبادة، فبشره رسول الله ﷺ بهذا العمل القليل بالأجر الكثير. ومعلوم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي، ومن علم فرضية الصيام فعليه أن يصوم، كذلك من علم فرضية الجهاد فعليه أن يجاهد، ومن يحتج بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف أن أحكام الإسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله، فعلى هذا أن ينوي الجهاد في سبيل الله، وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفي وقت قصير قصير

جدًّا، والأمر لا يحتاج إلى كثير من الدراسة. ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم، فالعلم متاح للجميع. أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ وفي عهود التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرًا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال. ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟!. فالعلم ليس السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين، ولكن هذا السلاح الذي ذكره لنا المولى عز وجل في قوله: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٤] ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء، بل ننادي به، ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله.

بيان أن أمة الإسلام تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال، ففي الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفار وأعداء دينه بالسنن الكونية كالخسف والغرق والصيحة والريح، وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد ﷺ، فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾، [التوبة: ١٤] أي أنه على المسلم أولًا أن ينفذ الأمر بالقتال بيده، ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية، وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى.

الخروج على الحاكم

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله ﷺ، فقال: «**دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»، كفرا بواحًا: أي ظاهرًا، والمراد بالكفر هنا المعاصي، «**عندكم من الله فيه برهان**»: أي تعلمونه من دين الله.

ويقول النووي في شرح الحديث: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك قال عند جمهورهم البدعة. قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتُسْتَدام له لأنه متأول، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر». انتهى (١٢/ ٢٢٩). وهذا الباب هو أيضًا ردٌّ على القائلين بأنه لا يجوز القتال إلا تحت خليفة أو أمير.

ويقول ابن تيمية: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٠).

العدو القريب والعدو البعيد

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم، ولكن رسول الله ﷺ وصف المؤمن بأنه كيس فطن، أي أنه يعرف ما ينفع وما يضر، ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولًا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانيًا: إن دماء المسلمين ستنزف حتى وإن تحقق النصر. فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة، أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله؟ وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم غير الإسلامية، وإن كان ظاهرها الإسلام، فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف في ذلك.

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجدٍ وغير مفيد، وما هو إلا مضيعة للوقت، فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية وهي إقامة شرع الله أولًا في بلادنا وجعل كلمة الله هي العليا. فلا شك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة.

الرد على من يقول: إن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط

ويجدر بنا في هذا الصدد الرد على من قال: إن الجهاد في الإسلام للدفاع وإن الإسلام لم ينتشر بالسيف، وهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية، والصواب يجيب عنه رسول الله ﷺ عندما سئل: «**أي الجهاد في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، هذا الحديث في الصحيحين، ومسند الإمام أحمد عن أبي موسى، فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجومًا أو دفاعًا. والإسلام انتشر بالسيف، ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر، وبعد ذلك لا يُكْرَه أحد. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل، وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس، واقرأ معي رسالة النبي ﷺ إلى هرقل، عن ابن عباس في صحيح البخاري ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم:

سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ

سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾.

ونضيف نص رسالة النبي ﷺ إلى كسرى أيضًا:

بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم. فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك. أخرجه ابن جرير من طريق ابن إسحاق.

وأخرج البيهقي نص رسالة الرسول إلى أهل نجران، وهي:

باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران: سلام عليكم. فإني أحمد إليكم إله إسحاق ويعقوب، أما بعد: فإني أدعوك إلى عبادة الله من عبادة العباد. وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد. فإن أبيتم فالجزية. فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب. والسلام.

وقد أرسل الرسول ﷺ رسائل مشابهة إلى المقوقس وإلى ملك اليمامة وإلى المنذر بن ساوى عظيم البحرين وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني وإلى الحارث بن عبد كلال الحميري وإلى ملك عمان وغيرهم.

(آية السيف)

ولقد تكلم أغلب المفسرين في آية من آيات القرآن، وسموها آية السيف، وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة: ٥]، قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «قال الضحاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة».

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد ابن جُزي الكلبي صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: «ونقدم هنا ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم ليغني ذلك عن تكراره في مواضعه فإنه وقع منه في القرآن مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة نسخ ذلك كله بقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾، ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾.

وقال الحسين بن فضل فيها: آية السيف هذه نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم في الناسخ والمنسوخ باب الإعراض عن المشركين: «في مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ويقول الإمام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية الخامسة من سورة التوبة وهي ناسخة، ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعًا وعشرين، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (كتاب الناسخ والمنسوخ).

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

وقال السدي والضحاك: إن آية السيف منسوخة بآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وهي أشد على المشركين من آية السيف، وقال قتادة بالعكس، ولا أعلم أحدًا خالف القول بالمنسوخ سوى السيوطي. قال في كتاب الإتقان: «الأمر حين الضعف والقلة بالصبر بالصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخًا بل هو من قسم المُنْسَأ، كما قال تعالى: «أو ننسأها»، فالمُنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هو المُنْسَأ. وقال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل» انتهى كلام السيوطي.

وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأقوال السابقة مما لا يدع مجالًا للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول، فبالإضافة إلى ذلك فإنه قد أخطأ من فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني تعطيل فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أو إسقاط فرض الجهاد، فرسول الله ﷺ يقول: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**»، ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه (ص: ٢٢٧): «فإن كونه ماضيًا إلى يوم القيامة يدل على أنه باقٍ ما بقيت الدنيا».

وتعطيل الجهاد بحجة النسء ليس إيقافًا للغزو فقط، ولكنه إيقاف لنية الغزو أيضًا، وخطورة ذلك في قوله ﷺ: «**من لم يَغْزُ أو تُحَدِّثْه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية**»، رواه مسلم عن أبي هريرة. والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدوا لا بد لهم من قوة، ولكن كيف تتحقق هذه القوة وأنت معطل لفرض الجهاد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]؟ فكونك لا تريد الخروج يتلوه ترك للعدة، فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد كيف له أن يأخذ بأسباب القوة؟! ويقول ﷺ: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله عليهم من السماء بلاءً فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

مواقف المسلمين في القتال

جيوش المسلمين على مر العصور قليلو العدد والعدة، وكانوا يواجهون جيوشًا أضعافهم، ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول ﷺ وصحابته الكرام، والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم ما دامت السماوات والأرض، ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر الذي واجه الملك الهندوكي دانا سنجي، وجيشه عشرون ألفًا فقط، وجيش الملك الهندوكي مائتا ألف، وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر. وغيره كثيرون.

وهناك من يدعي أننا نعيش في مجتمع مكي مجتهدًا في ذلك كي يحصل على رخصة بترك الجهاد في سبيل الله، فإن من يضع نفسه في مجتمع مكي لكي يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة، وأن يأكل الربا؛ لأن الربا لم يحرم إلا في المدينة. والصواب هو أن مكة هي فترة نشأة الدعوة، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهذه الآيات قد نسخت كل هذه الأفكار النمطية بحجة أننا مكيون، فنحن لا نبدأ كما بدأ النبي ﷺ، ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع. ونحن لسنا في مجتمع مكي، ولسنا أيضا في مجتمع مدني، ولكي تعرف المجتمع الذي نعيش فيه راجع فصل «الدار التي نعيش فيها».

القتال الآن فرض على كل مسلم

والله سبحانه وتعالى عندما فرض الصيام قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وفي أمر القتال قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أي أن القتال فرض، وذلك ردٌّ على من قال: إن الفرض هو الجهاد، ومن هنا يقول: إنني إذا قمت بواجب الدعوة فقد أديت الفرض؛ لأن ذلك جهاد، وإذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى أرجع بنص الحديث، فبذلك فقد أديت الفرض، فالغرض واضح بالنص القرآني أن القتال هو المواجهة والدم، والسؤال الآن متى يكون الجهاد فرض عين؟ يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أولًا: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

ثانيًا: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

ثالثًا: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقال ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا». انتهى.

وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم، بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور، وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين،

هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى كل قطرة عَرَقٍ من كل مسلم.
واعلم أنه إذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم.

مراتب الجهاد وليس مراحل الجهاد

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم، وبالرغم من ذلك نجد أن هناك مَن يحتج بأنه يحتاج إلى تربية نفسه، وأن الجهاد مراحلُ، وأنه ما زال في مرحلة جهاد النفس، ويستدل على ذلك بقول الإمام ابن القيم الذي قسم الجهاد إلى مراتب:

١- جهاد النفس.

٢- جهاد الشيطان.

٣- جهاد الكفار والمنافقين.

وهذا الاستدلال ينبئ من خلفه إما عن جهل كامن أو جبن فاحش؛ ذلك لأن ابن القيم قسم الجهاد إلى مراتبَ ولم يقسمه إلى مراحل، وإلا فعلينا أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهي من مرحلة جهاد النفس، والحقيقة أن الثلاث مراتب تسير سويًّا في خطٍّ مستقيم، ونحن لا ننكر أن أقوانا إيمانًا وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتًا ولكن من يدرس السيرة يجد أنه عندما ينادي منادي الجهاد كان الجميع ينفر في سبيل الله حتى مرتكبي الكبيرة، وحديثي العهد بالإسلام، ويروى أن رجلًا أسلم أثناء القتال ونزل في المعركة فسقط شهيدًا، فقال ﷺ: «عمل قليل وأجر كبير».

وقصة أبي محجن الثقفي الذي كان يدمن الخمر وبلاؤه في حرب فارس مشهور، وذكر ابن القيم أن حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قيل: ما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: جهاد النفس». أنه حديثٌ موضوع (المنار المنيف) وما قصد بوضع هذا الحديث إلا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين.

خشية الفشل

وهناك من قال بأننا نخشى أن نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث ردُّ فعلٍ مضاد يقضي على كل ما أنجزناه، والرد على ذلك هو أن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذٌ لأمر الله، ولسنا مطالبين بالنتائج، والذي يتشدق بهذا القول الذي لا فائدة من ورائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله قد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر، فكل شيء سوف يصبح بأيدي المسلمين، بما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة، ثم إن قوانين الإسلام ليست قاصرةً ولا ضعيفةً عن إخضاع كل مفسد في الأرض خارج عن أمر الله.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب، حتى ممن لا يعرف الإسلام، ولتوضيح موقف المنافقين في عدائهم للمسلمين ليطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى في سورة الحشر: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ

﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ۝١١ لَئِنۡ أُخۡرِجُواْ لَا يَخۡرُجُونَ مَعَهُمۡ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمۡ وَلَئِن نَّصَرُوهُمۡ لَيُوَلُّنَّ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر: ١١– ١٢].

وهذا وعد الله فإنهم -المنافقين- إذا رأوا أن القوة في صف الإسلام سوف يعودون مذعنين، فلا تنخدع لهذه الأصوات فإنها سرعان ما تخمد وتنطفئ، وموقف المنافقين سوف يكون موقف كل أعداء الإسلام، ويقول الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

القيادة

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد، وهناك من يعلق أمر الجهاد على وجود أمير أو خليفة، والقائلون بهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة وأوقفوا مسيرة الجهاد، والرسول ﷺ يحض المسلمين في أحاديثه على تكوين القيادات.

يروي أبو داود في كتاب الجهاد قال ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». ومن هنا ندرك أن قيادة المسلمين بأيديهم هم الذين يظهرونها، ويقول ﷺ: «**من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**». رواه الحاكم ورمز السيوطي إلى صحته.

فينبغي أن تكون للأحسن إسلامًا، ويقول ﷺ لأبي ذر: «**إنك ضعيفٌ وإنها أمانة**». وينبغي أن تكون للأقوى والأمر نسبي، فليس هناك حجةٌ لمن يدَّعي فقدان القيادة، فإنهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة، وإذا كان في القيادة شيءٌ من القصور فما من شيء إلا ويمكن اكتسابه، أما أن تفقد بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز.

وقد نجد فقيهًا ولكن ليس عالمًا بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم، وقد نجد العكس، ولكن كل هذا لا يعفينا من إيجاد القيادة، وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا في وجود الشورى، والنواقص يمكن استكمالها، والآن لم تعد هناك حجةٌ لمسلم في ترك فرضية الجهاد الملقاة على عاتقه، فلا بدَّ من البدء -وبكل جهد- في تنظيم عملية الجهاد لإعادة الإسلام لهذه الأمة وإقامة الدولة واستئصال طواغيتَ لا يزيدون عن كونهم بشرًا لم يجدوا أمامهم مَن يقنعهم بأمر الله سبحانه وتعالى.

البيعة على القتال والموت

أخرج البخاري عن [يزيد بن أبي عبيد عن] سلمة f قال: «**بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خفَّ الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قلت: بايعت يا رسول الله. قال: أيضًا، فبايعته الثانية، فقلت له: يا أبا مسلم: على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ، قال: على الموت**». أخرجه أيضًا مسلم والترمذي.

وأخرج البخاري أيضًا عن عبد الله بن زيد f قال: «**لما كان زمن الحَرَّة أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ**». وأخرجه

أيضًا مسلم والبيهقي.
والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت، ولسنا بصدد دراسة موقف عبد الله بن زيد، وهناك فارقٌ بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط، وليس معنى ذلك أن أمير الجهاد لا يطاع، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني». متفق عليه.
وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] نزلت في عبد الله بن حذافة، بعثه رسول الله في سرية، أي كان أمير جهاد.

التحريض على القتال في سبيل الله

ولا يجب على المسلم إلا أن يعد نفسه للجهاد في سبيل الله، والرسول ﷺ يقول: «**تضمن الله لمن خرج في سبيل الله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي، فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة**». رواه مسلم عن أبي هريرة.
ويقول ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**». رواه مسلم عن سهل بن حنيف.
وعن أبي هريرة: «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ فقال: ومنْ يستطيع ذلك؟! وقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن -يتحرك- في طِوَلِه فيكتب له حسنات**». رواه البخاري.
ويقول ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له من أول دفعة دم، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**». الترمذي.

عقوبة ترك الجهاد

تَرْكُ الجهادِ هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرُّق وتمزُّق، فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].
ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «هذا شروعٌ في عتاب من تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحَمَارَّة القيظ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا دعيتم للجهاد في سبيل الله ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾، أي: تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: ما لكم فعلتم هكذا؟! أَرِضًا منكم بالدنيا بدلا

من الآخرة؟ ثم زهَّد تبارك وتعالى في الدنيا ورغَّب في الآخرة فقال: ﴿ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾».

ثم توعَّد الله تعالى مَن تَرَكَ الجهاد فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القطر، فكان عذابهم ﴿ وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ﴾ أي: لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗا ﴾ أي: ولا تضروا الله شيئا بتولِّيكم عن الجهاد ونُكُولكم وتثاقُلِكم عنه. انتهى ابن كثير (٢/ ٣٤٢).

ويقول ﷺ: « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد في سبيل الله وأخذوا أذناب البقر، أنزل [الله] عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

ولا يجب على مسلم أن يرضى أن يكون الآن في صفوف النساء كما أخبر رسول الله ﷺ أن جهادهن في الحج والعمرة.

شبهات فقهية والرد عليها

هناك من يخشى الدخول في هذا النوع من القتال محتجًّا بأن الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر. فكيف نقاتل مسلمين؟! ورسول الله ﷺ يقول: إن القاتل والمقتول في النار، ولقد تعرَّض شيخ الإسلام ابن تيمية لنفس السؤال، فكانت مسألة من مسائل مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٦- ٥٤٧- ٥٤٨). في أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهًا، والجواب: يقول ابن تيمية: «فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أُسر يوم بدر: يا رسول الله إني خرجت مكرهًا. فقال النبي ﷺ: «**أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله**» وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا -أي احتموا- بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا؛ فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار، فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا ومن قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله فيهم المكره. فقال: يبعثون على نياتهم». فإن كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغيره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين؟! كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَا ﴾ [التوبة: ٥٢].

ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم

القيامة، فإذا قُتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين، وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين، وهؤلاء إذا كان لهم طائفةٌ ممتنعةٌ فهل يجوز اتباع مدبرهم وقَتْل أسيرهم والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين، فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير، وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأن يوم الجمل لم يكن لهم طائفةٌ ممتنعةٌ، وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل، وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلًا، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء». انتهى.

أسلوب القتال المناسب

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل، لا شك أن أساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئًا ما عن أساليب القتال في عهد النبي ﷺ، فما هو أسلوب قتال المسلم في العصر الحديث؟ وهل له أن يعمل عقله ورأيه؟

من فنون القتال في الإسلام

يقول النبي ﷺ: «الحرب خدعة». ويقول النووي في شرح الحديث: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقضُ عهدٍ أو أمانٍ فلا يحل». ومعلوم أنه لا عهدَ بيننا وبينهم؛ حيث إنهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى، والمسلمون أحرارٌ في اختيار أسلوب القتال المناسب، على أن نحقق الخدعة وننال النصر بأقل الخسائر وأيسر السبل.

أسلوب القتال في غزوة الأحزاب

بعد أن نجح اليهود في تأليب الأحزاب الكافرة على النبي ﷺ ودعوته، وأصبح الوضع خطيرًا، رسم المسلمون على عَجَلٍ خطةً فريدةً لم تسمع العرب عنها من قبل، فهم لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة، وتلك الخطة أشار بها سلمان الفارسي، وهي حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل، ويفصل بين المدافعين والمغيرين، فأسلوب القتال ليس وحيًا ولا سنةً ثابتةً، وكأن المسلم له أن يُعمل عقله ويدبر ويخطط، والأمر يعود فيه للشورى.

الكذب على الأعداء

«وقد صحَّ في الحديث جوازُ الكذب في ثلاثة أشياء. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في

الحرب المعاريضُ دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر هو إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم». (من شرح النووي ١٢/ ٤٥).

تخطيطات إسلامية

من خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات إسلامية وخُدع قتالية تمضي أحكامُها على كثير من المسلمين، ونذكر على سبيل المثال:

١- سرية مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة: عن جابر بن عبد الله قال ﷺ: «مَن لِكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله (أنا يا رسول الله) أتحب أن أقتله؟ قال نعم. قال: فأذن لي أن أقول شيئًا (وهو استئذانٌ من النبي ﷺ بأن يتكلم كلامًا وحتى لو كان منافيًا للإيمان وذلك لإظهار الكفر أمام كعب بن الأشرف فأذن له) قال ﷺ: قلٍ، فأتاه محمد بن مسلمة وذكره ما بينهم، قال: إن هذا الرجل -يقصد النبي ﷺ- قد سألنا صدقةً، وقد عنانا (وهذا القول ظاهره إنكار الصدقة والتعدي عليه ﷺ، وهذا كفر، وقد يفيد بأنه من الممكن للمسلم إظهار موالاته الكاملة للعدو في الحرب، ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر) وإني قد أتيتك أستسلفك. فلما سمعه قال: وأيضًا والله لَتَمَلُّنَّه، قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، فقال كعب: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: ارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك اللأمة -أي السلاح- فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟! فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو: فقالت: أسمع صوته كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم إذا دُعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: وَيُدْخِلُ محمد بن مسلمة معه رَجُلَيْنِ، قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: الحارث بن أوس وعباد بن بشر، قال عمرو: فقال محمد بن مسلمة: إذا جاء فإني قائل (أي جاذب بشعره) فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه». وتلك هي طريقة للتمكن من قتله؛ حيث إنه كان ضخم الجثة قوي البنية.

قال: فلما نزل، نزل وهو متوشح قالوا: نجد منك ريح الطيب قال: نعم، تحتي فلانة أعطر نساء العرب، قال: أفتأذن لي أن أشم منه؟ قال: نعم فشم، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم فقتلوه. (متفق عليه) (الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص٧٠ -٧١).

وفي هذه القصة من الفوائد الكثيرة في فن القتال، وقد زعم بعض المستشرقين ومَن في قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدرًا وخيانة له، والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد

نقض عقده، وأمعن في إيذاء المسلمين، وقد جاء اليهود إلى النبي ﷺ بعد مقتل كعب بن الأشرف، فقالوا: يا محمد، قد طرق -أي قتل- صاحبنا الليلة، وهو سيد من سادتنا، وقد قُتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه، قال النبي ﷺ: إنه لو قرَّ كما قرَّ غيرُه ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف. (الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص: ٧١ لابن تيمية).

٢- سرية عبد الله بن أنيس f : وكانت في السنة الرابعة وسببها أن النبي ﷺ بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي يقيم بعرنة، وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس بقتله، قال عبد الله: قلت يا رسول الله، انعته -أي صِفْهُ- لي حتى أعرفه، فقال ﷺ: «إنك إذا رأيته أذْكَرَكَ الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك. قال: واستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول (هو نفس إذن محمد بن مسلمة) فأذن لي، ثم قال لي: انتسب إلى خزاعة (وهذا كذب ولكنه مباح). قال عبد الله: فعرفته بنعت -أي بوصف- رسول الله ﷺ، وشعرت بالخوف منه، فقلت: صدق رسول الله، قال عبد الله: وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته، فخشيت أن تكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه وأومئ برأسي، فلما انتهيت إليه قال: ممن الرجل؟ قلت: من خزاعة.. سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك (ففي هذا القول إظهار الموالاة) قال: أجل إني لأجمع له، قال عبد الله: فمشيت معه وحدثته، فاستحلى حديثي، وأنشدته وقلت: عجبًا له، أحدث محمد من هذا الدين الحدث، فرق الآباء وسفه أحلامهم (وهذا القول كفر..) قال -ابن سفيان-: إنه لم يلق أحدا يشبهني، وهو يتوكأ على عصا يهُدُّ الأرض حتى انتهى إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيفون به، فقال: هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه.. فقال: اجلس.. قال عبد الله: فجلست معه حتى إذا هدأ الناس وناموا اغتررته فقتلته وأخذت رأسه، ثم خرجت وتركت ظعائنه منكبات عليه، فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله ﷺ، فلما رآني قال: أفلح الوجه.. قلت: أفلح وجهك يا رسول الله. ثم وضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبري».

٣- قصة نُعَيْم بن مسعود في غزوة الأحزاب: لما جاء نعيم بن مسعود مسلمًا أوصاه أن يكتم إسلامه ورَدَّه إَلى المشركين يوقع بينهم.. فذهب نعيم إلى بني قريظة، وقال لهم على هيئة النصيحة: لا تقاتلوا مع القوم (يقصد قريشا وغطفان) حتى تأخذوا رهنًا من أشرافهم يكونون بأيديكم.. وذلك بعد أن أقنعهم أن قريشًا وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة، فإن حدث شيء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبي ﷺ، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي، ثم أتى قريشًا وأخبرهم أن يهود بني قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا إلى محمد يقولون: (هل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين رجالا من أشرافهم.. فتضرب أعناقهم.. وأتى غطفان فقال مثل ذلك. فأرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمةَ بنَ أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم: اغدوا للقتال حتى نناجز محمدًا.. فأجابوا بأن هذا يوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئًا، ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا؛ فإنا نخشى إن اشتد

عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم. فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لهو الحق، إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا. فقالت بنو قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيم لهو الحق، ومن هنا أنشب نعيم الفُرْقَة بين صفوف الأحزاب.

نقطة هامة:

جواز انغماس المسلم في صفوف الكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

يقول ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠-٥٤١): (وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود.. وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة الدين؛ ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) انتهى. ويعني كلامُ ابن تيمية جواز انغماس المسلم في صفوف الجيش الكافر وإن أدى ذلك إلى قتله حتى قبل أن يرى بعينه الفائدة من انغماسه.

الدعوة قبل القتال

جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير إنذار.. روى الإمام مسلم عن ابن عون قال: (كتبت إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك أول الإسلام.. قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتِلَتَهُم وسبى سَبْيَهم وأصاب يومئذ -قال يحيى أحسبه قال- جويرية -أو قال البتة- ابنة الحارث.

الشرح: قال النووي: في هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها: يجب الإنذار مطلقًا قال مالك وغيره: وهذا ضعيف.. والثاني: لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى (صحيح مسلم شرح النووي ١٢/ ٣٥-٣٦).

جواز تبييت الكفار ورميهم وإن أدى ذلك إلى قتل ذراريهم

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت: «يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين -ذريتهم- قال: هم منهم». رواه مسلم.

الشرح: سئل رسول الله ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال: هم من آبائهم. أي لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. انتهى. (صحيح مسلم شرح النووي ١٢/ ٤٩).

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيوخ بالقتل

عن ابن عمر قال: وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان والشيوخ (رواه الجماعة إلا النسائي).

ويروي أحمد وأبو داود أنه في إحدى الغزوات مر رسول الله ﷺ على مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها -يعني وهم يتعجبون من خَلْقها- حتى لحقهم رسول الله ﷺ فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا (أي: أجيرًا).

وحديث ابن عباس السابق في جواز قتل الذراري لا يتناقض مع هذا الحديث؛ حيث إن لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى.

الاستعانة بمشرك

عن عائشة ... قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بِحَرَّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، فَفَرِحَ أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، فقال: ارجع فلن نستعين بمشرك.. قالت: ثم رجع فأدْرَكَنَا بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له ﷺ: «فانطلق». (رواه مسلم).

يقول النووي: «وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إنْ كان الكافرُ حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره.

وحَمَل الحديثين على هذين الحالين وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له. والله أعلم». انتهى. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٩٩).

ويقول مالك في الاستعانة بالمشركين والكفرة: إلا أن يكونوا خُداما للمسلمين فيجوز.. وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره الاستعانة بهم.

وقال الشافعي: يجوز وذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون المسلمون قلة، ويكون المشركون كثرة، والثاني: أن يُعلَم من المشركين حُسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم (أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة).

جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

روى الإمام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة». زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. قال النووي في شرح الحديث: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه (صحيح مسلم

شرح النووي ١٢/ ٥٠).
عن أبي هريرة f قال: «بعث النبي ﷺ عشرة رهط عيناً، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري f ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدَّة بين عسفان ومكة ذُكِروا لِحَيٍّ من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وجاءً القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أمَّا أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم خَبِّر عنا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب، وزيد، ورجل آخر † ، فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا». مختصر لأحمد والبخاري وأبي داود.

تنظيم الجيش المسلم

– عن عمار بن ياسر: «**أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه**» رواه أحمد.

– وعن البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غدًا، وإن شعاركم: حم لا ينصرون». رواه أحمد.

– وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال». رواه أبو داود.

– وعن كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس». متفق عليه.

– وعن النعمان بن مقرن: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم وأصله في البخاري بلفظ: «إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة».

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وأدعية القتال

من أدعية الرسول ﷺ في القتال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم». (صحيح مسلم ١٢/ ٤٧).

أمر هام يجب التنبيه عليه

الإخلاص في الجهاد في سبيل الله: والإخلاص هو تجريد قصد التقرب إلى الله عز وجل من جميع الشوائب. وقيل: هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.
وفي كتاب تلبيس إبليس (ص ١٤٦- ١٤٧) باب تلبيس إبليس على الغزاة، قال الإمام ابن الجوزي: «قد لبَّس إبليس على خلقٍ كثير، فخرجوا إلى الجهاد ونيتُهم المباهاة والرياء ليُقال:

فلانٌ غازٍ، وربما كان المقصود أن يقال شجاع، أو كان طلب الغنيمة، وإنما الأعمال بالنيات.
وعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخرجاه في الصحيحين.
وعن ابن مسعود f قال: إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيدًا، أو قتل شهيدًا، فإن الرجل ليقاتل ليغنم، ويقاتل ليُذكر، ويقاتل ليُرى مكانه.
وبالإسناد عن أبي هريرة f عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول الناس يُقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قتلت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرَّفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن. فقال: كذبت، ولكنك تعلمت ليُقال: هو عالم، فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، فأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل أنت تحبه أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: إنك جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**» (تفرد بإخراجه مسلم).
وبإسناد مرفوع عن أبي حاتم الرازي قال: سمعت عبدة بن سليمان يقول: كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم، فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله ثم آخر فقتله ثم آخر فطعنه فقتله ثم آخر فقتله ثم دعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرَّجُل فقتله فازدحم الناس عَلَيْهِ فكنت فيمن ازدحم عَلَيْهِ فَإِذَا هو ملثم وجهه بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته، فإذا هو عبد الله بن المبارك، فقال: وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا.
قلت: فانظروا -رحمكم الله- إلى هذا السيد المخلص، كيف خاف على إخلاصه برؤية الناس له ومدحهم إياه، فستر نفسه.
وقد كان إبراهيم بن أدهم يقاتل، فإذا غنموا لم يأخذ شيئًا من الغنيمة ليوفر له الأجر، وقد لبَّس إبليس على المجاهد إذا غنم، فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له أخذه، فإما أن يكون قليل العلم، فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية.
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا، وغنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له. فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحاله، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه، فلما قلنا له: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم. قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو

شراكين، فقال: أصبته يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو شراكان من نار».
وقد يكون الغازي عالمًا بالتحريم، إلا أنه يرى الشيء الكثير فلا يصبر عنه، وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل، وها هنا يتبين أثر الإيمان والعلم.
روينا بإسناد عن هبيرة بن الأشعث عن أبي عبيدة العنبري قال: لما هبط المسلمون المدائن، وجمعوا الأقباض، أقبل رجل بحق معه، فدفعه إلى صاحب الأقباض، فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه، فقالوا له: هل أخذت منه شيئًا؟ فقال: أما والله لولا الله ما أتيتكم به، فعرفوا أن للرجل شأنًا، فقالوا: من أنت؟ فقال: والله ما أخبركم لتحمدوني، ولا أغريكم لتقرظوني، ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه، فأتبعوه رجلا حتى انتهى إلى أصحابه، فسأل عنه، فإذا هو عامر بن عبد قيس.

هناك من يتم استبعاده عن الطريق

فانتبهوا إن للشدائد أصلا ... وذروا ما تزين الأهواء

فهو يطلب منهم الانتهاء عن الغي، ويدعوهم إلى الإفصاح عما ستروه من دافع حب الراحة، وتجنب المشقة، وهو نفسه الدافع الذي حكاه القرآن عن المخلفين في سورة التوبة، عندما يقول الله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]
إن هؤلاء لهم نموذج لضعف الهمة وطراوة الإرادة، وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب، وينفرون من الجهد، ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز، وهم يتساقطون إعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات، ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك؛ لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان، وأنه ألذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي لا تليق بالرجال. (تفسير في ظلال القرآن ٣/ ١٦٨٢).
هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد في ساعة العسرة، وتخلفوا عن الركب في أول مرة، هؤلاء لا يصلحون للكفاح، ولا يُرجون للجهاد، ولا يجوز أن يؤخذوا بالسماحة والتغاضي، ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذي تخلوا عنه راضين: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].
إن الدعوات في حاجة إلى طبائعَ صلبة مستقيمةٍ ثابتةٍ مصممة، تصمد في الكفاح الطويل الشاق، والصف الذي يتخلله الضعاف المسترخون لا يصمد؛ لأنهم يخذلونه في ساعة الشدة، فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب، فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيدًا عن الصف وقاية له من التخلخل والهزيمة، والتسامح مع الذين يتخلفون عن الصف في ساعة

الشدة، ثم يعودون إليه في ساعة الرخاء، جناية على الصف كله. (تفسير في ظلال القرآن ٣/ ١٦٨٣).

فتاوى الفقهاء في تنقية الصف

كان للسلف أقوالٌ كثيرةٌ في ذلك، فمثال كلام السلف الأول من ذلك استعراضُ الإمام الشافعي في كتاب الأم لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة في الغزوات النبوية الكريمة، وتنبيهه إلى من يشتهر في أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وُصف به أولئك المنافقون، فإنه يقاس عليهم، ويعاقب بمثل ما عوقبوا به.

يقول الشافعي –رحمه الله تعالى–: «غزا رسول الله ﷺ، فغزا معه بعض من يعرف نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلاثمائة، ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ ثم غزا النبي ﷺ بني المصطلق فشهدها معه عدد، فتكلموا بما حكى الله من قولهم: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم، ثم غزا غزوة تبوك، فشهدها معه قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه، فوقاه الله عز وجل شرهم، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل الله عز وجل في غزوة تبوك من أخبارهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

قال الشافعي: فأظهر الله عز وجل لرسوله أسرارَهم وخبر السماعين لهم وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم، فأخبره سبحانه وتعالى أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دلَّ على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به مِن أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم.

يقول الشافعي: فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين، لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له، ولا يرضخ؛ لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزو مع المسلمين لطلبته فتنتهم وتخذيله إياهم، وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة، وأن هذا قد يكون ضررًا عليهم من كثير من عدوهم». (الأم للإمام الشافعي ٤ – ٨٩).

واستمر الفقه على هذا حتى تسلم رايته ابن قدامة المقدسي، فقال: ولا يستصحب الأمير معه مخذلا، وهو الذي يثبط الناس عن غزو، ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش، وأشباه هذا، ولا مرجفًا، وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإِطْلَاعِهِم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلين ويسعى بالفساد لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦– ٤٧]. ولأن

الجواب

تمهيد:

أ- القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي لا يعرف غير لغة العرب، ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿... وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا...﴾ [الرعد: ٣٧]، فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقا لأساليب العرب؛ لأنه جاء معجزا في عبارته متحديا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية، ولا نشك أنه نزل على رسول عربي: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

ب- الإيمان وحقيقته: الإيمان في لغة العرب هو التصديق مطلقا، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ

هؤلاء مضرة على المسلمين، فيلزمه منعهم. (المغني لابن قدامة ٨/ ٣٥١).

غرور الفقيه يمنع تأميره

إننا نجد في فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يسوغ إبعاد الصادق صاحب الخير عن المسؤولية إذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء؛ سدًّا للذريعة، وصيانةً له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة.

فقد روي أن الراشد الخامس لما ولي الخلافة أرسل إلى أبي عبيد المذحجي -وكان فقيهًا ثقةً في الحديث من شيوخ الأوزاعي ومالك، وممن يستعين به الخليفة سليمان بن عبد الملك- فقال له عمر: هذا الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالحق بها، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد وتشميره للخير والعبادة، فقال: ذاك أحق ألا يفتنه كانت فيه أبهة عن العامة. (تهذيب التهذيب ١٢- ١٥٨).

ولقادة جماعات المسلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذي قاله عمر لأبي عبيد، ويفهموه أنك قد أخطأت بداية الطريق إلى مرادك، فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخططي، وهذه الطريق على ديار أشكالك فالحق بهم.

لَّنَا... ﴾ [يوسف: ١٧]. أي ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب، وقول النبي ﷺ في تعريف الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**»، ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به.

والإيمان في الشرع: هو التصديق بالله ورسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وهكذا توالت آيات الله في كتابه وبيان ما يلزم به.

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه، ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم ثبت قلبي على دينك**»، وقوله لأسامة وقد قَتَلَ من قال: لا إله إلا الله: «**هلا شققت قلبه؟**»، وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة؛ ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مغيَّرا عن وضع اللغة لبين ذلك رسول الله ﷺ، كما بيَّن أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى.

ج- الإسلام وحقيقته:

الإسلام: يقال في اللغة: أسلم: دخل في دين الإسلام، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما

حرم الله سبحانه ورسوله، فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئا مما وجب الإيمان به فهو كافر قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل الجوارح ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ...﴾ [الحجرات: ١٤]. والحديث الشريف في حوار جبريل -عليه السلام- مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعا على ما سبق التنويه عنه في تعريف كل منهما(١)، وهما مع هذا متلازمان؛ لأن الإسلام مظهر الإيمان.

د- متى يكون الإنسان مسلما؟

حدد هذا رسول الله ﷺ في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» رواه البخاري، وفي قوله: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة**» رواه البخاري، هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وفي حديث طويل لرسول الله ﷺ قال: «**ذاك جبريل**

(١) حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان. رواه الترمذي جزء ١٠ صفحة ٧٧، ٧٨ بشرح القاضي ابن العربي.

أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ...» رواه البخاري.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدِّقة للإيمان ومظهرا عمليا له لكن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن خالف نصا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ لا يخرج بذلك عن الإسلام ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، فقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته في الفعل أو الترك، بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار، فقد روى أنس *f* قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده -يعني يزوره وهو مريض-، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**». فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري وأبو داود.

هـ- ما هو الكفر؟

في اللغة: كَفَرَ الشيءَ ستره أي غطَّاه، الكفر شرعا: أن يجحد الإنسان شيئا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه وقيام الحجة عليه، وهو على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق بمعنى إخفاء وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة وهو بهذا ضد الشكر، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ وشريعته، والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك، وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفادا من نصوص القرآن والسنة كان

المسلم الذي ارتكب ذنبا وهو يعلم أنه مذنب كان عاصيا لله سبحانه وتعالى مُعَرِّضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يَزُل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه، وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة كبائر أو صغائر لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال[1]: «**أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة: ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَهُ بعضنا بعضا -أي لا يرمي أحدنا الآخر بالكذب والبهتان-، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومَنْ سَتَرَ الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»، وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤]، يمكن تفسير هذا -والله أعلم- بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر، أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود -البقاء- في النار مدةً ما حسب مشيئة الله وقضائه يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددا من كبائر الأوزار، ثم أتبعها بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا﴾ [الفرقان: ٧٠، ٧١]، وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طمعا في مغفرته أو استهتارا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه كما جاء في

(١) المحلى لابن حزم جزء ١١، ومثله رواه مسلم.

الأحاديث الشريفة، ذلك هو الكفر وتلك هي المعصية ومنهما تحدد الكافر والعاصي أو الفاسق، وإن هذين غير ذاك في الحال وفي المآل.

و- هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿... وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ...﴾ [النساء: ٩٤]. وفي حديث رسول الله ﷺ[١]: «**ثلاث من أصل الإيمان**» وَعَدَّ منها الكف عمن قال: لا إله إلا الله، «**لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ...**». وقوله[٢]: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**».

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلما أو يصفه بالفسوق يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ...﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[٣]: سمع النبي

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده جزء ١٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم- الجزء الثاني صفحة ١٢٦.

ﷺ قوما يتمارون في القرآن -يعني يتجادلون في بعض آياته-، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدِّقُ بعضه بعضا، ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فَكِلُوهُ إلى عالمه**» هذا هو القرآن وهذه هي السنة كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتدا كافرا بالإسلام أو عاصيا مفارقا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله، وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا.

أولا: الجهاد:

جاء في صفحة ٣ وما بعدها: «إن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد ...» ثم ساق الكتاب حديث: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي... إلخ الحديث**»، وإن رسول الله ﷺ خاطب قريشا فقال: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**»، وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن وجرت به السنة لا يماري في هذا أحد، ولكن ما هو الجهاد؟

في اللغة أصله: المشقة، يقال: جاهدت جهادا أي بلغت المشقة.

وفي الشرع: جهاد في الحرب، وجهاد في السلم، فالأول: هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر: هو جهاد النفس والشيطان، وفي الحديث: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ألا وهو جهاد النفس**»، وللحديث رواية أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الإحياء[1]، فالجهاد ليس منحصرا لغة ولا شرعا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن واتبعه رسول الله ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ...﴾ [النحل: ١٢٥].

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجهاد بالقتال كان فرضا في عهد النبي ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة، ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين، ويكون بالقتال وبالمال واللسان وبالقلب؛ لقوله ﷺ[2]: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**»، وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة منها،

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب القلب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قول الرسول –عليه والصلاة والسلام–[1]: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل...**».

حديث: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة ...**».

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون حيث عابوا على الإسلام فقالوا: إنه انتشر بالسيف، ألا ساء ما قالوا هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله إلا مُبَلِّغًا ومُنَفِّذًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ويقول: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ...﴾ [آل عمران: ٢٠]، ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ذلك القرآن أصل الإسلام والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث: «**بعثت بالسيف**» مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا، وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه، وقوله الشريف: «**وجُعِل رزقي في ظل رمحي**» إشارة إلى آية الغنائم[2] وقسمتها، وأن له رزقا في بيت مال المسلمين حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وكان هذا

(١) ضمن حديث رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) الآية ٤١ سورة الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾.

مبدأً في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين؛ حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر f بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر f وقال له: «ماذا تصنع في السوق؟» قال: «أعمل لرزقي ورزق عيالي»، فقال له: «قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك»، مشيرا إلى هذه الآية فإن فيها قول الله: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ... ﴾ [الأنفال: ٤١]، فمرتب الخليفة من هذا الخمس، هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله، وإلا على زعم هذا الكتيب كان الحديث مناقضا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم، أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**»، فإن قصة هذا القول كما جاء في السيرة النبوية لابن هشام(١): «قال ابن إسحاق: «فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما أكثرَ ما رأيتَ قريشا أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحِجْر، فذكروا رسول الله ﷺ: فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط، سَفَّهَ أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم -أو كما قالوا- فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول، قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف ثم قال: «**أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح**»، ثم

(١) جزء١ صفحة ٣٠٩ و٣١٠ طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: «**لقد جئتكم بالذبح**»؟

نعود إلى اللغة نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحا قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فُسِّر حديث ولاية القضاء «... **فكأنما ذبح بغير سكين**»، ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث: «**كل شيء في البحر مذبوح**» أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال أي لجعل الشيء المحرم حلالا، وفي هذا حديث أبي الدرداء f : «**ذبح الخمر الملح والشمس** ....» أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلا فتصبح حلالا[1].

فأي معنى لغوي للفظ «الذبح» في هذه القصة يعتد به؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح وهو قطع العنق من الموضع المعروف؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦] ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢] ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢]، وهو لم يفعل ذلك يعني لم يذبح أحدا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدا على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن، وإذًا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم

(١) تاج العروس في مادة: (ذ-ب-ح).

بالهلاك بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أُثِر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

وبهذا البيان من واقع القرآن والسنة ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين، بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله ﷺ من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤].

ثانيا: الحكم بما أنزل الله:

في القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقوله: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله**»، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المرجع في التشريع الإسلامي، فقد

اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وإنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته، وقد أمر القرآن بالأخذ به وبما جاء به رسول الله أي سنته ذلك قول الله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ... ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وهذا النظر منهم غير صحيح؛ ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة «مَنْ» الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس تحتمل العموم وتحتمل الخصوص، قال أهل العلم باللغة والتفسير: «وعلى هذا يكون المراد والمعنى -والله أعلم-: أما من لم يحكم بشيء مما أنزل أصلا فأولئك -أي من ترك أحكام الله نهائيا وهجر شرعه كله- هم الكافرون وهم الظالمون وهم الفاسقون، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه، وإنما يكون آثما فقط، أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله: ﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ هو التوراة بقرينة ما قبله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ... ﴾ [المائدة: ٤٤]. وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة، فإذا لم

يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة، فقد كانت -مثلا- توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ... ﴾ [البقرة: ٥٤]. وحرم هذا في الإسلام ﴿ ... وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ... ﴾ [النساء: ٢٩]، وشرع بديلا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات، وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها يكون هذا إثما وفسقا، ولا يكون كفرا ما دام مجرد تركٍ أو فعلٍ دون جحود أو استباحة، ومع ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ولا تخرجه بها من الإسلام، ولعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله: «**ثلاث من أصل الأيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ...**» لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجحد شيئا من أصول الإسلام وشريعته.

ثالثا: بلادنا دار الإسلام:

جاء في صفحة ٧: «إن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين»، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية، وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم؛ لأننا -حاكما ومحكومين- نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتِّباع فلم نعتقد حل الربا وإن تَعَامَلْنَا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا -محكومين

وحاكمين- نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وعقيدتنا فيما أمر الله به بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعا: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا الحديثَ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون**(١) **عليهم ويصلون**(٢) **عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**» قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم -أي نقاتلهم-؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» تصلون عليهم -يعني تدعون لهم-، ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال: «**يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود**» فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة هند بنت أبي حذيفة ... عن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»، ومعناه أن من كره بقلبه ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

(١) ، (٢) تُصَلُّونَ: أي تدعون لهم ويدعون لكم؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

وبهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ما دام مقيما على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وإنَّ على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما في الحديث الصحيح[1]: «**الدين النصيحة**». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماما فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالا ونساء، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات والانتهاء عما نهى من منكرات؛ ذلك أخذا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [الماعون: ٤]. ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، ومن يقرأ قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ [النساء: ٤٣]، ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، ويقول في دين الله بغير علم، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده، والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعا بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم، هكذا أوضح رسول الله ﷺ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهكذا يجب أن نكون وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

(١) رواه الترمذي: الجزء ٨ صفحة ١١٣، ١١٤ بشرح القاضي ابن العربي.

خامسا: آية السيف: صفحة ٢٧: ٢٩: «وقد عنى الكتيب المعروض بها قول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبني على كونهم البادئين بقتال المسلمين، والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ... ﴾ [التوبة: ١٣]. ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكنَّ الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال، بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، فمن آمن وأسلم تائبا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم، فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة في الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ

ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ...﴾ [الإسراء: ٣٤]، فكيف إذًا يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب؟ وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضا من الفرائض من غير جحود أو فِعْلِ مُوبِقَة منهي عنها تحريما، والرسول ﷺ يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»؟ وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاث في قوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس**».

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟ فليقرؤوا قول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

سادسا: السلاجقة والتتار:

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر، وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية، ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم، وقد وصف ابن الأثير فظائعهم وجَعْلَهم مساجد بخارى إصطبلات خيل وتمزيقهم للقرآن الكريم وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال[١]: «لقد بقيتُ عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها، فأنا أُقَدِّم إليها رِجْلًا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟...إلخ».

---

(١) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ.

هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارا وابتسارا واستدلالا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي الأمر المسلمين فيها؟ وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجها لتشبيه هؤلاء بأولئك؟ هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف وواقع الإسلام قرآن وسنة رسوله وواقع تاريخه يقول لهم: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥].

سابعا: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب: تقدم القول بأن لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار، لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد، وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول: وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يُصَلُّون، ولم نَرَ في عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم... إلى أن قال: وهم يقاتلون على مُلْكِ جنكسخان... إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بُخْتَنَصَّر وأمثاله، إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيما، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله... إلخ». هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار وأنهم كفار غير

مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلا للمسلمين، فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى؟

إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تَصْدُقُ عليهم الآية: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]. أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام «الله أكبر» في شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله، إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

ثامنا: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية نرى هذا واضحا في الكثير من عناوينه:

أ- الخلافة والبيعة على القتال: إن الشورى أساس الحكم في الإسلام، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ في قوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أي في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة والدولة لا في شأن الوحي والتشريع وما يأتي من عند الله، وقال سبحانه: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾ [ق: ٤٥]، والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة؛ لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلا قويا في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان، ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أي فرد فيها، فهو فرد عادي لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر علمه وعدله، فالإسلام

أول من سن بتلك الآيات مبدأ «الأمة مصدر السلطات»، والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين استنادا إلى أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموضع، ولم تحدد نصوص الإسلام طريقا لاختيار الحاكم ولي الأمر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، ومن ثم كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلا في نطاق الشورى في الإسلام، وتسمية خليفة المسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات، لكنَّ المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية ليقيم أمور الناس وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة، وصاروا في دولة ذات كيان سياسي واحد يعرف العصر وأساليبه كما هُمْ في واقع الدين، أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم إذا اجتمعت الكلمة حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد، وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر قائم مقام البيعة التي ترددت في كتب فقهاء الشريعة، فما البيعة إلا إدلاء بالرأي والتزام بالعهد، وقد كان المسلمون يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة.

والقتال في ذاته ليس هدفا كما تقدم، وكما يقضي القرآن والسنة، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيدا إجباريا وجيشا نظاميا متفرغا لهذه المهمة، حتى إذا ما جيَّش عمر بن الخطاب ومن بعده الجيوش ودوَّن الدواوين لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة، وإلا كان هؤلاء الذين يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين وحَلَّ قتالُـهم والأخذ على أيديهم.

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام؟

الخلافة: اسم مصدر من استخلف، والمصدر الاستخلاف، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر f ، ولم يلقب بخليفة رسول الله ﷺ أحد من الخلفاء بعده، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه، فَلْنُسَمِّ الحاكم واليًا أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التي يصطلح عليها؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟ أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه؟ كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوا بأمير المؤمنين لقبا للحاكم لا غير، لا يعطيه امتيازا، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

ب- الإسلام والعلم:

جاء في كتيب -الفريضة الغائبة- تحت عنوان: الانشغال بطلب العلم صفحة ٢٢ وما بعدها: «إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، فكيف

نترك فرضَ عينٍ من أجل فرضِ كفايةٍ؟.. وحدود العلم أن من عَلِمَ فرضية الصلاة فعليه أن يصلي... إلخ».

ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو إنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض، فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم: إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانا ببدء الوحي قول الله سبحانه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١– ٥].

والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه، ويمن الله عليه بنعمة العلم، وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه: ﴿... وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا...﴾ [البقرة: ٣١]، والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكا، والعلم جهاد، ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**» رواه الترمذي عن أنس ، ولقد ذُكِرَ أمامه ﷺ رجلان: عالم وعابد، فقال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» رواه الترمذي عن أبي أمامة، والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه، قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: ١١١]، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ

ﭐلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ﴾ [عبس: ٢٤- ٢٦]، وإلى دراسة علم الحيوان في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ [الغاشية: ١٧]، وإلى دراسة الفلك في قول الله: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وإلى دراسة علم الجيولوجيا في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا﴾ [فاطر: ٢٧]، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ [الحديد: ٢٥]، ولو ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب، وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ كان افتداء الأسارى في بدر تعليمَ أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانا وهداية إلى العلم، وهكذا كان شأن العلم في الإسلام، فهل بعد هذه المنزلة نقص من شأنه؟ ونقول: إنه يكفي منه القليل، والله تعالى يقول: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات، والامتناع عن استيعاب العلوم -علوم الدين وعلوم الدنيا- وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله ﷺ دعا لعبد الله بن عباس „ بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية، ثم قد روي عن زيد بن ثابت f قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية»، وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير

العربية، وقال زيد بن ثابت أيضا: «أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود»، وقال: «**إني والله لا آمن يهود على كتابي**»، قال زيد: «فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلمته له» قال: «فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم»(١).

نابليون والأزهر وعلماؤه:

جاء في صفحة ٢٣: «وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله -سبحانه وتعالى- جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال... ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدا مفرطا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء، إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة، فما هو قوام هذا الدين؟ وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟ إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة، يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى، ثم أليس في القرآن: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأليس فيه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين؟! ونغض كذلك من شأن علوم

(١) سنن الترمذي جزء ٤ صفحة ١٦٧.

الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها؟! سبحان الله هذا بهتان عظيم!

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار، ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟ وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو فيقتل المواطنين عدوانا وظلما، ويدَّعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

ج- التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:

في صفحة ٤٣ نقل الكتاب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه، وهذا كما تقدم من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ فلا بد حين نستقي حكما ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام، وإذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟ ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودوَّن عمر بن الخطاب الدواوين، ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية، استعان في ذلك ببعض خبراتهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي

ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيدا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟!

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعا المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكما أجمع عليه المسلمون، وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركا دليلا ورائدا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قَبِلَ دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية، وكانت الهدية شاة مسمومة، ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمل علي بن أبي طالب على بئر اليهودي بتمرات، وعقد الرسول ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هُمْ، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما، ولم ينعزلوا عن جيرانهم، وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ...﴾ [المائدة: ٥]، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب؟ وهل نساؤهم زوجات للرجال من المسلمين؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور إعمالا لهذه الآية الكريمة: خالط الناس ودينك لا تَكْلمَنَّه، ويوضح هذا ويؤازره

الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**».

د- الخدمة في الجيش:

إن الجيش هو عدة البلاد وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض، وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه -أي: يدافعوا عنه- مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم، وحتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المتعلم المتفرغ لهذه المهام، وهذا نوع من الجهاد، فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد، وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث الشريف: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله**» رواه الترمذي.

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر والتتار؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب «الفريضة الغائبة» نقلا من فتاوى ابن تيمية، إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ويصومون رمضان ويتلون القرآن ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين في كل موطن وموقع: الله أكبر، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: «قد شاهدنا عسكرهم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله... إلخ» ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ.

تاسعا: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب f خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة كل واحدة منها تكفر بالأخريات، وقد سموا بهذا الاسم: «إما على حسب زعمهم وأوهامهم؛ لخروجهم في سبيل الله، وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية؛ لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- وعلى ابنيه الحسن والحسنين سبطي الرسول ﷺ وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، كما أكفروا أيضا عائشة وعثمان وطلحة والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبا»[1]. وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، محرفين الكلم عن مواضعه، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها، متأولين هذه الآيات بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك، «هؤلاء الخوارج في تاريخهم القديم -وما أشبه الليلة بالبارحة- لما طلبوا من عبد الله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله: إن الله أمر -وله العزة والقدرة- في مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول[2]، فقال لموسى وأخيه -صلى الله عليهما-[3]: ﴿ٱذْهَبَآ

(١) الجزء الثاني من «إحياء علوم الدين مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث».
(٢) كتاب «العقد الفريد» جزء ٢ صفحة ٣٩٤.
(٣) كتاب «الفَرْقُ بين الفِرَقِ» للبغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ/ صفحة ١٩٣.

إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤] «فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق. هذا ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجا وصف الجماعة الإسلامية، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبة له؛ لأن الدين لا ينحرف وإنما يُنْحَرَفُ عنه، ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه، فقد قال رسول الله ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته، فلما أُخبِروا بها عَدُّوها قليلة، وقال أحدهم: ما لنا وله، لقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا فإني أصوم ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أقوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج، فلما قابلهم رسول الله ﷺ قال لهم: «**أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا؟**» قالوا: «نعم»، فقال لهم: «**أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم أفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين فلم يتركوا العبادة، ولكنهم تغالوا فيها فَرَدَّهم الرسول إلى الصواب، إلى العمل الوسط الذي يستديمون به طاعة ربهم والقيام بفرائضه يحلون الحلال ويحرمون الحرام.

عاشرًا: هل الجهاد فريضة غائبة؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والجهاد قد يكون قتالا وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان، وإذا أمعنَّا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام وبني الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرا وجبرا كما

سلف، ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجها ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين؛ إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون فيما يخص العقيدة والعبادة، فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعا عن الدين والبلاد فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأُعِدَّ وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالا، ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان -وعلى المسلم بوجه الخصوص- أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ومغالبة الشيطان والشر سعيا إلى طاعة الله ومرضاته وأداء فرائضه والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه، ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين أو الخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام، ولا يكون بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفا للكلم عن مواضعه وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها؛ لأن له نطاقا حدده الله، وإنما الجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعا عن دين الله وعن بلاد المسلمين وعن النفس وعن المال وعن العِرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. صدق الله العظيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

لبس البرنيطة أو البيريه للرجال والنساء

المبـــــادئ

١ - لبس البرنيطة أو البريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة في قومه أو يقصد به مصلحة لبدنه أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٢٠١ في ١٢/ ١٠/ ١٩٥٨ المتضمن أنه: هل يجوز للرجال والنساء لبس البرنيطة أو البريه أو المعطف أو السترة أو البنطلون أو غيره أو لا؟ وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إنه قد سبق لهذا السائل أن قدم طلبا لدار الإفتاء المصرية مؤرخا ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ كان من ضمنه سؤاله عما يسأل عنه اليوم، وقد أجابته دار الإفتاء على هذا بالفتوى الصادرة منها بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ المسجلة برقم ٢٣٥ متنوع سجل ٦٣، وقد جاء في هذه الفتوى أن لبس البرنيطة أو البريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة في قومه أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسنا، أما المعطف أو السترة أو البنطلون فقد أصبحت ملابس قومية، وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعا، ونحن نرى أن هذه الفتوى صحيحة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم التصوير

المبـــــادئ

١ - المختار أنه أنه لا بأس باتخاذ الصورة التي لا ظل لها، وكذلك الصورة إذا كانت رقما في ثوب، ويلحق بها الصور التي ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضمن أنه توجد مخطوطات مصورة في العصور الإسلامية كالكتب الطبية ففيها تصوير الحشائش في كتاب الأدوية المفردة، وتصوير بعض الحيوانات في كتاب بيطرنامة، ورسوم العقاقير النباتية والأعشاب الدوائية في كتاب الإقرباذين والمفردات الطبية، ورسم يبين طبقات العين وتشريحها في كتاب العين، وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية في كتاب صور الأقاليم السبعة وهو أول مصور جغرافي في الإسلام، وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها في كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي، وكتاب المسالك والممالك لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور، وأمثالها من المراجع الإسلامية وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة إسلامية تسامي أعظم الحضارات والثقافات العلمية، ويعتبر نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الإسلام وثقافته والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان، ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب في مؤلفه عنها المسمى تصوير وتحلية الكتب العربية في الإسلام.

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطلب السائل الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور كما هي في أصولها المخطوطة.

الجواب

ورد في التصوير أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن أبي زرعة قال: «دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة**». قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري: قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يُقصر على ما له ظل من جهة قوله: «**كخلقي**»، فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام.

ومنها ما رواه البخاري عن عائشة ... قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله**». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

قال في فتح الباري: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمَخَادِّ والوسائد.

ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب**». قال في فتح الباري: قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حَرُم بالإجماع، وإن كانت رَقْمًا فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب: «**إلا رقما في ثوب**».

الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقا لم يجز.

وقال صاحب الهداية: ولا يكره تمثال غير ذي روح؛ لأنه لا يعبد. وعلله صاحب العناية بما روي عن ابن عباس أنه نهى مصورا عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار. والذي نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التي لا ظل لها، وكذلك الصورة إذا كانت رقما في ثوب، ويلحق بها الصور التي ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياسا على تصوير ورسم ما لا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة.

وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسي المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزائهما إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه، وهو الجواز شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ـــــ

حكم بتر الأصبع الزائد

المبـــــادئ

١- لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة أو نقص قصد الحسن لا لزوج ولا لغيره.

٢- إذا كان هناك عضو زائد أو طويل في الجسم يحصل منه ضرر أو أذى يجوز بتره شرعا، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة، كما يستوي فيه كون الضرر ماديا أو معنويا، بأن ينظر الناس إليه شذرا بسببه، أو يضيق هو من ذلك.

٣- إذا كان للمرأة أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها للحسن لا يجوز لها ذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ص. إ. ر. المقيد برقم ١٢٣ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه رزق بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٦٧ بمولود له في يده اليمنى واليسرى ورجله اليمنى ستة أصابع في كل منها.

وطلب السائل إفادته عن حكم بتر الأصابع الزائدة في كل من يديه ورجله.

الجواب

في صحيح البخاري عن علقمة قال: «لعن عبد الله بن عمر الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فقالت أم يعقوب: «ما هذا»، قال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله»، قالت: «والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته»، قال: «والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وفي نيل الأوطار عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء» روى الشوكاني هذا الحديث في نيل الأوطار، قال الإمام ابن حجر في فتح الباري شارحًا لحديث البخاري: «قال الطبري ما ملخصه: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤلمها أو تؤذيها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة»، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو إذا كان القصد التحسين لا لداء ولا علة فإنه ليس بمحرم»، قال أبو جعفر الطبري: «في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا»، قال القاضي عياض: «وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها».

وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص أصبعًا زائدة لشخص لا يقتص منه وفيها حكومة عدل، وعللوا ذلك بأنه إنما وجبت فيها حكومة العدل تشريفًا للآدمي؛ لأنها جزء منه ولكن لا منفعة فيها ولا زينة ويؤخذ من ذلك أن الأصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها في ضرر مادي بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلا أو ضرر معنوي بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس

بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يقطعها منعًا للضرر، وبناء على ما ذكر يجوز لمن كان له أصبع زائدة أن يزيلها إذا كانت هناك ضرورة لذلك بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجًا أو ضيقًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

حكم الموديل العاري

المبـــادئ

١ - لا يحل شرعا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة وليس من الضرورة ما يسمى (الموديل العاري) للذكر والأنثى.

٢ - للرسام أن يلجأ إلى الطبيعة ففيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريا.

الســـؤال

طلب اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية جامعة حلوان بكتابه المؤرخ ٤/ ٢/ ١٩٧٩ الإفادة عن الحكم الشرعي في الموديل العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري سواء كان ذلك الموديل رجلا أو امرأة متخليا أو متخلية عن كل ما يستر العورة أو نصف عارٍ بحجة دراسته للنسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته، وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

الجواب

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وفي سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وفي سورة النور: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ

---

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ
وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ
نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ
ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا
يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾
[النور: ٣٠، ٣١]. وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته، وهي ما بين السرة والركبة من جسده، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعا بالحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة ... «**أن أسماء بنت أبي بكر – „ – دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه**». ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين، ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز؟ وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ومن ثم واتباعا لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كليا أو جزئيا ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوأته –ما بين سرته وركبته– إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا. وليس

من الضرورات هذا الموديل العاري للأنثى والذكر إذ لا ضرورة فيه. وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريا، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوءاتهما، ولعل في لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار، لما كان ذلك فإنه لا يحل شرعا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوي فقط، وإنه لحق على أولياء الأمور -ونحن نبني بلدنا على الخلق القويم في نطاق العلم والإيمان- أن نرقي الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه، وليذكر الجميع قول رسول الله ﷺ مما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال: «**إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أَحَفِظَ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية

المبـــــادئ

١ – القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامي.

٢ – القانون يرشـد إلى العدل، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام.

٣ – النص في المادة الخامسة مكرر لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله.

٤ – القانـون لم يحـصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسـائل علم المطلقة، بل إن لـكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطـلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية.

٥ – الأمر في حال الخلاف خاضع للدليل.

٦ – التنظيـم الذي فرضه القانـون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائي فقط لا يمتد إلى وقـوع الطلاق ذاته، فـلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولـو لم يوثق، وتلزمها آثاره منـذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفي الذي جرى به القانون.

٧ – وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب.

٨ – المطلقـة شـفاها من قبل صـدور القانون كانت تبقى معلقـة إلى أن تقيم الدليل قضاء، وهذا أمر نظامي للاحتياط.

٩ – النـص في المـادة ٦ مكررا جاء تخريجا على قواعد الإمـام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة.

---

* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١٠ - القول بأن هذا لم يفعله الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون، قول حق لم يرد به وجه الله، والضرر معيار شخصي للزوجة لا لعقد الزواج.

١١ - النص في المادة الثامنة عشرة جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعي في الجديد القائل بوجوب المتعة استمدادا من كلام الله تعالى، ولم يمنعها غيره، وإنما قالوا بالندب.

١٢ - النص في المادة الثانية فقرة خامسة لا يخالف الفقه الإسلامي، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة: الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

١٣ - متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر، طالما لا يوجد نص قاطع.

السـؤال

اطلعنا على كتاب السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع المؤرخ ١٧/ ٤/ ١٩٨٠ برقم ١٣٥ والأوراق المرافقة له المتضمن عرضا لموجز ما نشرته بعض الصحف حول قانون الأحوال الشخصية الجديد.

والمطلوب به الإفادة في الرأي في شأن ما جاء بتلك الأوراق.

الجواب

نفيد بأنه سبق أن أصدرنا بيانا بشأن ما أثير حول قانون الأحوال الشخصية الجديد وأرسل للصحف التي نشرت اعتراضات عليه ولم تنشره (ونص البيان الآتي):

اطلعنا على نشرة بعنوان مناقشة قانون الأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية تأليف دكتور/ موسى شاهين نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات

العليا والبحوث، وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية:

أ- المادة ٥ مكرر: تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها، وقد جاء في النشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته: أن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء، وأنه لو أعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، وساق فروضا رتبها على هذا الذي استفاده، وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المادة، ذلك أن النص خال من أي أداة للحصر وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق، فإن أوقعه الزوج ووثقه في حضورها فهذا أبلغ طرق العلم، وإن أوقعه في غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الإعلام بمعرفته ثم تسليمها نسخة إشهاد الطلاق بمعرفة الموثق بالإجراء الذي يصدر به قرار من وزير العدل، فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون، فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة؟ وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وصفا أو شرعا؟ فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية، فإن النص لم يغلق هذا الباب؛ لأنه قد راعى أن الطلاق يترتب عليه الحرمة، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره في نطاق قول الرسول ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»، أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته، فإذا ثبت بائنا صغرى أو كبرى فلا ميراث، وإن كان موته وهي في العدة وإن لم يثبت فهي زوجته بالعقد الثابت قطعا وترثه، ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه في المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون المادة ٥ مكررا جاء علاجا لهذه الحالة التي قضى فيها الفقه

الحنفي بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجرا له، ولعلم أن نص القانون جاء مقننا لقول الفقه في هذا الموضع، والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة والقضية في آثار الطلاق كلها وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد؛ لأن أول آثار الطلاق العدة وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق، يدل لذلك قول صاحب الدر المختار في الموضع المشار إليه في المذكرة الإيضاحية: « ... ولو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له، وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور». ومتى بدأت تبعتها كل آثار الطلاق، فالقضية واحدة، ثم إن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسه وتوثيقه، كما أوجب إعلامها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص، ولقد قرر الفقهاء استنباطا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر، ولنا في عمر بن الخطاب f القدوة فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين في عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التي لم يكن لهم بها عهد دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولي غير المسلمين الأعمال التي لا يحسنها المسلمون، فهل مع هذا يكون في إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله؟ أم أن ذلك يدخل في مقاصد الشريعة في سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز f : «يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور». هل كان في زمن الرسول ﷺ وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكاية بها وسعيا لإسقاط حقوقها؟ وهل نظل وقوفا عند قول المتقدمين من الفقهاء إن الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلا، وأنها في عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية، وهل كنا نظل وقوفا عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع

الحقوق؟ وهل نظل وقوفا عند تكليف المدعي إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه؟ ونفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس ما دام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل، لا شك أن أصول شريعة الله تحوي أحكام واقعات الحياة خيرها وشرها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. هذا ولمن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي جزء ٢ وغيره من كتب أصول الفقه، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي وكتب الفقه الحنفي في باب العدة.

ب- المادة ٦ مكررا: يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها، جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص خلاصته: أن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة، وأنه يؤدي إلى أن رسول الله ﷺ قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى وكذلك فعل أصحابه والتابعون، ثم جاء بالنشرة بعد هذا وأن فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر، ومع هذا فإن النص ليس في مصلحة الأسرة ... إلخ. ثم قالت: ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت صفحة ٢١ أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك، وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة «وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ... إلخ» في صفحة ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحا للنص الوارد في القرار ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٦ مكررا، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة

٢٢ من قولها: «ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة».

ومن هذا يظهر أن المذكرة الإيضاحية لم تجانب الصواب ولم تنسب فقها لمن [لم] يقل به، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعا لما أوضحه العلامة ابن القيم، وأصل هذا في قواعد هؤلاء الحديث النبوي الشريف وهو في مرتبة الحسن، ورواه مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام، فقد أوتي صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**». والضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهي قاعدة من أركان هذه الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وسند لمبدأ الاستصلاح في درء المفاسد وجلب المصالح وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث، ونصها ينفي الضرر نفيا، ويوجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والعام، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره، هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقا لحوادث الزمان؛ إذ هي في ذاتها ثابتة مستقرة ولكن المتطور -أو الذي في حاجة إلى التطور- هو الإدراك العقلي والتجريبي لدى الناس ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء، فقاعدة لا ضرر ولا ضرار يأخذ منها الفقه في كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار، وحين نعود إلى الفقه المالكي نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة في شأن الطلاق واختلفت في بيان الأمثلة بين مقل ومكثر، فهي أمثلة للقاعدة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال، ففي هذا الفقه ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر، ومثلوا له بقولهم: كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها في

الفراش -حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير جزء ١ قبيل الخلع-، وحين ردد بعض هذه الكتب أن التزوج بأخرى أو التسري ليس من باب الضرر واكتفت كتب أخرى بالتسري فقط كمثال لما لا يكون إضرارا بالزوجة، ففي مواهب الجليل شرح مختصر خليل جزء ٤ صفحة ١٧، وعلى هامشه التاج والإكليل: «ولها التطليق للضرر قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري». انتهى. وفي ذات الصفحة في الهامش في كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق: «وانظر إذا كان لها شرط في الضرر قال في السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها، ولها الأخذ بشرطها، وقال الْـمُتَيْطِيُّ: إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل: إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر، قال: ويستوي على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط». هذه قاعدة فقه مالك في الضرر، وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر في الأمثلة، ومن هنا وعلى هدي ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية: إن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة. وفرق بين التخريج والنص، ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا اشترطت وتزوج فلها فراقه.

وقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة في هذا الموضع صفحة ٤٤٨ جزء ٧ بعنوان مسألة: «وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**». وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها». وبعد أن تحدث ابن قدامة في الشروط في النكاح وبيان المخالفين وكذا المذاهب في

هذا الموضع قال صفحة ٤٤٩: «وقولهم إن هذا يحرم الحلال، قلنا: لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ وإن لم يف لها، وقولهم: ليس من مصلحته -أي العقد- قلنا: لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده». ومن هذا يظهر أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكرر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لا سند لها، وأن قاعدتها جاءت تخريجا صحيحا على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل، بل إن فقه مالك -كما سبق- يجيز للزوجة في حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه. أما إن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق، فإن أولئك كانوا يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم صاحبه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها: بل أمسكها، وقلنا لها: لا بد من الحتم أن تكون لك هذه الضرة ونهدر قواعد الإسلام في دفع الضرر والإضرار «لا ضرر ولا ضرار» وعموم الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها، أو ليست كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة في زوجها؛ لأن الضرر هنا معياره شخصي، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقّت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها.

ج - المادة ١٨ مكررا في شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول: أن هذا النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعي القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره، وإنما قالوا بالندب، فهل في تقرير حق شرعي للمطلقة إصر أو إثم؟! وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره أو يصدر القانون بالحكم الشرعي وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه؟

د- المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء في فقرتها الخامسة: «ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجري بها العرف أو عند الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه». جاء بالفقرة تعليقا على هذا النص: «إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم». وساقت نصوصا في نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعي، ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن ما في كتب الفقهاء إنما هي نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها، ثم نسوق نص الفقه الحنفي في خروج الزوجة لزيارة والديها ففي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في باب النفقة: «ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار، ولو أبوها زَمِنًا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج». وفي الهداية جزء ٣ صفحة ٣٣٥: «لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح». وفي شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام في ذات الموضع: «ولو كان أبوها زَمِنا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلما كان الأب أو كافرا. وفي مجموع النوازل: فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن».

وفقه الشافعية فإن النص الذي ساقته النشرة صفحة ٤ نقلا عن مغني المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ صفحة ٢٦٠ غني عن البيان، فقد جاء به -كما جاء بالنشرة -: «والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج». ثم أبان النص بعد

هذا ما تخرج فيه بدون إذن فقال: «لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها». ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق.

وفي فقه المالكية -كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جزء ٤ صفحة ٥٧٩ - «أن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهي شابة وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه. وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل جزء ٤ صفحة ١٨٥ على هامش منح الجليل: «وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافا لابن حبيب ...». وفي صفحة ١٨٦ من منح الجليل: «وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج. قال أبو الحسن: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد، وقوله: ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها، ثم قال سحْنُونٌ في نوازله: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لا بد أن يكون معهم محرم ... ثم قال: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال». بل لقد عد الفقه المالكي منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضرارا بها كما جاء في مواهب الجليل صفحة ٣٤ جزء ٤، على هذا جاءت تلك الفقرة وأفصحت المذكرة الإيضاحية صفحة ٣٢ عن أمثلة يهتدى بها في بيان خروج الزوجة بحكم الشرع وما جرى به العرف وما قضت به الضرورة، كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل أو عملها دون اعتراض منه أو إذا تزوجها عالما بعملها كل ذلك أمر مشروع، ولعل في القول

المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية، فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها في هذه الحالات فإنه لا يكون قد خالف الفقه الإسلامي، إذ إن هذا الفقه يقر هذا الخروج في تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه، هذا ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهي بما يلائم دون ارتباط بفقه معين، وقد درج على ذلك التشريع في مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبي حنيفة في مواضع دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود، بل لقد سبق ذلك في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد إلى أصلها فقهاء المذاهب استنباطا من الكتاب والسنة وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما في مواضعهما من هذا العلم الأصيل، ومن شاء فليطالع في شأن هذين الاصطلاحين كتب: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال بن الهمام، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، والموافقات للشاطبي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، وإعلام الموقعين لابن القيم، وفتاوى الشيخ عليش المالكي في قسم الأصول، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي في الركن الثاني من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية في شأن التقليد والتلفيق في التشريع، أحدهما للعلامة المرحوم الشيخ/ فرج السنهوري، والآخر بقلم الشيخ/ عبد الرحمن الفلهود، وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، وبعد: فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التي انتهت على النحو الذي صدرت به في

القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أرى أن من الخير أن تتوافر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع وتداوي مشاكله المتجددة والتي يزكي أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير، إن القوانين لا تعدل سلوكا، وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر في نفوس الناس، وذلك هو بناء الإنسان الذي بدأه الإسلام في مكة المكرمة، إن هذا البناء يقتضي أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. هذه صلة الأسرة في الإسلام. من واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة في النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ما ليس من أخلاق العلماء ولا ينبغي لهم، وبعد فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس، فهذه مجلة لها اسمها تناقش تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد في القانون:

أ- تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضي وبإذنه.

ب- تقييد تعدد الزوجات.

ج- المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب فهل جاء به شيء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات؟ اللهم لا. وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحمّلوا العبارات ما لا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيدا لفهم غير مستقيم، أما التحايل على القانون الذي حذر منه بعض الكتاب، فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين؛ لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التي في الصدور، ولقد قيل مثل هذا

وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج منذ أكثر من ستين عاما، فهل توقف الناس عن الزواج بعيدا عن المأذون؟ ثم هل نشفق على الرجل الذي يطلق زوجته خفية استغلالا لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علما حتى إذا ما اشتجرا وكثيرا ما يقع الشجار في زمننا بارزها بورقة الطلاق؟ أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون؟ ولقد قال بعض الكتاب والعلماء: إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح، إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعقد الزواج الجديد، فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذي حدده القانون، ولعل في العبارة المنقولة قبلا عن ابن قدامة الفقيه الحنبلي في كتاب المغني جزء ٤ صفحة ٤٤٩ الغَناء: « ... وقولهم: هذا يحرم حلالا. قلنا: لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها ...». هذا ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية في المجلد الأول في المسألة ٢٤٠ من الفتاوى صفحة ٤١٠ إذ قال: «مسألة فيمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ .... وما معنى قولهم النص؟ ثم أجاب بما خلاصته: الصواب الذي عليه جمهور وأئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وقال: ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أفعال المكلفين». وبعد، فلعلنا نستهدي بالقرآن الكريم في البدء والختام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. ويقول: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ

لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]. ويقول توالت نعماؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]. صدق الله العظيم وهدانا إلى صراطه المستقيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ب

إقامة المتاحف وعرض التماثيل

المبـــــادئ

١ - القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم.

٢ - اختلاف الفقهاء في حكم التصوير المجسم -التماثيل- الكامل أو الناقص وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.

٣ - التصوير الضوئي المعروف الآن للإنسان والحيوان والرسم لا بأس به متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس وخلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات.

٤ - تحريم النحت والحفر الذي يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان.

٥ - آثار الأمم السابقة وسيلة لدراسة تاريخهم علميا وسياسيا وحربيا وأخذ النافع من هذا التاريخ.

٦ - الاحتفاظ بالآثار من الضرورات العلمية.

٧ - الضرورة تقدر بقدرها ومن ثم يحرم وضع الآثار في المساجد أو حولها أو قريبا منها كما تحرم الصلاة في مكان تجميعها «المتحف».

الســـــؤال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، اطلعنا على كتاب السيد المهندس رئيس مركز المنيا برقم ١١٧ في ١٣/ ٢/ ١٩٧٩ المقيد برقم ٧٦

---

* فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

لسنة ١٩٧٩ وفيه: أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذا منافٍ لتعاليم وروح الإسلام، وأنه لهذا يستبين الرأي الإسلامي فيما يلي:

١- هل يحرم الدين الإسلامي إقامة المتاحف عموما؟

٢- إذا لم يكن هذا محرما، فما هي الأشياء التي يحرم عرضها في المتاحف؟

٣- يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموما سواء في المتاحف أو غيرها من الأماكن، فما رأي الدين في ذلك خصوصا عرض التماثيل الفرعونية؟

الجواب

ونفيد أن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد ﷺ في أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة فكانوا يصورون ويعبدون، ولقد ذم الرسول -عليه الصلاة والسلام- الصور وصُنْعها في كثير من أحاديثه؛ لعلة التشبيه بخلق الله، ولعبادتها من دونه، ومن قبله جاهد الأنبياء -عليهم السلام- عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقربا إلى الله ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم -عليه السلام- مع الوثنيين في كثير من سوره؛ ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين، وساق القرآن كثيرا من المحاجة التي حوت المحاورات بالمنطق والاستدلال العملي فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور.

الاختلاف في إباحة التصوير: ومن هنا فإن اختلاف فقهاء الإسلام في حكم التصوير المجسم -التماثيل- الكامل أو الناقص، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.

إباحة التصوير الضوئي والرسم: والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة -التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء- أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان: أما النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول ﷺ: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**»، وفي رواية: «**الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**». فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سدا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله لما كانت محاجة لبعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم.

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ: وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان وغير أولئك وهؤلاء ممن ملؤوا جنبات الأرض صناعة وعمرانا قد لجؤوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيا وسياسيا وحربيا نقوشا ورسوما ونحتا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرا يدفع الإنسانية إلى المزيد من

التقدم العلمي والحضاري النافع، وكان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها، إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصة حجر رشيد الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر، ما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد، القرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم السابقة وتبين الآيات في هذا الموضع، إذ كان كل ذلك، كان حتما الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلا وتاريخا دراسيا؛ لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه؛ لأن كل ذلك من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

إقامة المتاحف ضرورة: ولما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرا جائزا إن لم يكن من الواجبات باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات، وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وغير هذا من الآيات، ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية ما نقله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى في: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ [سبأ: ١٣]. من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل، فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه: وقد استثني من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة ... أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وعنها أيضا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه –أي يتخفين حياء منه– فيسربهن –أي يرسلهن ويبعثهن– إليّ ليلعبن معي. خرجهما مسلم. قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، وتخريجا على هذا كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوما أو نقوشا في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضروريات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام؛ لأنها لا تنافيه بل إنها تخدم غرضا علميا وعقائديا إيمانيا حث عليه القرآن فكان ذلك جائزا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف.

حرمة وضع التماثيل والآثار في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف: هذا ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريبا منها، كما تحرم الصلاة في الأماكن التي تحتويها -المتاحف- حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله الذي نعوذ به من كل سوء في الدين والدنيا.

وبعد فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحا على الأسئلة المطروحة بما موجزه:

أولا: لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام؛ لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة.

ثانيا: لا يحرم الإسلام عرض أي شيء من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه.

ثالثا: وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

سماع الموسيقى

المبـــــادئ

١- الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في أمور معينة.

٢- سماع الموسيقى والحضور بمجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة للمنكرات أو ألهت عن الواجبات.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ باستطلاع الحكم الشرعي في الموسيقى منفردة معزولة عن أي لون من ألوان الفنون التي تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا في الندوة التي عقدها المجلس في هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح.

الجواب

نقل ابن القيسراني في كتابه السماع(١) قول الإمام الشافعي: «الأصل قرآن وسنة فإن لم يمكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فيه فهو سنة والإجماع أكبر من خبر المنفرد، والحديث على (ظاهره) وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أَوْلاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب». وفي هذا الكتاب أيضا(٢): وأما القول في استماع القضيب والأوتار ويقال له: التغبير ويقال

---

* فتوى رقم: ٢٧٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١)، (٢) صفحة ٣١ وصفحة ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٩٠ هجرية سنة ١٩٧٠ ميلادية، تحقيق الأستاذ: أبو الوفا المراغي.

له: الطقطقة أيضا، فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرا لا صحيحا ولا سقيما، وإنما استباح المتقدمون استماعه؛ لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة. وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن الرسول ﷺ وقد صار هذا مذهبا لأهل المدينة لا خلاف بينهم في إباحة استماعه، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة. وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]. وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة: «**أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألف صلاة**»، وعن جابر بن عبد الله: «**أنه كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فأقبل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية**»، وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر، وفيه: أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدَعون رسول الله ﷺ قائما. فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية. ثم قال ابن القيسراني[1]، والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية؛ لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسول الله ﷺ قائما وخرج ينظر إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية ولا سن رسول الله ﷺ فيه سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على

(١) صفحة ٧٢ من المرجع السابق.

حاله، ويزيد ذلك بيانا ووضوحا [ما] روي عن عائشة ... أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». وهذا الحديث أورده البخاري[1] في صحيحه في كتاب النكاح، وقد عقد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين[2] الكتاب الثامن في السماع وفي خصوص آلات الموسيقى قال: «إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات». ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن[3] قول القشيري: ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح**». فكن يضربن ويقلن:

نحن بنات النجار   حبذا محمد من جار

ثم قال القرطبي: وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن[4] [فيه] رفث[5]. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما جاء من آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين ثم عقب على حديث «**كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه**». بقول الغزالي: قلنا قوله ﷺ: «**فهو باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، ثم قال الشوكاني: وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم

(١) شرح عمدة القاري على صحيح البخاري صفحة ١٤٩/ ٢ هامش المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق صفحة ٧١ وما بعدها.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤ ص ٥٤، ط دار الكتب المصرية.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي جزء ٣ صفحة ١٤٩٤.
(٥) جزء ٨ صفحة ١٠٤، ١٠٥.

المباح وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث[1] من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالما من إحدى الغزوات، وقد أذن لها -عليه صلوات الله وسلامه- بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن فيه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها: «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع». وفي المحلى[2] لابن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**». فمن نوى استماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا، وعقد البخاري[3] في صحيحه بابا بعنوان: «كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله». وعقب في إرشاد الساري على هذا العنوان بقوله: «ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن الكريم حتى خرج وقت المفروضة عمدا»، وفي الفقه الحنفي: جاء في كتاب البدائع[4] للكاساني فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: وأما الذي يضرب شيئا في الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعا كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعا كالعود ونحوه سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه». وفي مجمع الأنهر[5] في ذات الموضع: «أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيب فإنه لا يمنع

---

(١) جزء ٨ صفحة ١٠٦ المرجع السابق.
(٢) جزء ١٤ صفحة ٥٤.
(٣) صحيح البخاري، ج٨ ص ٦٦، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية.
(٤) جزء ٦ صفحة ٢٦٩.
(٥) جزء ٢ صفحة ١٩٨.

قبولها، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر»، وجاء في مثل هذا في كتاب الدر المختار للحصكفي[1] وحاشيته رد المحتار لابن عابدين وفي المغني لابن قدامة[2]: «الملاهي على ثلاثة أضرب، محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته». وضرب مباح: وهو الدف، فإن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**» أخرجه مسلم، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، وهو مكروه للرجال على كل حال. وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفردا بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا، وفي لسان العرب: «اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما». والملاهي آلات اللهو ومنه القضيب: كل نبات ذي أنابيب، والقاصب: الزامر، والقصابة المزمار. وفي المصباح المنير: «أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا يقتضيه الحكم، وألهاني الشيء شغلني». وفي فتوى للإمام الأكبر[3] المرحوم الشيخ محمود شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثرا في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الزكية، وأن الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الجزئيات منها قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾. [الأعراف: ٣١] وبهذا كانت شريعة

(١) جزء ٤ صفحة ٣٩٨.
(٢) جزء ١٠ صفحة ٢٤١، ٢٤٢.
(٣) صفحة ٣٧٥، ٣٨٥ فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩ هجرية – ١٩٥٩ ميلادية الإدارة الثقافية بالأزهر.

الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فلم تنزل لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة، وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شر، وأضاف الإمام الأكبر في هذه الفتوى أنه قرأ في الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، قرر فيها أن الأحاديث التي استند إليها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حراما، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا في حضوره وسماعه وتعلمه، وقد نقل عن النبي ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم، وذهب إلى مثل هذا كثيرون من الفقهاء، وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب.

ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن والسنة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في الحداء وفي تحريض الجند على القتال وفي العرس وفي العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة، وأن الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء وجرى في كتبهم كان في حل أو عدم حل الاشتغال بالموسيقى سماعا وحضورا وتعلما إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق.

كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأفعاله أو فوتت واجبا، وهذا ظاهر مما قاله فقهاء المذهب(١) الحنفي من أن الضرب غير المستشنع لا بأس به ولا يسقط العدالة، وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر. وظاهر أيضا مما قال به ابن العربي المالكي(٢) في أحكام القرآن: من أن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثا، ومن جملة ما قال به ابن قدامة في المغني(٣) نقلا لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي، وما أورده من قيود، ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء(٤) من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات، كما يدل على هذا قول(٥) فقهاء الحنفية الذي سبق نقله، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي(٦) من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم، وما قال به ابن العربي المالكي ولم يكن معه رفث.

لما كان ذلك وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع(٧) وهو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث، وقال: إنه لا فرق بين استماع القضيب وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرا لا صحيحا ولا سقيما، وإنما استباح المتقدمون استماعه؛ لأنه لم يرد

(١) انظر الهوامش السابقة.
(٢) انظر الهوامش السابقة.
(٣) انظر الهوامش السابقة.
(٤) انظر الهوامش السابقة.
(٥) انظر الهوامش السابقة.
(٦) انظر الهوامش السابقة.
(٧) انظر الهوامش السابقة.

الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة، كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته[1] المنوه بها آنفا التي قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك.

وهذا أيضا قول ابن حزم[2] أن الأمر مرتبط بالنية؛ فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا.

وأيضا قول الغزالي[3] فيما نقله الشوكاني في تفسير الحديث الشريف «**كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وما لا فائدة فيه من قسم المباح.

كما قال الشوكاني: «لما كان ذلك كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خاليا من السند الصحيح قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب [سد] الذرائع أو من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا؛ لأن من الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائما، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق.

ففي الحديث الشريف[4] الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري f : «أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» فقالوا: يا رسول

(١) انظر الهوامش السابقة.

(٢) انظر الهوامش السابقة.

(٣) انظر الهوامش السابقة.

(٤) شرح السنة للبغوي ٣٣٣٨/ ١٢.

الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».» ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم، وعندئذ تكون الحرمة طارئة، بمعنى أنها ليست حكما أصليا، لما كان ذلك كان الوقوف عند الوسط[1] من الأقوال هو الأولى بالاتباع، ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو ألهت عن الواجبات، كما جاء في تبويب البخاري[2]، فإنها في هذه الحالات تكون حراما كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه التي بينها ذلك الحديث الشريف؛ لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله[3]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣]. قال ابن العربي[4]: من معاني ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قال الشوكاني[5]: الطيبات في الآية

---

(١) الموافقات للشاطبي جزء ٤ صفحة ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز.

(٢) إرشاد الساري جزء ٢ صفحة ١٧١ على هامشه صحيح مسلم.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم جزء ١ صفحة ٣٢.

(٤) أحكام القرآن جزء ٢ صفحة ٧٨٢.

(٥) نيل الأوطار جزء ٨ صفحة ١٠٥.

تشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد من القرائن، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر، وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمثيل شخصيات الأنبياء محرم شرعا

المبـــــادئ

١ - القصـص القـرآني على تنوعه يهـدف لبيان غرض دينـي موضوعي وتكراره في أكثر من موضع تأكيد لذلك.

٢- قصص الأنبياء في القرآن الكريم جاءت تصحيحا لمفاهيم خاطئة.

٣- الأنبياء والرسل أعز وأكرم من أن يمثلهم إنسان أو يتمثل بهم شيطان.

٤ - عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان، ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول ﷺ.

الســـــؤال

جاء بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ من رمضان ١٤٠٠ الموافق أول أغسطس ١٩٨٠ ما يلي: يعرض التليفزيون مسلسلا دينيا بعنوان: «محمد رسول الله». ويلاحظ على هذا المسلسل أنه يثير لدى الكثيرين من الغيورين على تعظيم أنبياء الله ورسله وآل بيوتهم تساؤلا يتعلق بمدى جواز ظهور أمهات الأنبياء والرسل وأخواتهم وبناتهم على الشاشة، كما حدث مع أم موسى -عليه السلام- وأخته وزوجته بنت نبي الله شعيب -عليه السلام- وما دمنا لا نجيز لأحد من الممثلين أن يؤدي شخصية النبي والرسول فإن الأمر يتطلب بالضرورة أن نفعل الشيء نفسه مع آل بيت هذا النبي أو الرسول، وطلبت جريدة الأهرام بيان الرأي في ذلك.

* فتوى رقم: ٢٨٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

وقد أجاب فضيلة المفتي على هذا التساؤل بالبيان التالي: «تعقيبا على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠ هجرية في خصوص المسلسل التليفزيوني: «محمد رسول الله» أن القصص القرآني على تنوعه ليس مجرد بيان معجز في أسلوبه وصياغته، وإنما هو مضمون موضوعي مقيد بغرض ديني يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره، فالقصة تتكرر في غير موضع وتصاغ في عبارات مغايرة وفي كل مرة تدعو دعوة مباشرة لشيء، وفي ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز القرآن، ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال، وكيف يحتويها أو يحوطها الخيال والقرآن كلمة الله، ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء -عليهم السلام- جاءت تصحيحا لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بني الإنسان، ومع هذا فهم بشر يمشون في الأسواق ويأكلون الطعام ويجري عليهم الموت، اختارهم الله لما علمه فيهم سلفا من نقاء وفضل، فهم أفضل البشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم ﴿ وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [الإسراء: ٥٥]. وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا؛ لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيدا عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها، يدلنا على هذه الحصانة - كما نسميها في تعبيراتنا العصرية- الحديث الشريف الذي رواه أنس f أن رسول الله ﷺ قال: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي**». وفي رواية أبي هريرة f قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو كأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**». متفق على صحته، وهذا واضح الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في

صورة النبي ﷺ عيانا أو مناما صونا من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذمتهم ونفوسهم، وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل -عليه الصلاة والسلام- من أن يتقمص صورته شيطان فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره، وإذا كان هذا هو حكم الفقه في جانب الرسول الخاتم فإنه أيضا الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل؛ لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بني الإنسان فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل؛ إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته وطهرت سيرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله، ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وإذا كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب كما قال القرآن: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]. فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبلُ مثَّل شخص عربيد مقامر وسكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ومن بعد يمثل كل أولئك أو الكثير منهم؟ إنه لجميل جدا أن نتجه إلى القصص القرآني نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلا من القصص المستورد الذي يحرض على التحلل والانحلال، نعم إن هذا أمر محمود، لكن لا بد فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن، ولنصوّر الوقائع كما حكاها القرآن واقعا لا خيال فيه، ولنحجب شخص النبي الذي تعرض قصصه مع قومه، فلا يتمثله أحد، وإنما نسمع من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن

الكريم، وإذا كان هذا أمرا لازما بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف، فإن ما بدا من مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى -عليه السلام- وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبي، هذا الذي حدث يكون منافيا لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التي صانها الله. كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم، فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقا؛ لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. وأيا ما كان معنى هذا الوحي وطريقه فهو وحي من الله إلى من اصطفاها أما لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل، وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه، ثم هذا النبي هارون شريك موسى في الرسالة ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٣١، ٣٢]، إن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكانا عليا بالتبع لهذا النبي إن لم يكن لذواتهم التي كرمها الله وشرفها بالوحي، ولعلنا نسترشد في هذا المعنى بقول الرسول ﷺ في حق نفسه ونشأته ونسبها: «**أنا خيار من خيار**». وهذا الحكم كما سبق يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء، من أجل ذلك يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التي يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها؛ لأن القدوة من بعد النبي في هؤلاء الأصحاب، ومن ثم كان لزاما صونهم عن التمثيل والتشخيص، ويكفي أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها، وإني لأهيب بالمسؤولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز في هذا المسلسل وغيره، إن كان ما ألمحت إليه الأهرام

فيما نشرت صحيحا، وأهيب بالمسؤولين عن الثقافة في المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أو أحد أصحابه، فإنه إذا كانت المصلحة في تقريب القصص تمثيلا وتصويرا للناس إلا أن المفسدة في تجسيد النبي أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح، ولا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقضي قواعد الشريعة. وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأي فيها فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها وهم في هذا آثمون مخالفون للحديث الشريف «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان**». إن شريعة الإسلام هي قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة تنظيميا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا. ومن أجل هذا أهيب بالمختصين في مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية في حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلا أو تصويرا. والله الهادي إلى سواء السبيل وهو ولي التوفيق.

حكم لبس الجلباب في فصول الدراسة

المبـــادئ

١ - الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمر شرعي واجب الامتثال لثبوته بالقرآن والسنة.

٢ - هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ترك الشارع بيانها باعتبارها أمورا دنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات.

٣ - أمر الناس موكول إلى أولياء الأمور فيهم كل في موقعه ولأُولي الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح.

٤ - هيئة الزي وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها.

٥ - على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الجسد دون الوجه والكفين، ودون أن يشف أو يحدد تفاصيل الجسد، والطلاب بالزي الذي استقر العرف على ارتدائه في الجامعات أو تراه مناسبا.

٦ - لا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع.

السـؤال

اطلعنا على كتاب اتحاد كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية بدون رقم وبلا تاريخ، والمقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٨٠م بالسؤال التالي: ما هو الزي الذي يجب

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أن تلزم به الجامعة الطلاب والطالبات؟ وهل يجوز أن يحضر الطلاب بالجامعة بالجلباب في فصول الدراسة؟

الجواب

قال الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وجه الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الخطاب عاما شاملا إلى بني آدم؛ ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين، آمرا إياهم بالزينة أي بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقي فيه بنو آدم سواء كان ذلك في المسجد -أي مسجد- أو ناد أو مدرسة أو جامعة، وبهذا تكون هذه الآية الكريمة قد قررت أصلا من أصول الإصلاحات الدينية والمدنية يدل لهذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب رجالا ونساء على حد سواء، وهذا الأمر قد كان سائدا في كثير من أمم الأرض بل إنه ما زال إلى اليوم في بعض البلاد الإفريقية والآسيوية التي لم يدخلها

الإسلام ولم تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها -الموديل-؛ لأن الإسلام يشرع أصولا صالحة لكل زمان ومكان، فالأمر العام أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته وفي نطاق عرف زمنه وعادات قومه، وما اصطلح عليه الناس من هيئة للزي ورسمه وحب الزينة، وتهيئة الثياب أمر مشروع في الإسلام ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات؛ لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات، نجد كل هذا واضحا في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨٠، ٨١]. كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس، ففي القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالي عليهم، وإنما إظهارا لنعمة الله وشكرا له، فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «**أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون -يعني غير لائق- فقال: ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل الرقيق. قال: فإذا آتاك الله فَلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته**». وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذي وأبو داود

وغيرهما، ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى ٣١ سورة النور و٥٩ سورة الأحزاب، ففي آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين ثم استثنى فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء. قال العلماء: إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان، يباح للمرأة المسلمة أن تبدي هذا لكل من دخل عليها من الناس، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة ... قالت: «**إن أسماء بنت أبي بكر** ,, **دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق تظهر ما تحتها من جسدها فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا. وأشار إلى وجهه وكفيه**». وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وفي آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بإرخاء الجلاليب عليهن حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه، والجلاليب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقال أبو بكر [ابن] العربي في تفسيره: اختلف الناس في تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر البدن، وبهذا المعنى كانت هذه الآية آمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قمة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين، وفي رأي بعض الفقهاء والقدمين، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبدي تفاصيله، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله ﷺ وبيانه للنساء ألا يبدين أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاؤوا بعدهم في آية سورة النور، لما كان ذلك كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمرا شرعيا واجب الامتثال؛ لأنه ثابت بالقرآن والسنة، أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها

بالجسد وتفاصيلها فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أمورا دنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات، ومن أجل هذا لم يكن للرسول ﷺ لباس خاص لا يتعداه إلى غيره، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال والنساء، وإذا كان ذلك وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم، وكان أمر الناس موكولا إلى أولياء الأمور فيهم كل في موقعه الذي يتولى الأمر فيه، كان لأولي الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه، ووجوب إقامة أولي الأمر قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة، فقد فهموه من قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قال كثير من العلماء إن أولي الأمر في هذه الآية هم الأمراء والولاة والعلماء، وفي هذا قال ابن تيمية: «إن المراد بأولي الأمر أصحاب الأمر وذووه، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، كما قال: أولو الأمر صنفان الأمراء والعلماء»، فحاجة المجتمع ماسة إلى ضرورة إقامة ولي يرجع إليه في تنظيم شؤون الناس، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين، قال ابن تيمية: «إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ولا بد لهم عند اجتماعهم من رأس حتى قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم**»». لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وهذا أمر يكاد يكون متفقا عليه بين الأمة الإسلامية جميعا، وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التي لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعا فيما لا معصية فيه امتثالا لأمر الله في تلك الآية الكريمة وتحقيقا لمعنى الولاية، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين وضمانا لانتظام أمور الدولة ففي الحديث الشريف «**لا طاعة لبشر في معصية الله**» أخرجه ابن أبي شيبة عن علي f لهذا قال العلماء: إنه يشترط لطاعة ولي الأمر ألا يكون أمره بمعصية متيقنة، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح وكانت بهذا موضع الاجتهاد، فالامتثال في المباح أمرا أو نهيا لا يترتب عليه معصية، فتجب طاعة ولي الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه، ولقد سبق لعمر بن الخطاب f أن تعرض لتحريم المباح في بعض الصور، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١]، ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧]. جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متواليين أسبوعيا، فكان يأتي مجزرة الزبير بين العوام بالبقيع -ولم يكن بالمدينة غيرها- فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: «ألا طويت بطنك يومين»، وهذا اجتهاد من الخليفة الثاني أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتالين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس، وقد كان اللحم مباحا طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم، ومنع عمر كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وقال: أنا لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين، فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم؛ ولأن النهي

عن نكاح المشركات لا يشمل الكتابيات، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولي أمر المسلمين ورأى المصلحة في منعه، وإن كان لا يحرمه، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد، ولقد انبنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولي الأمر في تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها، وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس في نطاق أحكام الشرع وما جرى به العرف والعادة الصحيحان، وإذ كان تحديد هيئة الزي أو الثياب من الأمور التي لم يرد فيها نص القرآن والسنة بل لم تعرض نصوصهما لهذا التحديد؛ لأنه من الأمور التي تختلف فيها الأحكام باختلاف العصور والأعراف كان هذا من الأمور المنوطة بولي الأمر، وكان له تحديد هذا للناس جميعا أو لفئة معينة جائزا، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم بل وعرف وعادة الناس جميعا على تحديد زي لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم، وإذا المقصود بهذا ألا يندس في مزاولة المهام المنوطة بهم من ليس منهم، وكانوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم؛ لأن الشريعة -كما قال ابن القيم- مبناها وأساسها على الحكم والمصالح فهي عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم، وإذا كانت هيئة الزي وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها كان لأولي الأمر في الجامعات والمدارس -بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية- أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزي الذي يرونه مناسبا بحيث لا يكشف عورة ولا ينبئ عنها، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمر في الجامعة أو المدرسة باعتباره أمرا تنظيميا من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعا. وباعتبار أن ما يأمرون به لم يمنعه نص شرعي بل أوجب القرآن طاعة أولي الأمر ما دام ما يأمرون به لا يدخل في دائرة المعاصي بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله، ولم ينهوا عن فعل ما ألزم الله به الناس، وما عدا هذا فيجوز أن

يضع له ولي الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم؛ اتباعا لما فعل عمر بن الخطاب في المثالين سالفي الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن.

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد، وأن تلزم الطلاب بالزي الذي استقر العرف في المجتمع على ارتدائه في الجامعات أو الزي الذي تراه مناسبا، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع، فإذا كانت الجلابية ليست زي الجامعات -عرفا- فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة، وكان عليها أن تلزمهم بذلك باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمر في نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم ما داموا لم يأمروا بمعصية امتثالا للقرآن الكريم، ولحديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- ففي الصحيحين أن النبي بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء فقال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني**». وروى البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم إطلاق اللحى

المبـــــادئ

١ - إطلاق اللحى من سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها.

٢ - إتـلاف شـعر اللحية بحيـث لا ينبت بعده جنايـة توجب المسـاءلة بالدية على خلاف في مقدارها.

٣ - إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباع لسنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها.

السـؤال

اطلعنا على كتاب السيد/ ع. د. ع. المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١، وبه طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى، حيث إن قسم القضاء العسكري بقيادة (محكمة) العباسية العسكرية قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع؛ لوجود حالات لديها.

الجواب

نفيد أن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**». وفي صحيح مسلم أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط**

---

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال بعض الرواة: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». قال الإمام النووي في شرحه حديث: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»: إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها. وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي روته عائشة: «**عشر من الفطرة**».

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه[1] الإمام الشافعي من أنه: «يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية». وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين، ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني[2]: «أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل». وهذا يشير أيضا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة: أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان: مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام، وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها، لما كان ذلك كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعا لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها أو عقابهم بسبب إطلاقها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام، وكما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جزء ٩ صفحة ١٧٨ في باب التعزير.

(٢) صفحة ٤٢٢ جزء ٨ مطبعة الإمام في باب التعزير أيضا.

الالتزام بأحكام الدين فرائضه وسننه؛ لما في هذا من حفز همتهم ودفعهم لتحمل المشاق والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص، وتبعا لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رفضا عمدا لأوامر عسكرية؛ لأنه بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تطلبه المهام المنوطة بهم، ولا يقال إن مخالفة المشركين تقتضي الآن حلق اللحى لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحى؛ لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الإسلام ومن يطلقها لمجرد التجمل وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته، ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ٩- ١٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

بيان حادث الزاوية الحمراء

المبـــــادئ

١- لا تفرقة في الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون.

٢- دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

٣- الحوادث الفردية بين مختلفي الديانات يجب وأدها في الحال قبل اتساع نطاقه.

بيان بشأن حوادث الزاوية الحمراء

بمناسبة حوادث الزاوية الحمراء يوم الأربعاء ١٧ يونيه سنة ١٩٨١ أصدرت دار الإفتاء البيان التالي وقد نشر بجريدة الأهرام يوم ٢٠/ ٦/ ١٩٨١:

لمصلحة من هذا الذي حدث؟

قرأت بأسف شديد البيان الذي أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطي امتدت آثاره إلى قتل وجراحٍ لغيرهما ومآسٍ أخرى فتذكرت قول الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. مساواة تامة في الإنسانية تتبعها المساواة العادلة في الحقوق والواجبات، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد ﷺ في حجة الوداع: «**أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي**

* فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى». هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكير لبني الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تسري على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم وما يدينون به، فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد ﷺ حين قال: «**من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار**». وقال: «**من آذى ذميا فقد آذاني**». وقال: «**من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة**».

وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص إبان ولايته على مصر: إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك. وقال *f* في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم..". إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين احترمهم جميعا ودفع عنهم الإثم ونفى عنهم العدوان في سورة الأنبياء خاطبنا بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] إن الإسلام دين السلام مع الله ومع الناس ومع النفس هكذا فصل القرآن، وبهذا أمر رسول الإسلام -عليه الصلاة والسلام- وما كان الإسلام باغيا ولا معتديا، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرية العقيدة

والعبادة فإن الإسلام قد سبق كل النظم لأنه دين الله فقرر أن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. إن أهل مصر اشتهروا في التاريخ -كل التاريخ- بالأخوة والسماح، ولهذا كانوا غوثا للمظلوم وموئلا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان، هذه مريم وابنها عيسى -عليهما السلام- يفدان إلى مصر تضمهما وتحميهما، وقد كان أمامهما حين طُورِدَا جهات ونواحٍ شتى، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون بل وحماية وتقديس، وها هي مصر في ظل الإسلام موئل سلالة رسول الله محمد ﷺ حين طاردهم الأمويون.

أيها المصريون -مسلمين وأقباطا- هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد واحفظوها من الفرقة والاختلاف، وحافظوا عليها كما كانت دائما واحة الأمن والأمان، فهكذا كانت مصر وستظل آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون يرتوي المسلمون والمسيحيون من ماء النيل ويفلحون أرضها يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين، ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت [من] الاستعمار بوحدتها، فلنعد إلى التاريخ أيضا ولنطالع تلك الصحائف النقية صحائف الرجال الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد في ثورة الشعب في سنة ١٩١٩ فدخل القس الأزهر خطيبا ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعيا للوطن والوطنية، والتقت القلوب قبل الكلمات، وكان رصاص العدو لا يفرق بين المسلم والمسيحي بل أرسل للأرض فداء، ولقد استمر جهاد المواطنين دون تراخٍ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها. ولما نكبت فيما كسبت وولي أمرها الرشيد من أبنائها احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها، فماذا كان؟ كان هذا الإخاء الوطني في حرب رمضان

١٣٩٣ أكتوبر ١٩٧٣ أن وقف المصريون بل والوطن العربي مسلمين ومسيحيين يقاتلون لا يفرقهم الدين فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء، هذا الإخاء في الوطن ليس وصية للمسلمين فحسب بل هو كذلك صلب المسيحية التي ترفع دائما نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذي ينادي به الإسلام ويتمثل في دعاء الرسول محمد -عليه الصلاة والسلام-: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام فحينا ربنا بالسلام**». ويقرؤه إخواننا الأقباط في الإنجيل إذ يقول: "المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة". إن الدين بأهله وعلى أهل الدين -أي دين- أن يحفظوا تعاليمه الحقة، فيؤدون واجباتهم ويأخذون حقوقهم بالكلمة الطيبة الهادئة وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء التي تستتبع إراقة الدماء وقتل الأنفس التي حرم الله في جميع شرائعه قتلها إلا بالحق، إنه لا ينبغي أن يتسبب حادث فردي في هذا الذي رواه بلاغ وزارة الداخلية الذي اهتزت له قلوب المواطنين -مسلمين ومسيحيين- فلا أحد في هذا الوطن يود أن يجري فيه ما جرى في غيره وإذا كان ما حدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها لتكشف عن الحقيقة في هذا الأمر، إذ إني أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة، وقد يكون وراء هذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين، إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية؛ لأنهم يعلمون أن شعب مصر شعب متدين، جاؤوا ليلبسوا عليهم دينهم ويدفعوهم ليخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، أيها المواطنون -أقباطا ومسلمين- لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلا للتفرقة بينكم تحت أي شعار، إن أعداء الوطن يتربصون به ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾ [البروج: ٢٠]. إن الله نصحنا في القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ

فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]. نعم، إن الفتن يجب أن توأد في مهدها وألا تترك لتزداد اشتعالا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن فهم لا يفترون يعيشون في الأرض فسادا وفرقة، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم وهذا ما نأمل من أولي الأمر؛ لأن معظم النار من مستصغر الشرر، حفظ الله كنانته في أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن، والله متم نوره ولو كره الحاقدون على مصر أمنها وأمانها ووحدتها، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وإنا لهذا النصر لمرتقبون. دعوة قالها نبي وحكاها القرآن ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

ـــ

تقرير شامل عن دار الإفتاء

المبـــــادئ

١ - الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول.

٢ - أول من قام بالإفتاء رسول الله ﷺ، ثم فقهاء الصحابة ومن بعدهم.

٣ - قديما كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية، أو مفتي الديار المصرية الذي حل محل هؤلاء جميعا الآن.

٤ - الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة قديما، وغير ملزمة الآن.

٥ - ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام، هي الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي.

٦ - يعاون المفتي عدد من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي والإداريين.

٧ - تستقبل دار الإفتاء وفودا من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنيا وإداريا.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب لجنة العدالة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المؤرخ ٣٠/ ٦/ ١٩٨١ الذي قيد برقم ٣٦٦/ ١٩٨١ بدار الإفتاء وقد جاء به: أنه قد نشأت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فكرة القيام بمسح اجتماعي

* فتوى رقم: ٣٠٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

شامل للمجتمع المصري يقوم برصد حركة وتحليل واقع المجتمع المصري وتغيره في جميع مجالاته ونظم ريفه وحضره في المرحلة الزمنية من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٨٠ بمراحل ثلاث:

١- مرحلة بداية الثورة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦١.

٢- مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٧٢.

٣- مرحلة الانفتاح الاقتصادي من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٠. وأن يعنى المسح بالتركيز على دراسة النظم المختلفة للمجتمع المصري، لا سيما ما يتخذه المجتمع من إجراءات وجهود رسمية وشعبية لمقابلة احتياجاته. ومن الموضوعات التي تقوم لجنة العدالة بدراستها ومسحها موضوع الإفتاء من حيث النشأة والتطور، والقوانين المنظمة، وعدد القضايا والفتاوى وأنواعها، وضوابط الفتوى في قضايا الإعدام، والجهاز الفني والإداري. وأن اللجنة قد ارتأت إسناد وضع تقرير شامل حسب تلك العناصر إلى المفتي خدمة للوطن.

الجواب

واستجابة لهذا الكتاب تحرر التقرير التالي:

١ - تمهيد:

أ- الإفتاء في اللغة العربية: أفتاه في الأمر أبانه له، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في عديد من الآيات.

وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي وأصوله:

أن الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

ومن عباراتهم في شأن المفتي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم**». والمفتي نائب في تبليغ الأحكام، وهذا معنى كونه قائما مقام النبي.

ب- مكانة الإفتاء: قال الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى".

ج- حكم الإفتاء: تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسؤول عنها إلا واحد تعين عليه، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، وجهان أصحهما لا يتعين، والثاني يتعين.

د- أول من قام بالإفتاء: كان هذا مقام رسول الله ﷺ ثم من بعده فقهاء أصحابه والتابعين، ثم الفقهاء المجتهدون في الشريعة وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة[1].

وأهمية الإفتاء في هذا العصر أن فيها فقه وتطبيق الواقعات الجديدة، وهي في ذات الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المجلد الأول في التقديم والتصدير، ففيهما من صفحة ٥ حتى ٣٢ بيان لكل ما يتعلق بالإفتاء من أحكام وأسانيدها ومراجعها الفقهية والأصولية.

والاقتصاد، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس في مصر، بل وربما في العالم الإسلامي[1]. والإفتاء صنو القضاء في النشأة، فقد قاما في حياة المسلمين معا منذ عصر الرسول ﷺ؛ لأنه كان المبلغ وحيا عن الله، والمفتي يبين للناس الأحكام، والقاضي يفصل في الأنزعة وفق ما يسمع من دعاوى وأدلة، كل ذلك بأصول قررها رسول الله ﷺ وما يزال القضاء والفتوى تجري عليها.

٢- نشأة دار الإفتاء المصرية ولقب مفتي الديار المصرية: لم أعثر -بالرغم مما بذل من جهد في البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الإسلاميين المعاصرين- على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالي فيما قبل شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هجرية نوفمبر سنة ١٨٩٥ ميلادية، وفقط قد تردد لقب المفتي، أو مفتي الديار المصرية في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبينه فيما بعد، أما هذا التاريخ فهو التاريخ الذي وجدناه مدونا في افتتاح السجل الأول من مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو: دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوي بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هجرية نمرة ٥٥، وعلى الله حسن الختام.

ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده، وقد وجد مدونا في افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم ٢ من سجلات الفتوى قرار تعيينه مفتيا بالعبارات التالية: "صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩٩ ميلادية - ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هجرية نمرة ٢ سايرة صورته: فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية

(١) المرجع السابق صفحة ٥.

قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة، عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك. الختم "عباس حلمي".

وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتي جمهورية مصر العربية[١].

٣- إفتاء الديار المصرية قبل جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هجرية نوفمبر سنة ١٨٩٥ ميلادية يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفتٍ، فهناك مفتي الحنفية، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية.

ففي ولاية محمد علي باشا عام ١٢٤٥ هجرية - ١٨٢٩ ميلادية كان تأليف مجلس الشورى، ويضم نقيب الأشراف، والشيخ الأمير مفتي المالكية، والشيخ محمد المهدي مفتي الحنفية، وفي عام ١٢٥٨ هجرية - ١٨٤٢ ميلادية كان استفتاء الوالي إلى المفتي في جواز تصرف الفلاحين في ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف.

وفي ولاية عباس باشا الأول عام ١٢٦٥ هجرية - ١٨٤٩ ميلادية كان تأليف المجلس المخصوص ويضم مفتي الحنفية، وشيخ الأزهر، وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكري وهما نقيبا الأشراف.

وفي ولاية إسماعيل باشا عام ١٢٨٠ هجرية - ١٨٦٣ ميلادية كان رفع مرتب مفتي المالكية الشيخ عليش إلى ١٥٠٠ قرش.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤ و ٣٥.

وفي عام ١٢٨١ هجرية – ١٨٦٤ ميلادية كان تحديد مرتبات مفاتي[1] مجالس مصر والإسكندرية والأقاليم.

وفي عام ١٢٨٢ هجرية – ١٨٦٥ ميلادية صدر أمر عال إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة صريحة إلى مفتي الديار المصرية ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون رخصة، وهذا الأمر صادر من الخديوي في ١١ رجب ١٢٨١ هجرية.

وفي عام ١٢٨٨ هجرية – ١٨٧١ ميلادية كان تعيين الأستاذ الأنور مفتي السادة الحنفية وشيخ الأزهر عضوين بالمجلس المخصوص.

وفي ولاية عباس باشا الثاني ١٣١٣ هجرية – ١٨٩٥ ميلادية كان الأمر العالي بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر الشيخ حسونة النواوي[2]. هذا وقد تردد لقب مفتي الديار المصرية غير ما سلف ذكره فيما يلي:

١- كتابا نظارة الجهادية في ٥، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ هجرية إلى مفتي أفندي وإلى شيخ الجامع الأزهر في شأن الشهادات التي من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف.

٢- قرار نظارة الداخلية في يوليه سنة ١٨٨٥ ميلادية بتشكيل مجالس التأديب للمديريات والمحافظات ولمصلحة بيت المال، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة المفتي.

---

(١) كلمة مفاتي جمع تكسير شاذ وغير صحيح، ومفرده مفتٍ، وجمعه الصحيح جمع مذكر سالم فيجمع على: مفتين.

(٢) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الإسلامي الدكتور أحمد عطية الله نقلا عن كتاب تقويم النيل للمرحوم أمين باشا سامي.

٣- جاء في الأمر العالي في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ ميلادية الخاص بالقرعة العسكرية -التجنيد- في الاستثناء والمعافاة من الخدمة العسكرية في المادة ٢٦ أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أي عمل آخر، ويمتحنون في القرآن بحضور مجلس القرعة، بمعرفة القاضي والمفتي، والمقصود هنا مفتي الإقليم وليس مفتي الديار المصرية.

٤- في الأمر العالي إلى رياسة المجلس المخصوص في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ هجرية نمرة/ ٢٧٥ باختصاص مفاتي المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بإعطاء الأجوبة الشرعية، وما يسأل عنه من إحدى جهات الحكومة عند اللزوم، كما أن مفاتي مصر والإسكندرية منوطون بما يسألون عنه من الحوادث التي فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى.

٥- الأمر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ هجرية - ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ميلادية نمرة/ ١١ بإصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية وقاضي أفندي محكمة مصر الكبرى.

وقد جاء في المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر في تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية من أعضائها مفتي السادة الحنفية.

٦- المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على أنه إذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة

المذكورة، فعليه أن يستفتي من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة الإسكندرية والنواب في أمر من الأمور المذكورة، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر أو على المفتي أيضا، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية المومى إليه، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل.

٧- دار الإفتاء[١]: جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالي الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١١ هجرية - ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣ ميلادية بإحالة كل الأعمال التي من خصائص مفتي أفندي الديار المصرية لمرضه على مفتي الحقانية لصالح المصلحة.

٤- التطور والقوانين المنظمة: من هذه الإشارات وبتتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٥٦ ميلادية، وسنة ١٨٨٠ ميلادية، وسنة ١٨٩٧ ميلادية وسنة ١٩٠٩ ميلادية وسنة ١٩١٠ ميلادية وسنة ١٩١٤ ميلادية وسنة ١٩٣١ ميلادية يتبين الآتي:

أ- جاء في المادة ٢١ من لائحة ١٨٥٦ ميلادية: "وينبغي للقاضي -أيضا- أن يشاور العلماء ويستفتيهم في الدعاوى المشكلة، ولا يستقل في ذلك رأيه حذرا من الخطأ في الأحكام الشرعية".

---

(١) قاموس القضاء والإدارة لفيليب جلاد جزء ٥ صفحة ٥٣٠ طبعة ١٨٩٤ ميلادية، وذات المرجع في الفقرات الست السابقة عليه جزء ١ صفحة ١٥١- ١٥٥ جزء ٢ صفحة ٤٩٠ إلى ٤٩٩، وجزء ٣ صفحة ٤٠٩، وجزء ٤ صفحة ١٣٦ و١٤٦.

ب- ثم نجد الرجوع إلى المفتي فيما يشتبه على القاضي صار أمرا حتما بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة سنة ١٨٨٠ ميلادية، وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية مفت يجب الرجوع إليه، فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزوما إلى مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه.

ونجد الرجوع إلى مفتي الديار المصرية، والالتزام قضاء بفتواه فيما يشتبه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتي المديريات نراه واضحا في الفتاوى التي دونت في سجلات دار الإفتاء، ردا على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء، وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة ٢٥ من ذي الحجة ١٣١٤ هجرية - ٢٧ مايو ١٨٩٧ ميلادية حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ما سيأتي بيانه.

هذا وتدل هذه اللائحة والتي قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هي المحاكم العامة في البلاد، تفصل في الدماء والأموال وغيرها من فروع القضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- اعتبرت نصوص لائحة ١٨٩٧ ميلادية مفتي الولاية أو المديرية عضوا في محكمة المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء، وتكون الرياسة للقاضي (م ٦) ومفتي الديار المصرية عضوا في المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء يرأسها قاضي مصر (م ٧).

ونصت كذلك على اشتراك مفتي الديار المصرية في لجنة اختيار القضاة ومفتي المديريات وفي تأديبهم.

د- نصت المادة/ ١٠٠ على أن تقتصر أعمال المفتين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية.

هـ- جاء نص المادة/ ١٨ من لائحة سنة ١٩١٠ ميلادية بأنه فيما عدا محكمة المحروسة -القاهرة- يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء في دائرة المحكمة المعين فيها. كما جاءت المادة/ ٣٧٧ من هذه اللائحة مقررة أن أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت، وذات المعنى قررته المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ميلادية.

و- اختيار وتعيين مفتي الديار المصرية: جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ميلادية بما يلي: "انتخاب قاضي مصر يكون منوطا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطا بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة". وقد ألغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ ميلادية بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة، وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية ما يلي: "وألغيت المادة ١٠ بفقرتيها وكانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضي مصر، أما الفقرة الثانية فإنها تنص على ما يتعلق بتعيين مفتي الديار المصرية، وإنه وإن كان مفتي الديار المصرية موظفا تابعا لوزارة الحقانية، إلا أنها ترى أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلا للنص على إجراءات تعيينه، لأن هذه الوظيفة لا علاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية".

وهذا الذي قالته المذكرة الإيضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتي الديار المصرية عضوا في المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذي نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١٩٣١ ميلادية، وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقررا في المادة الملغاة، فيعين مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة، على أنه قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه[١].

٥- خلاصة: تدل نصوص الأوامر واللوائح -على الوجه السابق- على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦ و١٨٨٠، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية للائحة ١٨٩٧ ميلادية وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ميلادية و٣١ لسنة ١٩١٠ ميلادية و١٢ لسنة ١٩١٤ ميلادية، ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ميلادية. هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ميلادية لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية آلت إلى دار الإفتاء الإشهادات التي كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، وهي إشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريعة وبكسوة مقام الرسول ﷺ، وبمقدار المبلغ النقدي المهدى من الأوقاف إلى فقراء

(١) المادة ٣٨١/ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الحرمين الشريفين -الصرة- وإشهاد وفاء النيل، الذي بمقتضاه يحق شرعا للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية، وقد توقف هذان الإشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل في ٢٦ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١ هجرية أول مايو سنة١٩٦٢ ميلادية بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية في ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر، وكان آخر إشهاد بوفاء النيل في ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هجرية - ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢ ميلادية بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالي فوق أسوان بعد هذا التاريخ، كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر: المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تقوم به للآن.

٦- عدد وأنواع القضايا والفتاوى يحتويها الجدول المرفق مع ملاحظة أن من بينها فتاوى إلى أفراد وجهات عديدة من العالم الإسلامي أي من خارج جمهورية مصر.

كشف بعدد قضايا الجنائي -الإعدام- والفتاوى بأنواعها المختلفة في المرحلة الزمنية من ١٩٥٢ إلى ١٩٨٠ بما تنطوي عليه من مراحل ثلاث:

المرحلة	نوع القضايا أو الفتاوى	عددها	ملاحظات
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	قضايا جنائي "إعدام"	١٠١	كانت قضايا الإعدام في محاكم الجنايات بالأقاليم من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانوا مفتين في دوائرهم فيما قبل أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، كما كانت دار الإفتاء قبل هذا التاريخ مختصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة، ثم صارت مختصة بقضايا الإعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير سنة ١٩٥٦
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	قضايا جنائي "إعدام"	٩٥	
مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	قضايا جنائي "إعدام"	٧٦	

مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى ميراث	١١٦٨٨	تشمل هذه الفتاوى تقسيم التركات ميراثا ووصية واجبة
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى ميراث	٥٣٥٢	
مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى ميراث	١٩١٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى متنوع	٢٨٠٢	يشمل اصطلاح المتنوع الإفتاء في جميع المسائل الشرعية المختلفة عدا المواريث والوقف، ومن أمثلة فتاوى المتنوع: الفتاوى في مسائل النفقة والزواج والرضاع والحضانة والطلاق، والوصايا والهبات، وعقود البيع والإجارة والرهن، والمعاملات الجارية ومسائل الحلال والحرام بوجه عام
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى متنوع	١٤٨١	
مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى متنوع	٧٤٧	

مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى الوقف	٧٦٢	يلاحظ أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات المعمول به في سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد أنهى الأوقاف الأهلية، والفتاوى التي ترد إنما تتعلق فقط بالاستحقاق وتفسير شروط الواقفين
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى الوقف	١٨٧	
مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى الوقف	٣٤	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى المصالح	٣٠٧٧	فتاوى المصالح التي ترد من الجهات الحكومية والهيئات العامة في جميع المسائل من متنوع ومواريث ووقف ووصية وأحداث وأحوال شخصية مال والمعاملات التجارية وبالجملة تشمل هذه الكلمة كل الأنواع المتداولة في استفتاءات الأفراد غير أنها بناء على طلب رسمي
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى المصالح	٩٠٣	
مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى المصالح	١١٧	

٧ - ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام: تحيل محاكم الجنايات وجوبا إلى المفتي القضايا التي ترى بالإجماع بعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها، وذلك قبل النطق بالحكم، تنفيذا للمادة ٣٨١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائي الوضعي ولائحة الإجراءات الجنائية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر، أي منذ نحو مائة سنة أو تزيد، وبمقتضاهما توقف تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية -في الجنايات أو الحدود والتعازير- كما توقف تطبيق قواعد الإثبات في فقه هذه الشريعة عند النظر في الجرائم بوجه عام.

وأصبح على محكمة الجنايات عند النظر في قضايا القتل العمد أن تسلك في الإثبات القواعد المبينة في قانون الإجراءات الجنائية، والذي استقرت قواعده ونصوصه أخيرا تحت هذا العنوان، وعليها أن تستكمل ما لم يرد فيه بما ورد في قانوني المرافعات المدنية والإثبات.

وكان لزاما أن تنفسح أمام المحكمة معايير الإثبات الجنائي على ما تفصح عنه المادة ٣٠٢ إجراءات، إذ جرت عباراتها بأن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

وفي هذا النص نجد عبارة: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". هذه الحرية غير المحدودة إلا بالقواعد العامة التي أشارت المادة إلى بعضها، تعطي المحكمة معايير واسعة في الاستدلال، بينما طرق الإثبات في فقه الإسلام جاءت مقننة ذات أبعاد وشروط ينبغي على القاضي التثبت

من توافرها، ففي الشهادة يشترط النصاب، أي عدد الشهود وأوصاف أخرى يلزم توافرها في الشهود، وكذلك في الإقرار والإنكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين في موضعه من كتب فقهاء المسلمين، وبهذا لا يكون للقاضي تكوين عقيدته في القضية بكامل حريته، بل في نطاق الأدلة كل دليل بشروطه، ومن الأدلة التي قال بها الفقهاء ويعمل بها في الفتوى القرائن التي تنطق بها الوقائع والأوراق، أي القرائن القاطعة.

وبعد هذا التمهيد يمكن القول بأن ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام تتلخص في: أن المفتي حين يفحص القضية المحالة إليه من محكمة الجنايات، إنما يدرس الأوراق منذ بدايتها فإذا وجد فيها دليلا شرعيا ينتهي حتما ودون شك بالمتهم إلى الإعدام أفتى بهذا الذي قامت عليه الأدلة.

فعمل المفتي هو عرض الواقعة والأدلة التي تحملها أوراق الدعوى على أنواع وشروط الأدلة ومعاييرها في الفقه الإسلامي، دون الالتزام بمذهب معين، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأي الذي يمثل العدالة وصالح المجتمع؛ ذلك لأن لكل دليل شروطه التي يلزم توافرها حتى يؤخذ به قضاء على ما هو مبين في موضعه من كتب الفقه، وهذا هو منشأ الاختلاف الذي قد يقع وكثيرا ما يقع بين الفتوى في بعض قضايا الإعدام وبين الرأي الذي انتهت إليه المحكمة؛ لأن مستقى الدليل وضوابطه تختلف اختلافا ينافي القوانين الوضعية المعمول بها عنها في الفقه الإسلامي المستمد من الأصول الأصلية للإسلام.

كما أن الفعل الذي أدى إلى موت المجني عليه تتفاوت عناصر تكييفه بأنه قتل عمد في الفقه الإسلامي عنها في القوانين السارية، وليس ذلك اختلافا في تقدير الدليل، بل هو اختلاف في ذات الدليل وضوابطه ومعاييره، ففي فقه الإسلام يجري القاضي في الاستدلال على قواعد في كل دليل بحسبه، أما في هذه القوانين فإن

القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته في نطاق القواعد القانونية العامة، وبإيجاز تصبح ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام هي الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلا عمدا إذا تحققت فيها الأوصاف التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهي إجمالا: القتيل آدمي حي، وموت المجني عليه نتيجة لفعل الجاني، وأداة القتل ووسيلته وثبوت قصد القتل، إما من الأدلة المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود، وقصد إحداث الوفاة، فإذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بإدانة المتهم بالإعدام، أما إذا خرج ما تحمله الأوراق عن هذا النطاق، كان الإعمال لقول عمر بن عبد العزيز -رضي الله تعالى عنه- الذي صار قاعدة فقهية في قضاء الجنايات لدى فقهاء المسلمين: "لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق، سواء كان هذا القتل عدوانا أو كان جزاء وقصاصا، فوجب التحقيق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعي على اقتراف المتهم إياها حتى يقتص منه.

٨ - الجهاز الفني والإداري بدار الإفتاء: جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتيَ عددٌ من العلماء بالفقه الإسلامي والإداريين.

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة موظف قضائي، وهو المنوط به إعداد الفتوى للعرض على المفتي، والمعاونة في البحوث الفقهية والقانونية، ولكثرة العمل الفني كان ينتدب للعمل بدار الإفتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائي من قضاة المحاكم الشرعية.

ودار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الإدارات الرئيسية في ديوان وزارة العدل.

ويتكون الجهاز الذي يعمل فيها الآن من:

أ- المكتب الفني للمفتي، وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة على الوجه التالي: رئيس بالمحكمة من الفئة أ، ثلاثة رؤساء بالمحكمة من الفئة ب، ثلاثة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة، وجميعهم من المتخرجين من كلية الشريعة بالأزهر الشريف، وسبق لهم أن مارسوا العمل القضائي بالمحاكم أو العمل الفني بدار الإفتاء.

ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان:

إحداهما: شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها وإعدادها للنشر، ويعمل بهذه الشعبة اثنان من الرؤساء بالمحكمة من الفئة ب ووكلاء النيابة الثلاثة، ومهمتها تبويب الفتاوى واستظهار مبادئها، واختيار ما ينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبة الدار منذ سنة ١٣١٣ هجرية - ١٨٩٥ ميلادية، وقد نفذ النشر فعلا وصدر عنها للآن اثنا عشر جزءا تحت عنوان الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وهذه المرحلة من النشر تحوي المختار من فتاوى المتنوع أي ما عدا الوقف والمواريث، فإنه سيكون لكل من هذين النوعين مجموعة مستقلة، وقد أصدر المفتي توجيهات محددة تنظم عمل هذه الشعبة.

الشعبة الأخرى: ويعمل بها رئيس بالمحكمة من الفئة أ، ورئيس بالمحكمة من الفئة ب، ومهمة هذه الشعبة إعداد الأسئلة الواردة لدار الإفتاء للعرض على المفتي ومعاونته في البحوث الفقهية والعلمية والقانونية التي تتطلبها المسائل المعروضة للبحث.

ب- المكتب الإداري يرأسه سكرتير عام الدار -إداري بدرجة باحث أول.

ويتكون من قسمين:

أ- قسم السجلات والمكتبة ويعمل به:

١- باحث ثان خريج كلية الشريعة سنة ١٩٦٥ ويرأس هذا القسم وهو منتدب من النيابة العامة.

٢- باحث ثالث خريج كلية الشريعة سنة ١٩٧٦.

٣- ثلاث سيدات إحداهن ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٣ وأخريان ليسانس الآداب في سنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٨٠.

٤- باحثان ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٧.

وتقوم السيدات الباحثات بالعمل بالسجلات مع أعمال إدارية أخرى، أما الباحثون فالمتخرجان منهم من كلية الشريعة يعملان بالإضافة إلى أعمال هذا القسم في إعداد وعرض بعض الأسئلة الواردة على الرئيس بالمحكمة من الفئة أ الذي يتولى عرضها على المفتي برأيه النهائي، كما يقوم الباحثان المتخرجان من كلية الحقوق فوق العمل في هذا القسم بمعاونة المكتب الفني بشعبتيه في تحديد المراجع ومواضع البحوث المطلوبة منها، بالإضافة إلى ما يناط بهما من أعمال إدارية أخرى.

ب- قسم السكرتارية ويعمل به:

١- باحث أول إداري ويرأس القسم.

٢- كاتب وكاتبة لأعمال السكرتارية والنسخ.

وهذا التنظيم جرى وفقا للقرارات الداخلية التي أصدرها المفتي في السنوات ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١.

هذا وليس لدار الإفتاء ميزانية مالية مستقلة، ولكنها -كما تقدم القول- معتبرة من إدارات ديوان وزارة العدل، وكل العاملين بها من باحثين وكتاب مقيدون على ميزانية ديوان هذه الوزارة عدا رئيس قسم السجلات والمكتبة فهو مقيد على ميزانية النيابة العامة.

٩ - دار الإفتاء ودورها في تدريب المفتين المسلمين: وفوق ما تقدم فإن دار الإفتاء تستقبل وفودا من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية؛ للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنيا وإداريا.

وقد تدرب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة بروني المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة ما زال في التدريب للآن، حيث ينتهي تدريبه في آخر عام ١٩٨١ ميلادية، كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء في جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلا إلى بلاده.

وفي التدريب الآن أيضا اثنان من القضاة من ماليزيا، وقد سبق أن وافق المفتي على تدريبهما لمدة عامين.

ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتي رقم ٤ سنة ١٩٨٠ يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية، والعمل على ترتيب زيارتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل، لاشتغالهم في بلادهم أصلا بقضاء الأحوال الشخصية.

ويشرف على هؤلاء في التدريب الفني كل من الرئيسين بالمحكمة من الفئة «أ» و«ب» من أعضاء المكتب الفني للمفتي، وذلك بالنسبة لدراسة الفتوى وأعمالها، ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإداري

والمكتبي وإطلاعهم على أسسه المعمول بها. وبهذا البيان يتضح -عملا- المهام المنوطة بدار الإفتاء، والنوعيات التي تواجهها بالبحث والدراسة وبالتدريب، وهذه المهام ليست مفصلة قانونا وإنما استقرت عملا.

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يبتغون الخير للعباد والبلاد، وأن يجزيهم الجزاء الأوفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ت

إطلاق اللحية

المبـــــادئ

١ - إعفـاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبـي ﷺ، وقد تابعه الصحابة رضوان الله عليهم فيما كان يفعله ويختاره.

٢ - ما ترشـد إليه السـنة الشريفة وآداب الإسـلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات.

٣ - الأمر الوارد في إعفاء اللحية مختلف فيه بين الوجوب والسنة والندب.

٤ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م.ع. م.ع. المقيد برقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل طالب في رعاية والديه وأنهما يأمرانه بحلق لحيته وألا يطيلها، وهو يطلب بيان حكم الشرع في حلق لحيته، وهل يحرم عليه شرعا أن يحلقها طاعة لوالديه، أم يطيلها كسنة رسول الله ﷺ وهو يحب أن يطيلها ولا يحلقها تمسكا بالسنة النبوية الشريفة؟

الجواب

إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وقد كان يعنى بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها، وقد تابع الصحابة

---

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

-رضوان الله عليهم- الرسول ﷺ فيما كان يفعله وما يختاره، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب، وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر وسماها كثير منهم سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل[1] والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله ﷺ وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصا أو حكما غير مختلف عليه، وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم، ولما كان السائل يقول: إن والديه أمراه بحلق لحيته وبألا يطيلها ويتساءل: هل حرام حلق اللحية؟ إذ إنه يرغب في إطلاق لحيته كسنة رسول الله ﷺ؛ لما كان ذلك كان السائل بين مخافتين أو محظورين: هما عصيان الوالدين وإيذاؤهما بهذا العصيان بإعفاء اللحية وإطالتها، وفي حلقها طاعة لهما مخالفة للسنة، وإذ كانت مصاحبة الوالدين بالمعروف ثابتة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ...﴾ [لقمان: ١٥]، وبغير هذا من الآيات الكريمة في القرآن وبالأحاديث الشريفة، وهذا من الأوامر الواجبة الاتباع قطعا؛ ولذلك كان إيذاء الوالدين بعصيان أوامرهما من الكبائر إلا في الشرك أو فيما يوازيه من الكبائر وليس حلق اللحية من الكبائر، وإذا كان إطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التي

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وشرحه فتح المنعم ج ١ ص ١٧٨، ١٧٩ تعليقا على الحديث رقم ٤٢٣ ط ثانية مؤسسة الحلبي.

اختلف العلماء في مدلول الأمر الوارد في السنة في شأنها هل هو من باب الواجب أو السنة أو الندب، إذ كان ذلك كان على السائل الالتزام بالأمر الوارد في القرآن الكريم الثابت قطعا والذي يؤدي تركه إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر هي إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بينما حلق اللحية ليس من المعاصي الثابتة قطعا، إذ إعفاؤها من السنن، والسنة تفسر بمعنى الطريقة كما تفسر بما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا شك أن الأولى تنفيذ الأمر بحسن الصحبة مع الوالدين إلى أن يقنعهما برغبته في إطلاق لحيته اتباعا للسنة أيا كان المقصود بها، ووجه آخر ذلك أنه بافتراض تساوي حسن صحبة الوالدين وإعفاء اللحية في الحكم والثبوت فقد تعارضت مفسدتان هما: إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بإعفاء اللحية، وهذا الإيذاء من الكبائر، وحلق اللحية عمل مخالف للسنة، وقد نص الفقهاء على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة[1]، ولا شك أن حلق اللحية أهون وأخف ضررا من إغضاب الوالدين وإيذائهما بإطلاقها؛ لأن إيذاء الوالدين بعصيانهما لا يكون إلا في الشرك بالله وما يساويه، وحلق اللحية ليس من هذا القبيل في الحكم والثبوت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم في القاعدة الخامسة الضرر يزال وفروعها.

حكم الاحتفال بوفاء النيل

المبـــــادئ

١ - وأد البنات عادة جاهلية لدفع العار وخشية الفقر، وقد أبطلها الإسلام.

٢ - العودة إلى الاحتفال بزفاف عروس النيل ارتداد إلى الجاهلية.

بيان فضيلة المفتي بشأن الاحتفال بوفاء النيل

ردا على ما أثير من فكرة مسابقة اختيار ملكة جمال النيل حول الاحتفال بوفاء النيل قيد الموضوع برقم ٢٧٥ سنة ١٩٧٠، ونصه كما يأتي:

نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٨١ في باب المرأة تحت عنوان: **"لأول مرة منذ آلاف السنين مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاما"** ما خلاصته:

إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في مصر ويلبسونها أفخر الثياب ويزينونها بأغلى الحلي ثم يسيرون بها في موكب بحري كبير في النيل، ويلقونها في الماء ليتزوجها النهر الخالد إرضاء له وشكرا على فيضانه، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة البشرية بتمثال لعروس النيل، وفي هذا العام يتخذ الاحتفال مظهرا أكثر حيوية ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك في مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التي ستنعقد لاختيارها، وإن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم ٢٤ أغسطس الجاري من أمام الميرديان في موكب داخل مركب فرعوني ثم مركب بها ٤٠٠ أربعمائة مدعو من

* فتوى رقم: ١٤٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مختلف الهيئات الدبلوماسية ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركبا شراعيا، حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديان إلى كوبري قصر النيل، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة في ذلك ويلقي محافظ القاهرة الوثيقة، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس في النيل.

وقد أصدر صاحب الفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بيانا في مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٠١هـ الموافق ٩/ ٨/ ١٩٨١ نقدا لهذا الاتجاه تحت عنوان:

أوقفوا اليوم فورا هذا العبث باسم وفاء النيل

ونصه الآتي:

كان للأمم الغابرة عادات يرونها وحسب معتقداتهم من لوازمهم، ولقد جرت بعض قبائل العرب في الجاهلية على وأد البنات إما للفقر أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق، وارتفع القرآن بحواء وأبان مكانتها أما وزوجا وبنتا وأختا، وكشف عن واقعها في الحياة، فلها ذمتها ولها حركة حياتها في نطاق النظام العام الإسلامي، ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات بل شاركهم في ذلك المصريون القدماء، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل في شهر توت أو مسري كل عام، وقد كان هذا الحفل ينتهي بإلقاء عروس في النيل. إي والله! عروس، فتاة من بني الإنسان يلقون بها في النهر وقت فيضانه في أمواجه الهادرة، وفي غرينه وطميه عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس فيفيض دائما ولا يغيض!!

ولما دخلت مصر في الإسلام، وارتفع في سمائها نداؤه ودعاؤه وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر وهو سبحانه الذي فجر هذا النهر حتى فاضت جنباته عيونا من الأرض وأنهارا من السماء أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها، وأجرى فيها حكم الله وتلا عليهم قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة، نعمة هذا النهر الجاري بإذنه وأمره حتى شق الفيافي والقفار واجتاز بلادا وحدودا ليروي كنانة الله في أرضه مصر ويهبها الحياة، واستبدل عروسهم التي يئدونها في النيل بكلمة الله ألقاها في مياهه التي فاضت، وقال: أيها النيل، إن كنت تجري باسم الله ومن الله فإن الله مجريك، وإن كنت لا تجري إلا بهذه العروس فلا تجرِ؛ لأن الله مرسل الرياح ومجري السحاب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا﴾، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ...﴾، فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرنا من الزمان أن تعود إليها وتخالف حكم الله، فقد طالعت قبل أيام خبرا يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاما، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥، أَعَودٌ إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض؟! وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذي تشهده الدولة رسميا وتنظمه، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية في مصر، مصر الإسلام، مصر الأزهر، مصر التي وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين ترتد إلى جاهلية عمياء، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام، أي وثيقة هذه التي يلقيها المسؤول الكبير في النيل مع العروس التي اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ، أي خدش وأي إهانة للأنثى التي كرمها الله وحرم وأدها، بل وحرم لمسها لغير محارمها

أو زوجها، أي وثيقة تلك، وماذا تحوي؟! هل تحوي جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهارا للعدل في الرعية وشكرا لنعماء الله، أو تحوي تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها الإسلام؟ ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١] إلى المسؤولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث إن مصر لا تروج فيها هذه المهرجانات، ولا ينبغي أن تقام فيها، أيها المسؤولون جميعا أوجه الرجاء والنداء: أوقفوا هذه المهازل، إنا ندعو المسؤولين جميعا بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة. والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

هذا وقد نشرت جريدة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٨١ في باب أخبار الصباح ما يلي:

عزيز قاسم مدير عام الميرديان بالقاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل، كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها الصادر بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٨١ ما يلي: الميرديان يلغي المسابقة ويعتذر لـ ٧٠ فتاة.

ب

الحيل المشروعة وغيرها

المبـــــادئ

١- الحيل المشروعة هي ما لا تهدم أصلا شرعيا ولا تتعارض مع مصلحة شرعية.

٢- مبنى الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل.

٣- من الحيل غير المشروعة أن يقبض الشخص مبلغا لشراء شيء ثم يستقطع منه مبلغا باعتبار أنه حقه ويرد الباقي لصاحبه.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من ش. إ. ع. ش. المقيد برقم ٣٠٥ سنة ١٩٨١ وبه أنه يشتغل في شركة قطاع خاص، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجر إضافي بواقع ٥٠٪ من الأجر الأصلي إذا مكث في العمل من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السادسة مساء، وأنه قبل ونفذ العمل في هذه المدة طوال أيام الشهر وأنه في نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط، وامتنع عن صرف الـ ٥٠٪ المتفق عليها أجرا إضافيا، وأن السائل بحكم وضعه في العمل قبض مبلغ ١٣٠ جنيها لشراء مستلزمات للورشة مع أن الورشة في غير حاجة إلى شراء هذه المستلزمات، وبعد أن قبض هذا المبلغ في يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافي وهو الـ ٥٠٪ فبلغ ٩٥ جنيها أخذها من المبلغ الذي كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات ورد إلى إدارة الشركة الباقي وهو ٣٥ جنيها إعلاما لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض.

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

والسؤال: ما رأي الدين؟ هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه محرمة، أو حلال؟

الجواب

في لسان العرب لابن منظور: أن الحِيلة بالكسر الاسم من الاحتيال، ويقال: لا حيلة له، ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة، والاحتيال: مطالبتك الشيء بالحيل، وقال الشاطبي في كتاب «الموافقات في أصول الشريعة»: التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة فتفعل؛ ليتوصل بها إلى الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له فكان التحيل مشتملا على أمرين:

أحدهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والآخر: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام. ثم قال: الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك: ما لا ينحصر من الكتاب والسنة لكن في خصومات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع، وساق الشاطبي الأدلة على هذه القاعدة التي قررها، إلى أن قال: لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما

قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات[1]، وقد أقام الشاطبي حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملة من الأصول الشرعية الكلية، والقواعد القطعية موجزها:

أولا: الاحتيال ومخالفة قصد الشارع، ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافي قصد الشارع فبطل عمله؛ لأن قصد المكلف ينبغي أن يكون موافقا لقصد الشارع، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون؛ لأنه ناقض الشريعة، وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلا، وقد أقام الشاطبي الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلة للعمل باعتبار أن هذه المقاصد مشروعة للامتثال[2].

ثانيا: الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل: فقد بين الشاطبي أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي أو تحويله في الظاهر إلى حكم آخر كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع[3]؛ إذ إن هذا العمل مناقض لقاعدة المصالح مع أنها معتبرة في الأحكام وهو أيضا مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سببا وحصل في الوجود صار مقتضيا شرعا لمسببه لا لغيره، وما كان مضادا لقصد الشارع كان باطلا[4].

ثالثا: في الاحتيال انعدام الإرادة في العقد المتحيل به، ذلك أن ركن العقد هو الرضا، وإذ كانت الإرادة أمرا خفيا لا يطلع عليه أحد جعل الشارع مظنة الرضا -وهو صيغة العقد- قائمة مقام الرضا، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنه قاصد لمدلوله حكما، وترتب الأثر إنما يكون بحكم الشارع لا

(١) ج ٢ ص ٣٧٨، ٣٨٠ حتى ٣٨٥ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية.
(٢) الموافقات ج ٢ ص ٢٣١ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠١.
(٤) ذات المرجع ج ٢ ص ٢٧٨.

بإرادة[1] العاقد، هذا وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن الحيل مبينا منها المحرم والمباح موردا أمثلة شتى بلغت المائة وستة عشر[2] مثالا، هذا ولما كان قد تردد في بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحة لا سيما بعد ما سلف من أن ابن القيم قد أورد أمثلة للمباح منها في كتابيه «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لزم أن نشير إلى ضابط عام للحيل المشروطة، ذلك أن الحيل التي جاء الشرع بذمها والتحذير منها بل وإبطالها هي ما هدم أصلا شرعيا، أو نقض مصلحة شرعية، فإن كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، فهي غير داخلة في النهي وغير باطلة، وقد وقع اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليل واضح أنها من النوع المحظور، أو من ذلك النوع المشروع، ومن ثم يلحقها بعضهم بالأول بينما قد يلحقها بعضهم بالثاني، والحيل المشروعة هي ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم أو إحقاق حق أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم إذا كان الطريق سائغا مأذونا فيه شرعا، وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها: طريق خفي مأذون فيه شرعا يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى ومقاصد الشرع ولا بد فيها من توافر ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون طريقها خفيا إما لأن ظاهره خلاف باطنه أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهر وباطن.

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٦ وج ٢ ص ٣٣٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٩٥ وما بعدها طبع إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤٠ وما بعدها حتى نهاية الجزء، وج ٤ من افتتاحه حتى ص ١٠١، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ج ٢ ص ٦٩.

الثاني: أن يكون الطريق مأذونا فيه شرعا، بألا يكون فيه تفويت حق لله أو للعباد.

الثالث: أن يكون المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروعا، ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين:

الأول: أن يكون الطريق التي سلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعا، ولكن في إفضائها إليه نوع خفاء، أما إذا كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهرا بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الإطلاق لغة كالعقود الشرعية التي تترتب عليها أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم والخيارات، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه، وهي في الأحكام التشريعية، وإن الأسباب الحسية في الأحكام [القدرية] كل يفضي إلى المقصود، وسالكه سالك للطريق المشروع.

الثاني: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت في الشرع لمقصود آخر غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الطريق المحظور(١).

وقد قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالا: والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره بيان أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع(٢)، لما كان ذلك وكان بناء الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل

---

(١) هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الجائزة مستخلص من المراجع السابقة.
(٢) ج ٢ ص ٦٩.

وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية كان موافقا لأحكام الشرع دون إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والباطن مخالفا فالعمل غير صحيح وغير مشروع لوجوه:

الأول: أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفية بذلك التسبب فيصبح العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع.

الثاني: أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلا، وإذا كان السبب الذي لم يشرع أصلا لا يصح فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له.

الثالث: أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأصلها، فما يفعل على غير وضعه الشرعي لا يكون مشروعا، من أجل ذلك كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعا بالكتاب والسنة؛ لأن من الأفعال ما يكون مباحا في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالدين أو بالعباد، فإجازة الحيل بإطلاق فيه عبث ظاهر بالحقوق فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام، وإذا كانت العقود الشرعية معتبرة وسد الذرائع قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة في مواضعها والمشار إلى بعضها فيما تقدم كان ما فعله السائل داخلا في نطاق الحيلة غير المشروعة، لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغا من النقود نقدا بقصد شراء مستلزمات للعمل الذي يقوم به لحساب رب العمل، وتكييف هذا أنه صار وكيلا في هذا الشراء وأمينا على ما أقبضه إياه، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل، والذي يقره الشرع حين أقبضه المبلغ ١٣٠ جنيها، فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره دينا

له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريق مشروع لغير اقتضاء الدين الذي قد يكون محل منازعة، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاض قضى لنفسه في خصومة هو مدعيها دون رضاء أو استماع لأقوال المدعى عليه رب العمل، وبذلك فقد ظفر السائل بغير اختيارِ مَن عليه الحق بما يدعيه حقا له مع أن سبب الحق في هذه الواقعة ليس ثابتا قطعا، والآخذ بهذا الطريق ظالم في الظاهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الفعال، وسمى الآخذ بهذا الطريق خائنا في الحديث الذي رواه أبو هريرة[1]: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»، ونزولا على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانوني لاقتضاء الحق إن كان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين برقم ١٠٩ ومراجعه في كتب السنة.

حكم الإسلام في مصفف شعر السيدات

المبـــــادئ

١- لا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ولا مس شيء من جسدها.

٢- تصفيف الرجل شعر امرأة أجنبية عنه محرم شرعا وكسبه منه يكون حراما.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٠/ ١٩٨١ المتضمن أن ابن السائل يعمل مصففا لشعر السيدات، وأشار في سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر، ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

* فتوى رقم: ١٩٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه؛ لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات، وقد روي عن عبد الله بن مسعود f قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه**»(١)، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة f عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك [ذلك] لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»(٢)، وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في حديث السيدة أسماء عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**»(٣) رواه أبو داود، ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها، ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة كان مس شيء من جسدها محرما؛ لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر، ولما كان الرجل الذي يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس شيئا جزءا من جسدها وجب ستره وحرم الله النظر إليه، وبالتالي حرم مسه كان هذا العمل محرما على الرجال وكل عمل محرم يكون كسبه محرما مع أن

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٤ باب أن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.

تحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن وعلى لسان رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وروي أن سعدا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له: «**أطب طعمتك تستجب دعوتك**»(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) إحياء علوم الدين ج ٥ ص ٢٢ كتاب الحلال والحرام.

تحية الإسلام

المبـــــادئ

١ – إفشـاء السـلام سـنة مشرعة تأليفا لقلـوب المؤمنين وما عداه غـير مشروع ولا يترتب علي التحية بغير المشروع الوقوع في كفر أو شرك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٦/ ١٩٨١ المتضمن أن أحد الخطباء المصريين بالسعودية قال في إحدى خطبه: إن صباح الخير لا يقولها إلا المشرك والكافر ولا يقولها المسلم لأخيه، ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

الجواب

عن أبي هريرة f قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**»(١)، وعن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم قال: قال النبي ﷺ: «**عشر**»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: «**ثلاثون**»(٢)، وفي الصحيح «**خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»(٣)، ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يحيي

---

* فتوى رقم: ١٩٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١)، (٢)، (٣) صحيح الترمذي ج ١٠ ص ١٦٠: ١٦٣ باب الاستئذان والآداب.

بها المسلم أخاه المسلم؛ إذ إن هذه التحية إذا صدرت دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم، وأثرها أعظم وهو شيوع السلم بين المسلمين والمحبة الصادقة فيما بينهم، وهذا من أسس الإيمان الذي هو مفتاح الجنة(١) وتحية السلام هي أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة، فإنه لما خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع ما يجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال لهم: السلام عليكم، فقالت له الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله، وكل سلام منه بعشر حسنات من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام في التحية وهي إفشاء السلام التزاما بما ورد عن نبينا محمد ﷺ وامتثالا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، أما ألفاظ التحية الشائعة في عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها، فغير مشروعة في الإسلام، والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله ﷺ، هذا ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة بدلا من كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كفر المسلم أو وقوعه في الشرك، بل إنه من باب ترك الأولى فقط، ولا ينبغي لمسلم أن يكفر مسلما أقام الصلاة؛ لما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار**»(٢) والدعوة إلى الله وإلى تعاليم الإسلام ينبغي أن تكون في نطاق قول الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ... الآية﴾ [النحل: ١٢٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المصدر السابق مع شرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكي ط أولى سنة ١٣٥٣هـ، ١٩٣٤م.
(٢) سنن أبي داود - باب الإيمان.

حكم الإسلام في الهدايا للحكام

المبـــــادئ

١ - يحـرص الإسـلام على نظافة يـد حكامه، ويرى أن كل عائـد يعود على الموظف بسبب عمله غلول وسرقه يحمل وزرها في الدنيا والآخرة ما دام خارجا عن راتبه.

الســـــؤال

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام في الهدايا للحكام المقيد برقم ٤٢٢/ ١٩٨١.

الجواب

طالعت التحقيق الذي أثارته مايو في عددها الصادر يوم الإثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ في الهدايا التي تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق محمد عبد الحليم أبو غزالة وزير الدفاع والإنتاج الحربي عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات، وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لا يوجد نص في الدستور يقضي بألا يتلقى موظف حكومي أو مسؤول سياسي هدايا مهما تفاوتت قيمتها، سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية، وأن هناك نصا في قانون العقوبات يحرم الرشوة، وأورد التحقيق نماذج مما يجري في قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم، وإذا كان دستور مصر قد خلا من النص الذي يبيح للموظف بالدولة أيا كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا سواء من الأفراد أو

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الهيئات، وطنية أو أجنبية، أو يمنع ذلك ويجرمه، فإنه قد نص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وتنفيذا لهذا النص ينبغي الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية، عندما يعوزنا النص القانوني الصريح في الإباحة أو التجريم، ذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذي نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغي من الطهارة والابتعاد عن الريب أو الشكوك، ولعلنا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدّت بمبادئ الشريعة الإسلامية في التطبيق، كما جاء في المادة الأولى من التقنين المدني، وإن جاء حكمه في غير الموضع الواجب، وعندما نطالع سنة رسول الله ﷺ نراه قد قطع وأبان الحكم جليا لا شبهة فيه، ولا يحتمل التأويل من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي f ونقله المنذري في كتابه الترغيب والترهيب قال: «استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد -اسم قبيلة باليمن- يقال له ابن اللتبية على الصدقة، أي يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم، فلما قدم قال: «هذا لكم وهذا أهدي إليّ» قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر -أي تصيح-**». ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: «**اللهم هل بلغت**». هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أمر الدستور بتنفيذه، يقول واضحا صريحا للموظف في الدولة أيا كان موقعه إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك في هذا الموقع من الخفير إلى الوزير، وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة في الحكومة، فانظر أيهدى إليك. وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنا أن مَنْ قَبِلَ الهدية بوصفه

من عمال الدولة واصطفاها لنفسه، يأتي يوم القيامة وقد حمل ما أهدي إليه باعتباره استغلالا لموقعه، إن ما فعله السيد الوزير قدوة صالحة، ونحن في حاجة إلى هذه القدوة حتى يقتدي بها كل العاملين في وظائف الدولة أيا كان قدر تلك الوظائف وموقعها، وحتى يعمل الموظف ويؤدي واجباته باعتبارها واجبا عليه وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أمينا عليها.

وإن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤديا لواجباته بالذمة أو الصدق لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها، ولا يثري على حساب مصلحة الوطن والمواطنين، بل ولا يغالي في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة وما أكثرها. إن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين، واحتسب كل فائدة أو عائد أيا كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات يحمل وزرها في الدنيا، وعقابا وتشهيرا به على الملأ في الآخرة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٩].

حكم أخذ الأجر على تأليف الأغاني والمسرحيات

المبـــــادئ

١- يحـرم الاسـتماع إلى الأغاني التي تثير الفتنة والشـهوة ويحـرم تأليفها ويحرم أخذ الأجرة على ذلك.

٢- إن كان الصوت مستقيما عفيفا وغير مثير للفتنـة وكذلك المعاني التي يتضمنها الغناء فلا يحرم الاستماع إليها ولا تأليفها ولا أخذ الأجرة على ذلك.

٣- إذا كانـت المسرحيات والمسلسـلات في حدود الآداب العامة والذوق السـليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشـف العورات والخروج على الوقار والحياء، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأليفها وبالتالي يحل ما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٨/ ١٩٨٤ المتضمن:

ما رأي الدين في مؤلف الأغاني والمسرحيات والتمثيليات وشرعية الأجر الذي يتقاضاه المؤلف عن التأليف؟

الجواب

حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات، فإن كان فيها تكسر وإثارة للشهوة فإنها تحرم ويحرم تأليفها وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه، لما في ذلك من الوقوع في الإثم، ولما في هذه الأصوات من إثارة للفتنة، وكذلك إذا كان الغناء يتضمن شيئا منكرا حراما فإنه لا يجوز صدوره من

---

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

مؤلفه ولا يجوز الاستماع إليه من غيره، أما إذا كان مستقيما عفيفا غير متكسر وغير مثير للفتنة وكانت المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفة شريفة وتبعث الهمة والنجدة وفضائل الأخلاق فلا يحرم تأليفها، وبالتالي ما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه. وقد جاء في سيرة النبي ﷺ أنه ذهب لتهنئة إحدى الصحابيات بعرسها واسمها الرُّبَيِّع بنت معوذ وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف ويرددن الغناء ولم ينكر عليهن ذلك، ولكن حينما قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. قال النبي ﷺ: «**دَعِي هَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». كما أباح الإسلام الغناء والضرب بالدفوف في إعلان الزواج.

أما بالنسبة للمسرحيات والتمثيليات: فالسينما والمسرح والتمثيليات لون من ألوان التمثيل المعروف بين الناس وإن كانت السينما تعتمد على الصورة أكثر من المسرح. أما التمثيليات فتعتمد على الصوت، والمراد على الصورة من التمثيل -كما يقرر أهلوه- هو عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها، وتمجيد الفضائل للاستمساك بها، وضرب الأمثال والعبر بطريق فني، لا يظهر فيها الوعظ أو الإرشاد إلا بطريق الإيماء أو بطريق غير مباشر.

فإذا حقق التمثيل هذا الهدف الجميل -سواء أكان تمثيليات أو مسرحيات أو سينمائيا وفي حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء-، فإنه لا يوجد في الدين حسبما يفهم -والله أعلم- ما يمنع من التأليف وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه وبالتالي لا يمنع من مشاهدة التمثيل أو سماعه.

أما إذا تضمن التمثيل -سواء أكان سينمائيا أو مسرحيا أو تمثيليات- إثارة لغرائز أو تهجما على العقائد أو تطاولا على الفضائل أو تحببا في الرذائل أو عرضا لما لا يجوز عرضه أو سماعه أو إبداؤه أو كشفه فإن التأليف والأجر الذي يتقاضاه عنه

وبالتالي التمثيل بأنواعه يكون حراما؛ لأنه يؤدي إلى الفساد أو الشر، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أخذا بالمبدأ المعروف في الدين وهو مبدأ -سد الذرائع-.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الرسم على ورق البردي

المبـــــادئ

١ - لا بـأس باتخـاذ الصـور التي لا ظل لهـا وكذلك الصور إذا كانـت رقما في ثوب بـشرط ألا يتنافى مع آداب الإسـلام، ويلحـق بها الصور التي ترسـم على حائط أو نحوه أو على الورق.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ح. ع. خ. المقيد برقم ٤٨٩/ ٨٨ المتضمن استفساره عن حكم الرسم والتلوين لورق البردي بما تحويه هذه الرسوم من صور للفراعنة القدامى كرأس نفرتيتي أو توت عنخ آمون ورمسيس على المركب وغير ذلك من صور الفراعنة.

الجواب

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة ... قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**» رواه البخاري ومسلم، ووردت في هذا الشأن أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة**»، قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري: «قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يُقصر على ما له ظل من جهة قوله: «**كخلقي**»، فإن خلقه الذي

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام». ومنها ما رواه البخاري عن عائشة ... قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة -القرام ستر فيه رقم ونقش، وقيل: هو ثوب من صوف ملون. والسهوة: بيت صغير ضمن الدار- لي فيها تماثيل، فلما رآه الرسول ﷺ هتكه أي نزعه، وقال: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين. قال في فتح الباري: «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد». ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب**» قال في فتح الباري: «قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله: «**إلا رقما في ثوب**».

الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقا لم يجز». وقال صاحب الهداية: «ولا يكره تمثال غير ذي روح؛ لأنه لا يعبد، وعلله صاحب الهداية بما روي عن ابن عباس أنه نهى مصورا عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار». والذي نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصور التي لا ظل لها وكذلك الصور إذا كانت رقما في ثوب بشرط ألا يتنافى مع آداب الإسلام، ويلحق بها الصور التي ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياسا على تصوير ورسم ما لا روح له كالأشجار والنباتات ومناظر الطبيعة. ومن هذا

يعلم أن رسم وتكوين الصور موضوع الاستفتاء لا بأس به إذا خلت من مظاهر التعظيم والتكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات كالصور العارية والمناظر الفاضحة المثيرة للفتنة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

قطع أصبع زائدة

المبـــــادئ

١- لا يجوز للشخص تغيير شيء من خلقته التي خلقه الله عليها التماسا للحسن إلا ما يحصل به الضرر والأذية.

٢- الأصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها في ضرر مادي مستقبلا أو ضرر معنوي، فإنه يجوز للشخص أو وليه قطعها منعا للضرر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. ب. ش. ع. المقيد برقم ١٠٩/ ١٩٨٩ المتضمن أن للسائل ابنا يبلغ من العمر عامين، وقد ولد وله أصبع زائدة بإحدى يديه، وهذا الأصبع متصل بشعيرات عبارة عن قطعة من الجلد أي أنه ليس بأصبع بالمعنى المعروف فهو صغير جدا ويضايقه حينما يلعب، وبذلك يخشى أن يؤثر على نفسية طفله في المستقبل.

ويسأل عن الحكم الشرعي في إجراء عملية جراحية للتخلص منه.

الجواب

لا يجوز للشخص تغيير شيء من خلقته التي خلقه الله عليها التماسا للحسن ولكن يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، فمن تكون له سن زائدة أو طويلة تعوقه في الأكل أو أصبع زائدة تؤلمه أو تؤذيه فلا بأس بنزع السن وقطع الأصبع، والرجل كالمرأة، وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص أصبعا

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

زائدة لشخص لا يقتص منه، وفيها حكومة عدل، وعللوا ذلك بأنه إنما وجبت فيها حكومة العدل تشريفا للآدمي؛ لأنها جزء منه، ولكن لا منفعة فيها ولا زينة، ويؤخذ من ذلك أن الأصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها في ضرر مادي بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلا، أو ضرر معنوي بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء، فإنه يجوز له أن يقطعها منعا للضرر، وبناء على ما ذكر يجوز لوالد الطفل أن يعمل على إزالة أصبع طفله الزائدة إذا كانت هناك ضرورة لذلك بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجا أو ضيقا أو تصيبه بضرر معنوي ولو كان ذلك في المستقبل.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

عمل المرأة بالتمثيل

المبـــــادئ

١ – إذا تضمن التمثيل تجسـيم الأخطاء لتجنبها وتمجيد الفضائل للاستمسـاك بها، وضرب الأمثـال والعـبر فلا مانع منه للرجل والمرأة ما دام في حدود الآداب العامة والذوق السـليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج عن الوقار والحياء.

٢ – إذا تضمـن التمثيل إثارة الغرائز أو تطـاولا على الفضائل أو تحببا في الرذائل أو عرضـا لمـا لا يجوز عرضه أو سـماعه أو إبداؤه أو كشـفه، فإنه يكـون في هذه الحالة حراما على الرجال والنساء على السواء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م.ع.ي. المقيد برقم ١٤٨/ ١٩٨٩ الذي يطلب فيه رأي الدين في عمل المرأة بالتمثيل كحرفة، وهل هو حلال، أم حرام؟ علما بأن من تلتحق بالتمثيل الآن لا بد أن تكون حاصلة على شهادة من معهد التمثيل العالي أو أي شهادة أخرى ليمكن قيدها بالنقابة.

الجواب

إن التمثيل في حد ذاته وسيلة ثقافية سواء كان على المسارح أو الشاشة أو التليفزيون، فإن كثيرا من روائع التاريخ وأحداث السياسة ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد والدفاع عن الأوطان ينبغي أن يتجدد ذكرها وينادى بها لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، وذلك إذا كان تمثيلها تمثيلا واقعيا صحيحا.

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

والتمثيل كما يقرر أهله هو عرض مشاهد الحياة بصورة تحليلية بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها وتمجيد الفضائل للاستمساك بها، وضرب الأمثال والعبر بطريق فني لا يظهر فيها الوعظ والإرشاد إلا بطريق الإيماء أو بطريق غير مباشر، فإذا حقق التمثيل هذا الهدف الجميل وفي حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج عن الوقار والحياء فإنه لا يوجد في الدين -حسبما يفهم والله أعلم- ما يمنع من الاشتغال به سواء كان المشتغل به رجلا أو امرأة. أما إذا تضمن التمثيل إثارة الغرائز أو تطاولا على الفضائل أو تحببا في الرذائل أو عرضا لما لا يجوز عرضه أو سماعه أو إبداؤه أو كشفه، فإن التمثيل في هذه الحالة حرام على الرجال والنساء على السواء؛ لأنه يؤدي إلى الفساد أو الشر، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أخذا بالمبدأ المعروف في الدين وهو مبدأ سد الذرائع. هذا ونقول للسائل: إنه لا مانع من أن تقوم ابنتك بالتمثيل المشروع الذي يقره الشرع والدين ولا تأباه الفطر السليمة حسبما وضحنا، فإن حادت عن هذا الطريق المشروع فما عليك إلا أن تعظها بالحكمة والمواعظ الحسنة لعل الله يهديها وتعود إلى رشدها وتبتعد عما يأباه الشرع ولا يرتضيه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إقامة موالد الأولياء

المبـــــادئ

١- الاحتفـال بمولد المشـايخ والعلـماء العاملين الذين كان لهـم دور عظيم في نشر الدعوة والجهاد لا مانع منه شرعا، مع مراعاة الالتزام بآداب وتعاليم الإسلام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٩ سنة ١٩٨٩ المتضمن الاستفسار عن حكم إقامة الموالد للمشايخ والأولياء.

الجواب

إن الاحتفال بمولد المشايخ والعلماء العاملين بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ الذين كان لهم دور عظيم في نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله لا مانع منه شرعا؛ لأنه يذكر المسلمين بما كان لصاحب الذكرى من طريق مستقيم ونهج قويم يحتذى به، ولا بد أن يراعى في مثل هذه المناسبات الالتزام بآداب وتعاليم الإسلام حتى يكون احتفالا حضاريا بالمعنى الصحيح لقيم الحضارة الإسلامية. ولا يتحقق هذا إلا بصيرورة هذه الاحتفالات ندوات علمية وتوعية إسلامية وتعريف المسلمين بتاريخ الإسلام الحافل بالمجاهدين والعلماء العاملين والأولياء الصالحين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. ويجب أن يراعى في هذه الاحتفالات عدم اختلاط الرجال بالنساء، وأن لا يحدث فيها هرج ومرج وغير ذلك مما يتنافى مع آداب الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رأي الدين في ضريبة التركات ورسم الأيلولة

المبـــــادئ

١- إذا مات إنسان ولا ورثة له آلت تركته إلى بيت المال.

٢- إذا كان الجزء الذي تقتطعه الدولة من التركة ديونا ثابتة لها في رقبة الميت ولم يدفعها في حياته، فلا يصح للورثة تقسيم التركة إلا بعد سدادها، أما إذا لم يكن للدولة في ذمته شيء فلا يصح للدولة بأية صورة من الصور أن تأخذ شيئا من التركة.

٣- إذا خالفت الدولة في قوانينها أحكام الشريعة فعلى السلطة التشريعية إلغاء هذه القوانين، فإذا لم يفعلوا كانوا مقصرين.

الســـــؤال

ثار جدل كبير حول ضريبة التركات ونريد أن نعرف الحكم الشرعي بالنسبة لضريبة التركات ورسم الأيلولة.

الجواب

١- تابعت باهتمام وأناة ما كتبه الكاتبون عن ضريبة التركات والمناقشات الجيدة التي أثارها السادة أعضاء مجلس الشورى من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية حول هذا الموضوع، ولا شك أن هذه الكتابات والمناقشات تمثل لونا حسنا من السعي نحو الإصلاح متى صاحبتها النيات الطيبة والمقاصد الشريفة والحرص على تحقيق الخير والعدل، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، والقوانين واللوائح

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

التي تصدرها الدول قابلة للإلغاء أو التعديل بين الحين والحين؛ لأنها ليست تنزيلا من حكيم حميد، ولأن الأشخاص الذين أصدروها قد يخطئون وقد يصيبون، ولأن اختلاف الظروف وتبدل الأحوال يستلزم مراجعة هذه القوانين واللوائح حتى تساير روح العصر ومقتضيات العدالة ومتطلبات المصلحة للأفراد والجماعات، ولقد قابل المسؤولون في الدولة هذه المناقشات والكتابات عن ضريبة التركات بروح طيبة وبتعليقات حسنة، مما يبشر بأن هناك تعاونا صادقا بين أجهزة الدولة على اختلاف مواقعها، وهذا أمر يتبعه العقلاء دائما؛ لأن القوانين العادلة خيرها يعود على الأمة كلها، أما القوانين الجائرة فشرها يصيب الأمة كلها أيضا.

٢- والذي يتدبر شريعة الإسلام يرى من مزاياها أن الأمور التي تختلف فيها المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات تنص على الحكم فيها نصا قاطعا لا مجال معه للاجتهاد والنظر كتحليل البيع وتحريم الربا، أما الأمور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة، ومن أمثلة ذلك ما يفرضه ولي الأمر من ضرائب على الأغنياء في وقت معين ولظروف معينة، فإن هذا الفعل قابل للإبقاء تارة وللإلغاء أو التعديل تارة أخرى على حسب ما تستلزمه مصلحة الأمة.

٣- ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الإنسان إذا فارق الحياة وترك مالا قليلا أو كثيرا فإن هذا المال لا يقسم بين الورثة إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة به والتي من أهمها:

أ- تجهيز المتوفى وتكفينه واتخاذ ما يلزم لدفنه من هذا المال الذي تركه.

ب- سداد الديون التي في ذمة الميت.

ج- تنفيذ وصاياه الشرعية.

ثم بعد ذلك تقسم التركة على الورثة بالطريقة التي نظمتها شريعة الإسلام.

٤- ومن أجمع الآيات التي فصلت الحديث عن ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: ١١، ١٢]. النساء ١١، ١٢.

٥- ويلاحظ عند تدبر هاتين الآيتين أن الله تعالى قد كرر الأمر بعدم تقسيم التركة بين الورثة إلا بعد تنفيذ الوصايا ودفع الديون أربع مرات تأكيدا لحق الدائنين والموصى لهم وتبرئة لذمة المتوفى، فقد قال سبحانه بعد بيان ميراث الأولاد والأبوين: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾، وقال بعد بيان ميراث الزوج: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾، وقال بعد بيان ميراث الزوجة: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾، وقال بعد بيان ميراث الإخوة والأخوات لأم:

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ كما يلاحظ عند تدبر هاتين الآيتين أيضا أن الله تعالى قد حدد فيهما معظم الذين لهم حق الميراث في تركة المتوفى، ومن المتفق عليه بين العلماء أنه إذا مات إنسان ولا ورثة له آلت تركته إلى بيت مال المسلمين، أما إذا كان له ورثة فالتركة خالصة لهم بعد وفاء ما عليه من ديون وما له من وصايا ولا يجوز شرعا أن تشاركهم الدولة أو غيرها في ذلك؛ إذ تقسيم تركة المتوفى قد حددته شريعة الإسلام تحديدا قاطعا وملزما.

٦- وضريبة التركات على حسب ما نعلم عبارة عن اقتطاع جزء من مال الميت تأخذه الدولة بنسبة معينة تختلف قلة وكثرة على حسب حجم المال الذي تركه، فإذا كان الجزء الذي تقتطعه هو ديونا ثابتة لها في رقبة الميت كأن يكون عليه ضرائب أو ما يشبهها ولم يدفعها في حياته، ففي هذه الحالة يكون هذا الجزء المقتطع من تركته هو من باب الديون التي يجب دفعها للدولة ولا يصح للورثة أن يقسموا تركة مورثهم فيما بينهم إلا بعد سداد هذه الديون، أما إذا كان الميت قد دفع جميع ما عليه من التزامات وحقوق للدولة في حياته وليس لها في ذمته شيء ففي هذه الحالة لا يصح للدولة بأية صورة من الصور أن تمس تركته بسوء فضلا عن أن تأخذ شيئا منها، وإنما تصبح التركة بكاملها خالصة للورثة الشرعيين وليست الدولة واحدا منهم؛ لأنها ليست من الورثة الذين حددهم الله تعالى في كتابه الكريم ووضحهم النبي ﷺ بقوله وفعله، وإذا خالفت الدولة شريعة الله وسَنت من القوانين ما لم يأذن به سبحانه فعلى الذين يملكون السلطة التشريعية وهم أعضاء مجلس الشعب إلغاء هذه القوانين، فإذا لم يفعلوا كانوا مقصرين في حق خالقهم وفي حق الأمة التي وكلتهم عنها في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

٧- هذا وليكن واضحا للجميع أنه لا فرق بين ديون الأفراد وديون الدولة، بل إن ديون الدولة أحق بالسداد من ديون الأفراد؛ لأن ديون الأفراد هي

حقوق لأشخاص معينين، أما ديون الدولة فهي حقوق في ذمة المدين لجميع أفراد الأمة، وكل من يماطل في دفعها أو يستخف بها يكون آثما وظالما ومرتكبا لفعل محرم نهى الله تعالى عنه، ولقد وردت أحاديث متعددة تحث على دفع الديون لمستحقيها وتحذر من أكلها بالباطل، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة f أن النبي ﷺ: «**كان يؤتى له بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل: هل ترك لدَينه فضلا؟ أي: هل ترك من المال ما يسد ما عليه من ديون؟ فإن قيل له: إنه قد ترك وفاء -أي ترك ما يسد ديونه- صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم**». قال العلماء: وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوح، فلما فتح الله تعالى البلاد لرسوله ﷺ وكثرت الأموال صلى على من مات وعليه ديون وقضى عنه ﷺ تلك الديون، وأخرج الترمذي وغيره عن أبي هريرة f أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه -أي محبوسة بما عليه من ديون- حتى يقضى عنه**»، وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

٨- أما رسم الأيلولة، فإن كان بمعنى أن تقرر الدولة مبالغ معينة كرسوم على من يريد أن تؤول إليه أموال أو عقارات معينة؛ لكي تصبح مسجلة باسمه فلا شيء في ذلك من الناحية الدينية ما دامت هذه المبالغ المقررة لا ظلم فيها ولا غبن، والذي يقدر ذلك هم أهل الخبرة والاختصاص، أما إذا كان رسم الأيلولة يحمل معنى آخر سوى ما ذكرناه آنفا فعلى السلطة التشريعية في الدولة أن تعدل تلك الرسوم بحيث تتفق مع عدالة شريعة الإسلام وسماحتها ويسرها.

٩- هذا ومن سمات الأمم السعيدة الرشيدة القوية أن تسود فيها روح التعاون الصادق بين أبنائها وأن تؤدي أفرادها ما عليهم من واجبات من قبل أن يطالبوا بما لهم من حقوق، أما الأمم الشقية الجاهلة الضعيفة فهي تلك التي

تشيع فيها روح التصارع والأنانية وسوء الظن والمطالبة بالكثير مما هو حق ومما هو غير حق دون أن تقدم الكثرة من أبنائها شيئا يذكر مما يجب عليهم نحو أوطانهم ومجتمعاتهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الشفاعة والوساطة

المبـــــادئ

١ – الشـفاعة التي تكون مـن أجل نصرة المظلوم وإحقاق الحـق والتعاون على البر والتقوى أحلها الله تعالى ووعد صاحبها بالأجر الجزيل.

٢ – الشـفاعة أو الوسـاطة مـن أجل تقديم إنسـان عـلى آخر بدون حـق أو تفضيل فـرد على آخر في الحصول عـلى شيء معين مع أن غيره أولى منه بذلك قد حرمها الله وعاقب عليها.

الســـــؤال

متى تكون الوساطة أو الشفاعة حلالا؟ ومتى تكون حراما؟

الجواب

١ – من صفات الأمم العاقلة الرشيدة أنها تضع الأمور في نصابها وتعرف ما هو حق فتنفذه، وما هو باطل فتلفظه، وتبني حياتها على الأحكام الموضوعية المنزهة عن اتباع الأهواء والأحقاد في أقوالها وأفعالها وسلوكها، أما الأمم الجاهلة الشقية فهي التي تختلط فيها المفاهيم فلا تستطيع التمييز بين الخير والشر والنفع والضر تارة بسبب غفلتها وذهولها عن طريق الرشد، وتارة بسبب اتباعها في أحكامها للأهواء وانقيادها للشهوات وإيثارها الباطل على الحق مع معرفتها لذلك.

٢ – وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ

* فتوى رقم: ٩ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣]. أي: أفرأيت أيها العاقل إنسانا أشقى وأجهل من ذلك الذي متى استحسن شيئا خضع له كما يخضع العابد لمعبوده، والحال أن هذا الإنسان قد أضله الله تعالى على علم منه سبحانه بأن هذا الإنسان الضال هو أهل لذلك بسبب استحبابه العمى على الهدى، أو الحال أن هذا الشقي قد ترك طريق الخير إلى طريق الشر مع علمه بذلك وفهمه لما هو حلال وما هو حرام، والسبب في انحرافه هذا هو انطماس بصيرته واستعماله نعم الله في غير ما خلقت له.

٣- ومن الصور التي اختلطت فيها المفاهيم بين كثير من الناس: عدم التفرقة بين الشفاعة التي أحلها الله وأثاب عليها والوساطة التي حرمها سبحانه وعاقب عليها، أما الشفاعة التي أحلها الله تعالى ووعد صاحبها بالأجر الجزيل فهي التي تكون من أجل نصرة المظلوم وإحقاق الحق والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وأما الشفاعة أو الوساطة التي حرمها الله وعاقب عليها فهي ما كانت من أجل تقديم إنسان على آخر بدون حق أو تفضيل فرد على آخر في الحصول على شيء معين مع أن غيره أولى منه بذلك.

٤- ومن أمثلة ذلك: أن يتقدم عشرة أفراد مثلا لمسابقة من أجل الحصول على وظيفة معينة أو من أجل دخول كلية معينة فيأتي من يتوسط لواحد من هؤلاء العشرة لكي يحصل على تلك الوظيفة أو لكي يظفر بالدخول في تلك الكلية مع أن غيره من هؤلاء العشرة أحق منه؛ لأن الشروط أو المواصفات المطلوبة متحققة في من ليس له وساطة أكثر من تحققها في صاحب الوساطة.

٥- ومما لا شك فيه أن هذه الشفاعة السيئة أو الوساطة المنحرفة عن الحق محرمة عقلا وشرعا؛ لأنها تتنافى مع العدالة التي أمرنا الله تعالى باتباعها مع العدو

والصديق ومع القريب والبعيد فهو سبحانه القائل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهو سبحانه القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٦- والوسيط الذي قام بهذه الوساطة الظالمة وكذلك الإنسان الذي قبل هذه الوساطة فقدم من لا يستحق على من يستحق وأيضا ذلك الإنسان الذي رضي لنفسه أن يوسط غيره للحصول على ما ليس من حقه، كل هؤلاء آثمون وظالمون وفاسقون؛ لأنهم آثروا الباطل على الحق ووضعوا الأمور في غير مواضعها الصحيحة وقدموا طاعة الهوى والشيطان على طاعة الواحد الديان.

٧- لنستمع إلى القرآن الكريم وهو يوضح هذه المسألة توضيحا شافيا في آية واحدة فيقول: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]. والشفاعة كما يقول بعض العلماء: هي التوسط بالقول في وصول إنسان إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو إلى إنقاذه من مضرة، وهي مأخوذة من الشفع وهو انضمام شخص إلى آخر لتقويته وتعضيده، والنصيب: الحظ من كل شيء، وأكثر ما يستعمل في الخير، والكفل: الحظ أيضا إلا أن أكثر استعماله في الشر؛ ولذا غاير القرآن بينهما حيث أتى بالنصيب مع الشفاعة الحسنة وأتى بالكفل مع الشفاعة السيئة، وإن كان كل منهما قد يستعمل في الخير وفي الشر.

٨- والمعنى ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً﴾ بأن يتوسط في أمر أحله الله تعالى ويترتب على شفاعته حصول صاحب الحق على حقه، ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أي: يكن له ثواب هذه الشفاعة عند الله تعالى، وقد وردت أحاديث متعددة في الحض على الشفاعة الحسنة ومن ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن

أبي موسى الأشعري قال: «**كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**».

٩- ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ أي: ومن يشفع لغيره شفاعة سيئة بأن يشفع له في أمر ليس من حقه يكن لهذا الشافع أو الوسيط نصيب من وزرها وإثمها وعقابها؛ لأنه بشفاعته السيئة هذه يكون قد سعى في الشر لا في الخير وفي الباطل لا في الحق. قال الإمام الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: «الشفاعة الحسنة هي التي روعي فيها الحق ودفع بها الشر وابتغي بها وجه الله تعالى ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله، والشفاعة السيئة ما كانت بخلاف ذلك»، وروي أن أحد الصالحين شفع لأحد المظلومين في الحصول على حقه فقدم إليه المظلوم هدية جزاء شفاعته الحسنة فردها ذلك الرجل الصالح وقال له: لو علمت ما في قلبك ما شفعت لك، إني لا أبغي بشفاعتي إلا وجه الله تعالى وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

١٠- وقد ختم سبحانه الآية الكريمة بقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ لبيان أنه تعالى سيجازي كل إنسان بعمله حتى يكثروا من فعل الخير ويقلعوا عن فعل الشر، والمقيت: المقتدر والحافظ والرقيب والشاهد، أي: وكان الله تعالى -وما زال- على كل شيء مقتدرا، أي لا يعجزه أمر، وحفيظا ورقيبا وشاهدا على أحوال الخلق لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وسيجازي الذين أساؤوا بما عملوا وسيجازي الذين أحسنوا بالحسنى.

١١- وبعد: فإن الشفاعات السيئة والوساطات القبيحة التي لا تراعى فيها الحقوق ولا تحترم معها العدالة ما فشت في أمة إلا وكان أمرها فرطا؛ لأن هذه الوساطات والشفاعات التي تتنافى مع شريعة الله تعالى ومع مكارم الأخلاق سينتج عنها وجود أجيال تستخف بأداء الأمانات ولا تراقب الله تعالى في أقوالها

وأفعالها أو سلوكها وتصير مصدر هدم في الأمة لا مصدر بناء، وأن الذين يرضون بهذه الشفاعات السيئة أو يقومون بها بعيدون بسلوكهم هذا عن الصراط المستقيم الذي أمرهم الله تعالى باتباعه فقال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. ولا يقال: ماذا نفعل إذا كانت الوساطات عمت وطمت في كل مرفق من مرافق الحياة؟ لأنا نقول: إن الخطأ لا يعالج بالخطأ وإنما يعالج بالصواب كما يعالج بالتوجيه السليم وباعتزال المنحرفين ونبذهم وبإنزال العقوبة الرادعة بهم، وفي الحديث الشريف: «**لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا أن تجتنبوا إساءتهم**»، وإن خير علاج لمحاربة ظاهرة الشفاعات السيئة والوساطات المريبة هو العمل على تربية الوازع الديني السليم في النفوس بشتى الوسائل والسبل ونبذ أولئك الذين مردوا على تلك الوساطات الآثمة وسد كل ثغرة تؤدي إلى هذا السلوك المعوج فإن على رأس الأسباب التي أدت إلى كثرة الوساطات المنحرفة عن الحق وجود منافذ في القوانين وفي اللوائح يستطيع أصحاب النفوس المريضة أن ينفذوا منها إلى مقاصدهم الضارة، وقبل أن أختم هذه الكلمة أرى لزاما عليّ أن أوجه خالص الدعوات لكل من ساهم في إيجاد نظام مكتب التنسيق لدخول الجامعات فإن هذا المكتب بسبب أخذه بمجموع الدرجات قد رفع الكثير والكثير من ألوان الظلم والمحاباة والشفاعات السيئة، وأرجو أن يأتي قريبا بإذن الله ذلك اليوم الذي تسد فيه المنافذ أمام أصحاب المطامع والأهواء والمآرب الذميمة وتفتح هذه المنافذ لأصحاب الحقوق ليصلوا إليها بدون عناء أو تعب، وما ذلك ببعيد متى صدقت النيات وصحت العزائم.